

قراءة كتاب الرسالة للإمام الشافعى (٢١)، حسين عبدالرازق

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد - [00:00:01](#)

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا رب العالمين. اللهم زدنا علما وفقها في الدين - [00:00:19](#)

اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن دعوة لا يستجاب لها آآ نبدأ يا شباب صباح الخير اولا نبدأ مع آآ الدرس الثاني عشر من قراءتنا - [00:00:34](#)

اه لكتاب اه لكتاب الإمام الشافعى الرسالة رحم الله الشافعية ورحم الشيخ احمد شاكر اه محقق الكتاب ورحم كل من علمنا وكل من سعى في خير لنا اه وصلنا شباب الى الفقرة ثلاثة وخمسة وسبعين - [00:00:53](#)
آآ نعم قال نقرأ آآ اولا لأن هذا هو مثال جديد ثم بعد ذلك نعلم ان شاء الله اذكر يا شباب انا آآ ان ان هذا الجزء الجديد من آآ من كتاب الرسالة والذي ابتدأ من صفحة مائة وستة - [00:01:19](#)

نذكر بان هذا الجزء هو شرح من الإمام الشافعى لما ذكره من ابواب سيتكلم عنها آآ اثناء الكتاب آآ ذكر ذلك في صفحة مائة وخمسة قال فاول ما نبدأ به صفحة مية وخمسة الفقرة ثلاثة وواحدى عشر - [00:01:44](#)

بين الشافعى رحمه الله آآ انه سيذكر جملة آآ وابوابا تخص الفقه في الدين او تخص آآ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن وبيان القرآن وقال فاول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسننته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله - [00:02:07](#)

ثم بعد ذلك ذكر الاقسام الأخرى صباح الفل آآ عم سيد حبيبى حبيبى يا عم سيد صباح الورد عليك بارك الله فيك يا عم سيد حضرتك واحشنى والله كثير نورتني ونورت الدرس - [00:02:36](#)

ربنا يبارك في حضرتك يا عم سيد آآ فهو الان يا شباب ذكر في هذه الفقرة وهي فقرة مهمة قلت لكم ان هذه الفقرة مهمة اه لأن هذه الفقرة كل ما يأتي من اول صفحة مائة وستة الى صفحة - [00:02:50](#)
آآ ثلاثة وخمسة وخمسين كل هذا شرح لهذه الفقرة فلذلك ينبغي ان تهتم بهذه الفقرة وان تعرف ان هذه الفقرة من آآ الكلام المهم الذي تحتاجه اذا وضعت خارطة لهذا الكتاب - [00:03:07](#)

وهو هنا شباب يتكلم عن آآ ان السنة آآ لما تكلم عن ان السنة لا تنسخ القرآن وانما هي دليل او بيان للناسخ في القرآن وليس هي الناسخة وتكلمنا عن هذا كثيرا - [00:03:25](#)

بين ذكر امثلة قد يشتبه على على الناظر فيها آآ ان الحديث هو الذي نسخ السنة وذكرها ليبين ان السنة هي التي استدل بها على الناسخ والمنسوخ. لا انها هي التي نسخت - [00:03:42](#)

وببدأ هذا من اول صفحة آآ تكلم طبعا بداية على آآ الناسخ والمنسوخ بشكل عام ثم آآ وصلنا تكلم عن بدأ امثلة بدأت معنا من اول آآ من اول صفحة مائة وثلاث عشر. اللي هي الفقرة رقم ثلاثة وستة وثلاثين. بدأ في اول مثال - [00:03:58](#)

يدل على آآ ان السنة تدل على الناسخ ذكره تكلم فيه عن اه فرض الصلوات الخمس ثم بعد ذلك اه تكلم عن يعني عن نسخ نسخ قيام الليل ثم تكلما بعد ذلك في المثال في الفقرة ثلاثة وستة واربعين - [00:04:30](#)

تكلم عن آآ فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول بالعذر هذا ايضا بيان على ان السنة تدل على آآ النسخ لا انها هي الناسخة ثم بعد ذلك - [00:04:51](#)

آآ تكلم عن القبلة وتكلم عن آآ تحويل القبلة وان هذا مثال الناسخ والمنسوخ ثم وصلنا الى هذا المثال الجديد في فقرة ثلاثة وخمسة وسبعين طيب يا شباب قال رحمة الله نقرأ المثال المثال كاما كما تعودنا ثم بعد ذلك ننظر - [00:05:05](#)

آآ شرحه باذن الله قال والله يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والذان يأتيني يأتيني فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهم - [00:05:33](#)

ان الله كان توابا رحيمها ثم نسخ الله الحبس والاذى في كتابه. فقال الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مائة جلدة تدللت السنة على ان جلد المئة للزانيين البكريين اخبرنا عبدالوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت ان رسول الله قال -

[00:05:56](#)

خذوا عني خذوا عني جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب جلد مائة والرجم اخبرنا الثقة من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حيطان الرقاشي - [00:06:21](#)

الرقاشي عن عبادة ابن الصامت عن النبي مثله قال فدللت سنة رسول الله ان جلد المئة ثابت على البكريين الحررين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحررين لان قول رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا - [00:06:39](#)

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اول آآ اول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم النبي ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان يغدو على امرأة فان اعترفت رجمها - [00:07:04](#)

دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحررين. وثبت الرجم عليهما لان كل شيء ابدا بعد اول فهو اخر فدل كتاب الله ثم سنةنبيه على ان الزانيين المملوكيين خارجتان عن من هذا المعنى - [00:07:27](#)

آآ قال الله تبارك وتعالى في المملوكيات فان اذا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتبعض فاما الرجل الذي هو قتل فلا نصف له - [00:07:49](#)

لان المرجوم قد يموت في اول حجر يرمي به فلا يزيد عليه ويرمى بالف واكثر فيزاد عليه حتى الموت فلا يكون لهذا نصف محدود ابدا والحدود مؤقتة باتفاق نفس والاتفاق موقت بعدد ضرب او تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف - [00:08:06](#)

وقال رسول الله اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرجمها ولم يختلف المسلمين في ان آآ في الارجم على مملوك في الزنا واحسان الامة اسلامها وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة واجماع اكثرا اهل العلم - [00:08:32](#)

ولما قال رسول الله اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل محسنة كانت او غير محسنة استدلالنا على ان قول الله في الایماء فادا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب - [00:08:55](#)

جماع الاحسان ان يكون دون التحسين - [00:09:15](#)

مانع من تناول المحرم الاسلام مانع وكذلك الحرية مانعة. وكذلك الحبس في البيوت مانع. وكل ما منع احصن قال الله وعلمناه صنعة لابوس لكم لتحصنه من بأسكم. وقال لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محسنة - [00:09:34](#)

قال واخر الكلام واوله يدلان على ان معنى الاحسان المذكور عاما في موضع دون غيري ان الاحسان ها هنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحسين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها الاحسان - [00:09:57](#)

طيب هذا هو هذا هو الباب او هذا هو المثال الذي سنبدأ به ان شاء الله تبارك وتعالى خلينا نبدأ من اول الفقرة يا شباب الامام الشافعي هنا سيذكر ذكر ذلك كمثال تحت ماذا - [00:10:16](#)

نحن تعلمبا آآ حينما يعني آآ نقرأ كتابا انت مثلا قرأت كتاب انت تريده ان تقرأ كتابا طويلا فانت طبعا لا شك انك ستقرأ هذا الكتاب على مراحل فربما انت بدأت من موضع معين يعني انت انتهيت عند آآ مثال تحت مسألة. لابد ان تعرف هذا المثال تحت اي مسألة -

اوه هو اه مثال على ماذا؟ وما وجه الاستدلال منه المثال هنا شباب على آن الناسخ والمنسوخ الذي دلت السنة عليه فالشافعي يرى ان السنة تدل على الناس اخلاء انها تنسخ ما في القرآن وانما هي تدل على الناسخ في القرآن. وليس هي التي نسخت - 00:11:00 وذكر هذا المثال قال الله تبارك وتعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فاين شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتينها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهم ان الله كان توابا رحيمها - 00:11:21

فهنا يا شباب الشافعي آ قال ثم نسخ الله العبس والاذى في كتابه فقال الزانية والزاني الى اخر الاية قال الشافعي فدللت السنة على ان جلد المئة للزنبيين البكررين يعني ايه يا شباب؟ - 00:11:41

اه خلينا نذكر الحديث اولا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الشافعي بأسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنك خذوا عنك قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب - 00:12:01 جلد مائة والرجل يعني الشافعي يريد ان يقول يا شباب ان هذه الاية نموذج لما للناسخ والمنسوخ. طيب ما هو الحكم الحكم الاول هو واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم امرأة آ زنت - 00:12:16

وشهد عليها آ اربعة شهود فان شهدوا فامسكون في البيوت يعني تحبس المرأة في البيت حتى يتوفى يتوفاها الله او يجعل الله لهن سبيلا. يعني الله سبحانه وتعالى جعل آ احتمالا اخر في الاية. في وقت نزول الاية ان الله سبحانه وتعالى ربما - 00:12:35 اجعل لهن سبيلا يعني ربما يجد حكم جديد في في آ في مثل هذه الحالة تمام قال واللذان يأتينها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهم ان الله كان توابا رحيمها - 00:12:57

ثم نسخ الله العبس والاذى. يعني الله سبحانه وتعالى بين حكم الثيب وبين حكم آ غير الثيب اللي هو غير المحصن يعني آ بين الله سبحانه وتعالى فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد - 00:13:13 وكأن هذا النص آ ربما يفهم منه العموم. ربما يفهم ان كل زانية وكل زان يجلد آ يجلد مائة جلد قال الشافعي فدللت السنة على ان جلد المئة للزنبيين البكررين - 00:13:32

يعني اذا السنة بيمنت ان هذا الحكم الذي في سورة النور ليس هو لغير البكر وانما هو للثيب واضح ذكر هذا الحديث وهو خذوا عنك خذوا عنك قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب والثيب بالثيب - 00:13:48 جلد مائة والرجم يبقى اذا الشافعي يريد ان يقول يعني يريد ذكر هذا المثال ليدفع به آ شبهة او اعتراض وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي نسخ ما في القرآن. الحكم في القرآن هو العبس - 00:14:10

ثم بعد ذلك ذكر جلد المئة لكن هذا الحديث واضح انه انه جعل جلد المئة خاص بالبكر وآ زاد فيه تغريب العام. تغريب العام وان الثيب له الرجم وحكم الرجم ليس في كتاب الله - 00:14:29

الشافعي يريد ان يقول ان السنة دلت على ما في القرآن من المعنى وبيمنت على من يتنزل الحكم ويريد الشافعي رحمه الله ان يقول ان هذا آ آ ان هذا ليس من باب الناسخ والمنسوخ - 00:14:52 وانما السنة آ زادت او بيمنت آ ما في القرآن واضح كده يا شباب طبعا بعض اهل العلم يرى ان اساسا ان هذا ليس من باب النسخ وانما هذا الحكم كان آ آ يعني لغاية. الله - 00:15:11

سبحانه وتعالى قال او يجعل الله لهن سبيلا. فلما جاءت الغاية لم يكن الانتقال عنها آ الى غيرها نسخا المهم يا شباب ان هذه في رأيي ربما يكون هذا الخلاف مرجعه الى اللفظ - 00:15:29

لان الشافعي هنا اه كأنه يقول لك نحن وصلنا الى هذا الحكم من القرآن والحديث وهذا ما ابينه كثيرا يا شباب ان كثيرا من الخلافات في في مسائل العلم في علوم القرآن في في علوم الحديث في آ علم اصول الفقه - 00:15:43 كلها او او كثير منها خلينا تكون ادق يرجع الى الاختلاف اللغطي وان المؤدى واحد. يعني نحن هنا عرفنا الاحكام الشرعية. لكن هل

السنة بینت ما فی القرآن من النسخ ام انها هي التي نسخت - 00:15:59

هذا الامر فيرأيي كما قلت لكم كثيرا ان الذين انكروا على الشافعی رحمة الله آآ هذا الامر بعضهم يعني فخم في الامر وقال الشافعی
كبير. والخطأ من الكبير كبير. وان اخطاء الكبار على اقدارهم يعني ايه - 00:16:16

جعل هذا من الامور المنكرة يعني انا فيرأيي انه ليس كذلك بل الشافعی عنده حجة قوية فيما ذهب اليه. وهو بنفسه استقرأ كل
الامثلة التي ادعى فيها ان السنة هي التي نسخت القرآن وجعل لها جعل لها آآ شكلا او جعل لها آآ تفسيرا تدل فيه على - 00:16:32
انها ليست هي التي نسخت فحتى لو اتنا لو اتنا قلنا آآ ان السنة تننسخ القرآن باعتبار ان السنة وهي آآ لكن لا يصح لنا ان ان نعزم
الانكار على الشافعی لانه هو نفسه استدل للنتيجة التي وصل اليها - 00:16:55

استدل للنتيجة التي وصل اليها وايضا آآ دفع الاشكالات على ما يرد على هذه النتيجة آآ وبالتالي يا شباب هذا يهمني جدا ان انت قبل
ان تنكر اي قول من الاقوال تحاول ان آآ تتظر في حجته - 00:17:15

وتتظر في حجة القول الذي آآ اقتنعت به. لأن كثيرا من الناس ربما يقتنعوا بقوله لمجرد شهرتها. ليس لانه عنده حجة فيها. وهذا هو
الذی والشافعی رحمة الله. ثم بعد ذلك تقدر المسألة بقدرها. فإذا كانت المسألة مسألة آآ مسألة مثلا فيها اجماع. فحينها - 00:17:32
يعني اذا ثبت هذا الاجماع فيمكن ان يشدد على المخالف ويمكن ان ينكر عليه قوله. لكن اذا كانت المسألة مسألة اجتماعية الهدية
فلا بد ان نقدرها قدرها والا والبالغ في الكلام على المخالف. يمكن ان نخطئ لكن آآ لا - 00:17:52

يصح ان ننقض فتوى المفتى مثلا في الذي افتى في خلاف سائغ او او قال قولًا سائغاً فكلمة لا انكار في مسائل الخلاف ليست دقيقة
وانما الصواب هو لا انكار في مسائل الاجتہاد - 00:18:12

فرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتہاد ليس كل مسألة فيها خلاف آآ لا يسوغ الانكار فيها. لا يعني يمكن انسان مثلا آآ غير مسلم او
ينشر الالحاد او يتكلم بالکفر - 00:18:30

هذا ينكر عليه ويبطل قوله ويشدد عليه ويشدد في الامر لكن اذا قال انسان في مسألة اجتہادية او افتى مفت بقول سائغ لا يجوز ان
ان تنقض فتواه ولكن يرد قوله. نعم - 00:18:46

فالرد والانكار بمعنى الرد وبيان الخطأ هذا جائز في كل الخلاف اما غير الجائز هو اما غير الجائز فهو الانكار بمعنى الابطال او التشديد
في موضع الاجتہاد ولذلك يا شباب انا فيرأيي ان الامثلة التي ذكرها الشافعی رحمة الله - 00:19:02

واراد ان يبيّن انها ليست من باب الناسخ الذي هو بمعنى نقض الحكم او ازالة الحكم انه حاول ان يدل على وحاول ان يدفع
الاشكالات على قوله فهذا ينبغي ان يستفاد منه حتى لو كان الانسان آآ سيقبل القول الآخر بان السنة تننسخ القرآن - 00:19:22
معنى انها تزيل حکما في القرآن وتضع مكانه بديلا ما الذي يهمني هنا يا شباب ان نتعامل مع هذه المسائل الخلافية التي هي
مسائل اجتہادية وليس فيها حکم قاطع بين في كتاب - 00:19:42

بالله تبارك وتعالى او حديث النبي صلی الله عليه وسلم او اجماع الصحابة آآ ان نتعامل معها بشيء من الحکمة وشيء من العقل وان
ننتفع من هذه الخلافات لان هذه المسائل الخلافية يا شباب ينتفع منها - 00:19:58

طالب العلم اکثر ما ينتفع مما يسمى بالقول الراجح الكتب التي لا تعطيك الا قولًا واحدًا آآ دون ان تذكر الاقوال المخالفة او دون ان
تذکر حجج القول او دون ان آآ تدفع الاشكال - 00:20:14

على القول هذه كتب ضعيفة وهذه الكتب لا آآ يعني آآ فائدتها قليلة. لذلك نحن نحن لم نختبر في هذه الدورات مثل هذا النوع من
الكتب وانما اختربنا الكتب التي يتدرّب منها طالب العلم - 00:20:28

طیب الشافعی رحمة الله هنا واضح انه يرى ان السنة آآ دلت على ان جلد المئة آآ خاص للزائرين البكريين وبين ان الرجم يكون للثیب
اللي هو آآ والثیب آآ بالثیب جلد مائة والرجل. قال الشافعی - 00:20:44

يعني هو يرى هنا ان هذا بيان لقول الله او يجعل الله لهن سبيلا حد سؤال وهو خارج الدرس لكن ما فيش مشكلة يعني لا
بأس ان احنا نجيّبه. بما ان اغلب الحدود معطلة آآ فهل تحل التوبة محل حد آآ - 00:21:03

اـه كالرجم حتى الموت فهي التوبة في كل وقت هي في الانسان في يعني آآ يتوب بينه وبين الله من اي شيء حتى لو كان في شيء فيه حد كالسرقة او الزنا يتوب بينه وبين الله ولا ولا يلزم ان الانسان يذهب - 00:21:23

حتى لو كانت الحدود تقام لا يلزم ان الانسان يذهب ويريد ان يقام عليه الحد وهذا فيه تفاصيل اخرى لكن بشكل عام التوبة هي هي اعظم ما في الامر. ان الانسان يتوب من من عمله - 00:21:41

اه لكن هل الانسان مع توبته اـه يبحث عن من يقيـم عليه الحـد؟ هذا له بـحث اـخـر آآ قال اـخـبرـنـا الشـفـقـة يـقـيـقـى كـدـهـ الـامـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ يـاـ شـبـابـ يـرـىـ انـ كـلـمـةـ 00:21:55

قد جعل الله لهن سبيلا ان قول النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـذـوـاـ عـنـيـ قـدـ جـعـلـ اللـهـ لـهـ سـبـيـلـاـ اـنـ هـذـاـ بـيـانـ اـهـ لـلـقـرـآنـ بـيـانـ للـسـبـيـلـ الـذـيـ جـعـلـهـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـلـيـسـ هوـ النـاسـخـ 00:22:11

وهذا وجه قوي يا شباب هذا وجه طويل. ان هذا المثال اشهر مثال تقريبا عند من يقول بـانـ السـنـةـ تـنـسـخـ القـرـآنـ وـاـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ 00:22:27

لـانـيـ اـحـبـ دـائـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ اـلـاـ يـتـمـلـكـنـيـ قـوـلـ فـاـحـاـوـلـ اـنـ اـتـيـ لـهـ بـالـحـجـجـ وـادـفـعـ عـنـهـ الـاـشـكـالـاتـ.ـ وـانـماـ اـحـاـوـلـ وـانـ اـنـتـفـعـ مـنـ تـقـرـيـرـاتـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـاعـرـفـ وـجـهـ نـظـرـيـ.ـ يـعـنـيـ لـمـاـذاـ قـالـ؟ـ لـاـ انـظـرـ مـاـذاـ قـالـ وـانـماـ انـظـرـ لـمـاـذاـ قـالـ.ـ وـكـيـفـ اـجـابـ عـمـاـ يـشـكـلـ 00:22:42 اوـ ماـ يـدـعـيـهـ آآـ الـمـخـالـفـونـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ هـنـاـ وـاضـحـ اـنـ يـدـفـعـ كـلـ الـاـشـكـالـاتـ الـمـتـوـهـمـةـ عـلـىـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ الـتـيـ وـصـلـ اـلـيـهـ.ـ فـهـوـ يـرـىـ اـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـذـوـاـ عـنـيـ قـدـ جـعـلـ اللـهـ لـهـ سـبـيـلـاـ اـنـ هـذـاـ بـيـانـ لـلـسـبـيـلـ الـذـيـ جـعـلـهـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـلـيـسـ هوـ الـذـيـ نـسـخـهـ 00:23:02

وانـماـ هوـ بـيـانـ.ـ قـالـ الشـافـعـيـ اـخـبـرـنـاـ الشـفـقـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـيـدـ آآـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ الرـقـاشـيـ الرـقـاشـيـ اـهـ عـنـ عـبـادـةـ اـبـنـ الصـامـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـثـلـهـ 00:23:26

اهـ كـثـيـرـاـ ماـ يـعـنـيـ يـقـاـبـلـكـ اـهـ قـوـلـ حـتـىـ لوـ اـنـتـ هـتـقـرـأـ كـتـابـ الـاـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ رـبـنـاـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـعـيـنـنـاـ وـنـقـرـأـ هـذـاـ الـكـتـابـ كـتـابـ الـاـمـ لـلـشـافـعـيـ هوـ مـدـرـسـةـ يـعـنـيـ آآـ كـتـابـ الـاـمـ لـلـشـافـعـيـ هوـ الـذـيـ 00:23:40

يـعـلـمـكـ كـيـفـ تـنـظـرـ فـيـ آآـ كـتـابـ اللـهـ هـلـ تـسـمـعـونـ يـاـ شـبـابـ لـاـ طـيـبـ تـمـامـ يـاـ شـبـابـ 00:23:57

طـيـبـ فـيـ حـدـ كـاتـبـ اـبـوـ عـمـرـ كـاتـبـ حـدـيـثـ لـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ هـلـ يـدـلـ عـلـىـ نـسـخـ السـنـةـ؟ـ سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ يـاـ اـبـوـ عـمـرـ آآـ الـبـثـ اـنـقـطـعـ شـوـيـةـ لـكـ اـنـ اـظـنـ اـنـ هـوـ آآـ الـاـنـ يـعـمـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ 00:24:38

مشـ خـسـارـةـ فـيـكـ بـيـانـاتـ الـهـاـتـفـ هـبـقـىـ اـخـدـ مـنـكـمـ حـقـ هـاـخـدـ مـنـكـمـ حـقـ الشـحـنـ الـلـيـ اـنـاـ شـحـتـهـ طـيـبـ شـوـفـواـ يـاـ شـبـابـ الـذـيـ يـقـرـأـ لـلـاـمـ الشـافـعـيـ وـانـ شـاءـ اللـهـ رـبـنـاـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـعـيـنـنـاـ وـنـقـرـأـ مـعـاـ مـعـاـ كـتـابـ الـاـمـ وـكـتـابـ الـaـmـ هوـ كـتـابـ فـرـيـدـ 00:24:50

كتـابـ الـaـmـ هوـ كـتـابـ فـرـيـدـ آآـ يـعـنـيـ اـنـاـ لـاـ اـجـدـ لـهـ نـظـيرـاـ مـنـ مـنـ كـتـبـ التـرـاثـ تـعـلـمـ مـنـهـ كـيـفـ كـيـفـ تـسـتـخـرـجـ الـمـعـانـيـ مـنـ الـقـرـآنـ وـحـدـيـثـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:25:08

وسـيـأـتـيـ مـعـنـاـ اـمـثـلـةـ تـدـلـكـ عـلـىـ فـقـهـ الـاـمـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـمـعـانـيـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ آآـ فـيـ كـتـابـ الـaـmـ سـيـقـاـبـلـكـ فـيـ مـوـاـضـعـ اـنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ حـدـثـيـ الثـقـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ 00:25:23

والـذـيـ يـدـرـسـ مـنـكـمـ الـاـحـادـيـثـ سـيـجـدـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ كـثـيـراـ.ـ حـدـثـيـ الثـقـةـ.ـ حـدـثـيـ مـنـ لـاـ اـتـهـمـ لـاـ يـسـمـيـ مـنـ حـدـثـهـ فـهـلـ يـعـدـ ذـكـ تعـديـلـاـ يـعـنـيـ لـوـ اـنـ رـجـلـاـ ثـقـةـ قـالـ حـدـثـيـ الثـقـةـ هـلـ يـعـدـ ذـكـ تعـديـلـاـ 00:25:42

آآـ طـبـعـاـ هـذـاـ قـوـلـ يـأـتـيـ كـثـيـرـاـ عـنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ بـعـضـ النـاسـ يـجـعـلـ ذـكـ بـمـنـزـلـةـ الـتـوـثـيقـ يـعـنـيـ اـنـ يـجـبـ اـنـ تـقـبـلـ هـذـاـ الـاـسـنـادـ لـانـ الشـافـعـيـ ثـقـةـ وـالـشـافـعـيـ قـالـ حـدـثـيـ الثـقـةـ آآـ هـذـاـ 00:26:02

يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـرـاوـيـ ثـقـةـ وـهـذـهـ الـمـسـائـلـ شـبـابـ فـيـهاـ شـيـءـ مـنـ الـخـلـافـ لـكـ آآـ الـذـيـ اـرـاـهـ اـنـ هـذـاـ قـوـلـ لـاـ يـعـدـ تـوـثـيقـاـ لـلـرـاوـيـ مـقـبـلـاـ وـغـايـتـهـ اـنـ آآـ تـوـثـيقـ مـنـ مـنـ قـالـ ذـكـ 00:26:24

آآ العلائي مثلا قال والذي عليه اكثر المحققين انه لا يكتفى بقول الراوي حدثني الثقة من غير ذكر اسمه فانه اذا صرخ باسمه زال ذلك الاحتمال لذلك ذلك زال آآ زال ذلك الاحتمال اذ آآ اذا لم يظهر فيه جرح بعد البحث - [00:26:41](#)

يعني العلائي هنا يقول الذي عليه اكثر المحققين الا يكتفى بالقول حدثني الثقة واضح كده اه لان لاننا لا نعرف من هو هذا الثقة ربما كان ثقة عند القائل ولا يكون ثقة عند المحققين وهذا كان موجودا - [00:27:02](#)

بل يا شباب اذا يعني اذا عدل الراوي عن تسمية عن تسمية شيخه وقال حدثني الثقة هذا يعني شبهة قوية في عدم قبول آآ في عدم قبول آآ هذا هذا التوثيق لابد ان نعرف من هو - [00:27:19](#)

حد سأل هل هناك اجماع على الثقة بمعنى لو فلان ثقة عند العالم فلان والعالم الاخر لا يعد من الثقات فماذا نفعل؟ هذا درسناه آآ عبده تقريبا هو اللي سأل السؤال ده. عبده عبده صالح آآ صلاح - [00:27:41](#)

اه احنا درسنا هذا الباب في اه في علوم الحديث آآ اللي هو اختلاف العلماء في النقد يعني اختلاف العلماء في الجرح والتعديل نحن الان نتكلم عن مسألة اخرى يا يا عبده. وهي مسألة ان عالما ثقة او راوي ثقة. قال اخبرني الثقة ولم يحدد من هو هذا الثقة ولم - [00:27:56](#)

والذي عليه اكثر المحققين ان هذا لا يكتفى به في تعديل الراوي آآ ولكن يبقى هذا الراوي مجهولا لا نعرفه حتى يصرح به والشافعي رحمه الله آآ له دراية بالنقطة لكن آآ فيرأي الا يقبل قوله في شيخه المبهم اذا قال حدثني الثقة دون - [00:28:19](#)

دون ان يسميه لان الشافعي آآ رحمه الله روى عن آآ رواة ضعفاء روى مثلا عن ابراهيم ابن ابي يحيى الاسلامي وهو متزوك عند سائر كبار النقاد وآآ والشافعي كان يوثقه - [00:28:41](#)

آآ بعض اهل العلم آآ عين المراد آآ في قول الشافعي حدثني الثقة آآ لكن هذا لا يعني يعني بعضهم قال اذا قال الشافعي كذا آآ في حدثني الثقة فانه يريد كذا - [00:28:57](#)

اه لكن فيرأي ان هذا يبقى مجرد احتمال. وينبغي ان نعرف من هو هذا الراوي هناك حكاية عن عبدالله بن احمد بن حنبل قال جميع ما حدث به الشافعي في كتابه فقال حدثني الثقة او اخبرني الثقة فهو ابي - [00:29:12](#)

وهذا هذا آآ موجود في اه في كتاب الحلية لابي نعيم موجود في كتاب العلل لاحمد وفي كتاب ادب الشافعي لابن ابي حاتم كل شيء في كتب الشافعي حدثنا الثقة عن هشيم وغيره فهو ابي. لكن هذا شباب هو آآ - [00:29:27](#)

مم يعني فيرأي ان الكل هنا ليست دقيقة اه لان الشافعي حدث عن اه غير الامام احمد والامام الشافعي احيانا يقول حدثني الثقة ويدرك جماعة لم يدركهم اساسا الامام احمد - [00:29:47](#)

يقول مثلا حدثني الثقة عن عطاء ابن ابي رباح او عن مجاهد او عن الزهري او عن حميد الطويل او عن يحيى ابن ابي كثير او عين يونس ابن عبيد او عن ايوب السختياني - [00:30:03](#)

او عن سفيان الثوري او عن هشام بن عروة وكل هؤلاء لم يدركهم الامام احمد بن حنبل آآ وبالتالي يا شباب هذا الامر ينبغي ان ان تكون فيه على دقة انه لا يصح ان يعتمد على آآ يعني لا - [00:30:13](#)

ان نجعل هذا الراوي ثقة بمجرد قول الشافعي رحمه الله حدثني الثقة بل ان آآ قول آآ العالم بشكل عام حدثني من لا اتهم او حدثني الثقة دون ان يذكر من هو. هذا مشكل - [00:30:31](#)

اا اذا عرفنا بيقين من هو هذا الشخص او على الاقل عرفنا يعني بقرينة راجحة يعني مثلا نكون جمعنا طرق الرواية وعرفنا من هو هذا الشخص. لكن مجرد آآ قوله حدثني من لا اتهم او حدثني الثقة - [00:30:47](#)

آآ فيرأي ان هذا لا يصح ان يكون آآ لا يكون حجة على آآ قبول الراوي ومن يريد الاستزادة من هذا البحث احنا اخذناه عندما تكلمنا عن اه في كتاب تحرير علوم الحديث - [00:31:04](#)

هناك فصل عقده الشيخ الجديع وجمع فيه اقوال اهل العلم تجدونه في المجلد الاول في صفحة اربعين واربعة وتسعين طيب قال الشافعي اخبرنا الثقة من اهل العلم ذكر اسناده بمثله - [00:31:19](#)

قال فدلت سنة رسول الله ان جلد المئة ثابت على البكرین الحرین. ومنسوخ عن الشیبین. وان الرجم ثابت على بین الحرین. يبقى نرک
کده یا شباب حديث النبی صلی الله علیه وسلم الذي استدل به الشافعی استدل به کمثال على ان السنة تبین الناسخ والمنسوخ لا انها
هي التي تنسخ - 00:31:36

السنة هنا او حديث ان الشافعی يستعمل کلمة السنة بمعنى الحديث يعني قال فدلت سنة رسول الله على آآ ان جلد المئة ثابت آآ على
البکرین الحرین البکر الحر واضح کده؟ يعني ليس عبدا ليس مملوکا. وهو بکر يعني ليس محسنا يعني ليس ثبیبا - 00:31:58
ومنسوخ عن عن الشیبین يعني ان الجلد منسوخ على الشیبین آآ وانما الرجم هو الذي ثابت في حقهما قال لأن قول رسول الله خذوا
عني قد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة وتغريب عام والثیب الثیب جلد مائة والرجل - 00:32:19

اول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانیین یبقى هذا هو الذي نزل فنسخ آآ فنسخ الحبس والاذى عن الزانیین باشمهندوس عاصم
يیقول هذه تعد علة في الحديث؟ نعم هذا سبب اللي هو آآ ابهام الراوی - 00:32:41

او جهالة الراوی هي من الاسباب التي یرد بها الحديث. الا ان نعرف من هذا الراوی الشافعی ییقول ان هذا الحديث من حديث النبی
صلی الله علیه وسلم دل على آآ دل على نسخ الحبس والاذى. لكن - 00:33:02

تلاظون یا شباب ان هذا الحديث فيه ان الثیب آآ قبل ان یرجم علیه جلد مائة خلاص قال الشافعی فلما رجم النبی ماعزا ولم یجلده
وامر انیسا ان یغدو على امرأة فان اعترفت رجمها. يعني هو لم یجلدها هنا ولم یجلد ماعزا. واضح؟ دلت سنة - 00:33:20
دللت دل على نسخ الجلد عن الزانیین البکرین الشیبین. واضح کده یا شباب؟ شف التقیید اهو وثبت الرجل عليهما لأن كل شيء ابدا بعد
اول فهو آآ اخر یبقى هذه فائدة یا شباب وهي اعتبار النص آآ النص المتأخر عن النص المتقدم - 00:33:42

فلما كان حديث ماعزا وآآ حديث امرأة انیس يعني امرأة زنت وترجمت دون ان آآ دون ان تجلد. وان النبی صلی الله علیه وسلم آآ رجم
ماعزا ولم یجلد دل ذلك على ماذا شاب على ان جلد الثیب - 00:34:04

آآ منسوخ وانما هو یرجم حتى الموت قال لأن كل شيء ابدا بعد اول فهو اخر. یبقى الشافعی هنا یرى ان ان الحكم جاء بهذا الترتیب.
وهذا هو الذي یعني واضح في الآية. ان الآية فيها - 00:34:25

الحبس للثیب الى ان تموت او الى ان یموت والامر الثاني هو بالنسبة لغير الثیب اللي هو البکر اه الايذاء او الاذى ثم بعد ذلك
جاء جاء حديث النبی صلی الله علیه جاءت الآية في سورة النور فذكرت الجلد - 00:34:39
فجاء الحديث فيین ان الجلد للزانیین البکرین. واما الشیبین جلد مائة وتغريب عام ثم بعد ذلك جاء نسخ اخر وهو نسخ الجلد في حق
الشیبین. وآآ بقائه في حق البکرین - 00:35:06

ارجو ان یكون الكلام واضحًا یا شباب انا ماشي وجزء جزء. يعني المفروض ان الاحادیث دي كلها معروفة واحنا فقط نقرأها. لكن مع
ذلك اعرف ان بعض الناس معنا في الدرس ممكن ما یكونش عارف الحكم - 00:35:24

من الاساس فاحب ان ابسطه له طیب قال فدل كتاب الله ثم سنة نبیه على ان الزانیین المملوکین خارجان من هذا المعنى الشافعی
ایضا ی يريد ان ی يقول ان هناك من یخرج من هذا الحكم - 00:35:34

وهو آآ الزانیین المملوکین. المملوک اللي هو العبد يعني الامة او العبد وسيذكر الشافعی حجته في ذلك قال الله تبارك وتعالی في
المملوکات فإذا احصن فان اتينا بفاحشة فعلیهنهن نصف ما على المحسنات من العذاب - 00:35:53

قال والنصف لا يكون الا من الجلد. الذي يتبعض فاما الرجل الذي هو قتل فلا نصف له لأن المرجوم الى اخر الكلام الشافعی رحمة الله
الشباب هنا ی يقول آآ بيتكلم عن ان الزانیین البکرین آآ اقصد المملوکین - 00:36:09

يعني آآ مثلا اما زنت او عبد زنا فما حکمه احنا الشافعی ذکر انه خارج عن كل ما سبق لأن ما سبق فيه مائة جلد مائة للبکر وفيه
الرجم حتى الموت آآ - 00:36:30

ا للثیب تمام کده یا شباب؟ الممالیک الایماء او العبید خارجون عن هذا الحكم. کلمة عن هذا المعنى من هذا المعنى کلمة
المعنى هنا بمعنى الحكم یا شباب - 00:36:48

دللت الآية على أنهم خارجون آآ فهو يريد أن يقول إن الكتاب دل أولا والسنة ثم السنة. كما كما هي عادة الشافعي كما تعودنا يعني ان المملوكة تجلد في كل الحالات. ليس ليس عليها رجم - 00:37:04

فهمنا كده سواء كانت ثيبة أو كانت بکرا ذكر الشافعي استنبط ذلك من الآية. الآية تقول فإذا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. سنعرف ما معنى الاحسان - 00:37:20

الذى يهمنا هنا ان الشافعي قال النصف لا يكون الا من الجلد لماذا الشاب ؟ لأن الجلد هو الذي يتبعض يعني مثلا مئة جلدة تتبعض. ينفع تكون خمسين عشرين ثلاثين. انما الرجم كيف يتبعض الرجم - 00:37:36

لا يتبعض لماذا ؟ لأن ممکن الانسان يرجم بالف حجر ولا يموت المفروض الرجم حتى الموت ده يعني نسأل الله سبحانه وتعالى العفو والعافية يعني كما دعا لوط عليه السلام ربی نجني واهلي مما يعملون. دعا ان ينجيه الله من العمل اللي هو الفاحشة. ومن اثر العمل وهو - 00:37:51

العقوبة ونحن ندعوا كذلك ربی نجني واهلي مما يعملون فهذا فعلا يعني شديد جدا ان هو يرجم الى ان يموت. فالشافعي يريد ان يقول ممکن شخص يرجم بحجر واحد ويموت - 00:38:14

يجيله الحجر مثلا في مخه ولا حاجة فيموت وممکن يرجم الف مرة وما يموتش. فما فيش نصف هذا غير مؤقت. واضح كده ؟ فهذا يدل على ان النصف هنا خاص بالجلد - 00:38:28

طيب قال فلا يكون لهذا نصف محدود ابدا والحدود مؤقتة باتفاق النفس. يعني هي حدتها ان هو تتلف النفس آآ عاصم بيقول ده يعد عموم بدخله التخصيص بالنسبة للمملوك نعم يعني هذا يمكن ان يدخل ذلك. يعني هذا تخصيص دخله التخصيص يعني انه خص. خص المملوک من هذا الحكم - 00:38:41

قال اه مم والاتفاق مؤقت بعدد رب او تحديد قطع. وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف. يعني ان ان في ان ان لا استطيع ان ان اجعل هناك نصف مؤقت للرجم. ومعروف ان الحدود مؤقتة. فهمنا كده - 00:39:11

طيب فهذا واضح ان هو يدل على ماذا ؟ كان الشافعي يريد ان يقول القرآن قبل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يمكن ان يستنبط منه ان الامة اه اذا زنت او العبد بشكل عام يعني المملوک اذا زنا فانه اه ليس ليس عليه رجل - 00:39:30

فهو بيقول هذا دل دل عليه القرآن قبل ان تدل عليه السنة ليبيين ان ان السنة هنا لم تنسخ كده يا شباب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبيين زناها فليجلدها ولم يقل يرجمها ولم يختلف المسلمين في الا رجم على مملوک في الزنا - 00:39:53

يعني الشافعي بيقول هذا اجماع. يعني ايه ؟ كلمة لم يختلف يعني الشافعي والامام احمد يعني كانا يحدزان من يتتساهم في الاجماع وانما يقول لا اعلم خلافا او لم يختلف فهذا هو الالطف في آآ في نقل الاجماع لا سيما اذا كان الاجماع مشكوكا فيه - 00:40:12

مع ان هذا الاجماع متفق عليه لكن مع ذلك الشافعي ينقول بهذه بهذا اللفظ لم يختلف المسلمين هو نقل الاجماع يا شباب. في الا رجم على مملوک في الزنا. يعني الشافعي يقول هذا امر مقرر معروف - 00:40:35

لكن الشافعي يرى ان هذا دل عليه القرآن قبل ان آآ يدل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالحججة التي ذكرها طيب هنا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبيين زناها. يعني آآ علم ذلك بحججة فليجلدها. ولم يقل يرجمها - 00:40:49

خلاص يبقى هذا يؤكد ايه ؟ هذا يؤكد ان هذا المعنى الذي آآ استنبط من الآية الا رجم عليها وانما عليها آآ الجلد بحسب الحد الشرعي ان هذا امر واضح في الآية - 00:41:11

وانه لم يختلف يعني فيه اجماع. رکز يبقى كده في الجملة اللي جاية دي قال اه الشافعي واحسان الامة اسلامها وانما قلنا هذا استدللا بالسنة واجماع اهل العلم ولما قال رسول الله صلى احسان الامة سيدكلم الان الشافعي سيدتكلم عن معنى الاحسان - 00:41:24

هو ان الاحسان له اكتر من معنى. الاحسان هو كل كأنه آآ كل ما يمنع. كل ما يمنع فهو احسان. منه سمي الحصن اه فالزواج الزوج آآ يمنع والاسلام والوفة والعتق - 00:41:46

فالشافعي سيتكلم ان شاء الله عن معنى الاحسان في لسان العرب او في القرآن فالآلية يا شباب معروفة فإذا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. العلماء تكلموا عن هذه الآية كثيرا - [00:42:04](#)

يعني ممكنا نحاول ان نبين معنا الاحسان هنا نعم هو الشافعي سيتكلم عنها لكنها بعد ما آنهي الكلام عنها سنبين ان ان هناك خلاف بين العلماء ما معنى فإذا احصن - [00:42:23](#)

فان اتينا بفاحشة فإذا احصن ما المراد يعني تزوجن او المراد اسلمنا سنعرف ذلك ان شاء الله المهم ان الشافعي قال انما قلنا هذا استدالا بالسنة واجماع اكثر اهل العلم - [00:42:39](#)

لاحظ ان هو يستعمل الكلمة اجماع اكثر اهل العلم اشارة لوجود خلاف لكنه ليس يعني خلافا قويا بخلاف اذا قال اجماع او لم يختلف فيه اهل العلم قال انما قلنا هذا يعني ان ان المرأة - [00:42:55](#)

ان المرأة لا آلا ترجم اللي هي الامة وانما تجلد هذا اعتمدنا فيه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الاجماع ولما يا جماعة اكثر اهل العلم ولما قال رسول الله صلى الله عليه ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدهم فتبين زناها فليجلدها. ولم يقل محسنة - [00:43:12](#)

من كانت او غير محسنة استدالنا ادلتنا على ان قول الله في الاماء فإذا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب اذا اسلمنا لا اذا نكحنا فاصبنا - [00:43:33](#)

النكاح ولا اذا اعتقنا ولم يصبن يعني ايه يا شباب؟ يعني كلمة الاحسان هنا ان المرأة احنا خلينا كده يعني متفقون على شيء متفقون على شيء. الحديث عندنا بيقول اذا زنت امة احدهم. طيب الامة دي يا شباب ما هي ممكنا تكون متزوجة - [00:43:48](#)

وممكنا تكون بكرة. صح كده الحديث هنا بيقول اذا زنت امة احدهم فتبين زناها فليجلدها لم يقل يرجمها فخلاص عرفنا كده ايه الارجح على مملوك في الزنا. طيب هل هذا الحكم يشمل اذا كانت المرأة ثيبا او كانت بكرأ - [00:44:07](#)

هننوف قال الشافعي واحسان المرأة اسلامها احنا لسه ما نعرفش هو هو ماذا يقصد الان؟ احنا ماشيين نقطة احسنان الامة اسلامها قال انما قلنا هذا استدالا بالسنة واجماع اكثر اهل العلم. لست برضو ما نعرفش هذا يدل على ماذا؟ خلينا ماشيين كاننا بنتدرب واحدة واحدة - [00:44:28](#)

ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدهم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل محسنة كانت او غير محسنة. النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد هنا - [00:44:51](#)

لم يقل اذا كانت محسنة فعليها كذا فالشافعي يرى ان عدم التفصيل هنا يدل على العموم. واضح طيب استدالنا على ماذا استدالنا على ان قول الله في الاماء فإذا احصنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب اذا اسلمنا لا اذا - [00:45:04](#) احنا فاصبنا بالنكاح ولا اذا اعتقنا وان لم يصب. يعني يريد ان يقول ايه يا شباب؟ انا كنت احب منكم ان احنا ان انتم تستخرجوا ماذا يريد ان يقول او كيف يريد ان يصل الى النتيجة - [00:45:25](#)

الشافعي بيقول يا شباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدهم لم يحدد ذلك يعني واضح ان هي اذا اذا زنت امة احدهم بيقي هي آلام امة - [00:45:39](#)

هي مملوكة تمام بيقي هذا يؤكّد ان الاحسان في الآية ليس هو العتق. لأن ربنا قال فإذا احصن فان اتينا بفاحشة. فلو كان فلو كان الاحسان هو هنا هو العتق بيقي هي ليست مملوكة. خلاص كده بيقي العتق خارج. لأن يا شباب الاحسان يطلق ايضا على العتق ويطلق على العفة - [00:45:52](#)

على الطهارة يطلق على الاسلام على الزوج. فهمنا كده؟ سنعرف هذا ان شاء الله فكلمة فإذا احصنا هل هي معناها اذا اسلمنا؟ او معناها اذا تزوجنا او معناها اذا آلا - [00:46:15](#)

اعتقنا يا ترى معناها ايه؟ ما معنى فإذا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. فالشافعي يرى ان الاحسان هنا بمعنى الاسلام ان يعني المقصود هنا فإذا احصنا يعني فإذا اسلمنا. لأن طبعا الآية فيها خلاف كبير وفيها قراءتان سينأتي

سنائي عليهما ان شاء الله - 00:46:31

فالشافعي هنا آآ خرج آآ احتمال العتق لانها امة. خلاص. وخرج احتمال الاحسان بمعنى الزواج لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد ذلك لم يقل اذا آآ لم يقول اذا زنت امة احدهم المحسنة - 00:46:57

لم يقل ذلك. خلاص فهو الشافعي هنا يقول استدللنا على ذلك بان كلمة فاذا احصنا فان اتيانا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنة من العذاب يعني اذا اسلمنا لان الاية فيها خلاف يا شباب - 00:47:19

لان الاية طبعا اولا فيها قراءاتان. فيها قراءة اذا احصنا وهذه قراءة صحيحة ثابتة واذا احصنا الطبرى رحمه الله يرى ان القراءة الاولى اذا احصنا يعني اذا اسلمنا سيكون معنى الاحسان هنا انهن ممنوعات الفروج من الحرام بالاسلام. يعني ان الاسلام حرم عليها هذا وهذا معنى الاحسان - 00:47:35

القراءة الاخري اذا احصن يعني اذا تزوجنا فصرنا ممنوعات الفروج بسبب بسبب يعني بالازواج يعني ان زوجها منعها من ذلك ان ذلك مانع يعني ايه يا شباب هنا خلينا نفهم الفكرة دي شوية - 00:48:01

الاحسان يا شباب في لسان العرب هو كل ما يمنع مثلا قال الله مانعتهم حصونهم مثلا في الاية يأكلن ما قدمتم لهم الا قليلا مما تحصون مثلا لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردنا تحصنا يعني تعففا - 00:48:19

اه مثلا قال الله عن مريم رضي الله عنها والتي احصنت فرجها يعني حفظته قال الله في قرئنا محسنة فكان الاحسان يا شباب هو فيه معنى فيه معنى المنع والحرز والحفظ والعناءة بكل ما كان - 00:48:37

كذلك فهو يعد احسانا او حصانا حتى احنا بنقول حصان آآ يعني آآ بشمهندس كاتب آآ يعني غير المسلمة لها حكم اخر سواء كانت حرفة او امة آآ نعم لكن ليس هذا هو محل البحث - 00:48:54

نحن الان نريد ان نعرف ما معنى الاحسان في الاية؟ كل هذا يا شباب يدخله قدر من الخلاف. لكن نحن نريد ان نفهم ما الذي يريد ان يقوله الشافعي. واضح - 00:49:14

ان احنا اتفقنا نحن لا ندرس مسائل كتاب الرسالة. وانما ندرس المسائل التي قررها الشافعي كيف قررها. وربما نذكر اشاره للخلاف لكن ليس هذا هو موضوع البحث حتى لا نخرج عنه - 00:49:24

فكلمة الاحسان يا شباب الاحسان تدل على المنع. لذلك احنا بنقول مثلا امراة حصان يعني عفيفة او دينة واضح كده؟ حتى احنا بنقول الحصانة لما يكون الانسان مثلا عنده حصانة يعني عنده منصب مثلا في الدولة يجعله عزيزا او ان هو لا يسرى عليه احكام - 00:49:38

الناس بنقول عليه ايه عليه حصانة يبقى اذا يا شباب المحسن المرأة ممكن تكون محسنة والرجل محسن والامة محسنة. واضح كده يا شباب؟ الامة بقى ممكن تكون محسنة بمعنى انها متزوجة. يبقى هي اذا - 00:49:55

وجد فهي آآ محسنة وممكن اذا اعتقت لانها صارت حرة سيكون الاحسان هنا بمعنى الحرية خلاص والذين يرمون المحسنات في في في تفسير اهل العلم العفائف الاحرار الحرائر. فهمنا كده؟ وممكن تكون كل المعاني. وممكن يكون الاحسان بمعنى الاسلام. فاحنا نريد ان نفهم هنا - 00:50:14

ما المراد بالاحسان؟ يعني اذا احصنا لان الاحسان يأتي في القرآن كما ذكرت لكم يعني بمعاني كثيرة. فيا ترى هل هنا يجمع كل هذه المعاني. ما هي ممكن المرأة يا شباب تجمع اكثر من معنى للاحسان. اولا ان تكون حرة - 00:50:43

الحرية حصان اه يعني اه حصان لها وكذلك آآ اذا تزوجت فهي كذلك محسنة. واذا اسلمت فهي محسنة. واذا كانت عفيفة فهي محسنة. فما المراد هنا فهمنا كده يا شباب - 00:51:01

الطبرى رحمه الله يرى ان هذه الاية آآ يعني تعم بحسب القراءات اذا قرأناها اذا احصنا فيكون بمعنى اذا اسلمنا ويكون الاسلام مانعا لها. لان فرجها حرام بالاسلام. لانها حرام يحرم عليها الزنا - 00:51:17

او القراءة الاخري اذا احصن يعني تزوجنا والشافعي والطبرى رحمه الله قال ان القراءتان صحيحتان وهي كذلك. ولا يدفع آآ احدها

الآخرى الشافعى آآ رحمة الله شباب يرى هنا ان الاحسان اذا احسن - 00:51:36

انه بمعنى الاسلام لكن انا احتاج هنا خليني اراجع القراءة دي لان لابد ان نعرف ما هي القراءة الشافعية يقرأ بقراءة ابن كثير. آآ سانية واحدة ماشي يا شباب آآ - 00:51:57

اه قراءة لا قراءة قراءة ابن كثير هي اذا احسن انما احسنا هي قراءة شعبة وحمزة والكسائي وخلف وبالتالي الشافعى يرى ان هي آآ طبعا هو يقرأ بقراءة ابن كثير - 00:52:40

وهو يرى ان كلمة احسن هنا يعني اسلمن الطبرى والالية طبعا فيها خلاف ما المقصود اذا احسن؟ يعني هل اذا اسلمت الامة او اذا تزوجت الامة. فالشافعى يرى ان الصواب هنا انها اذا اسلمت. لماذا - 00:52:57

قال اه لا اذا نكحنا فاصبنا بالنكاح ولا اذا اه اعتقنا وان لم يصب استدل على ذلك الشافعى بماذا يا شباب الاحسان في حق الامة حرية او تزوجت او اسلمت - 00:53:13

نعم او او هم جمبعا كلها. كل هذا بمعنى الاحسان. لكننا نريد ان نعرف ما المراد بالاحسان في هذه الاية فهمنا يعني الاحسان الاحسان له اكثر من معنى. ممكن تكون مرأة محصنة من جهة - 00:53:31

لكنها غير محصنة من جهة اخرى. يعني لو ان امرأة مثلا زنت وهي متزوجة فهي محصنة من جهة انها متزوجة لكنها ليست عفيفة فنفي عنها معنى الاحسان بمعنى العفة. واضح؟ نحن نريد ان نعرف هنا ما المراد بالاحسان في الاية وليس بشكل عام - 00:53:47
الشافعى رحمة الله يرى ان المعنى اذا آآ اسلمنا استدل على ذلك بماذا يا شباب؟ استدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول آآ اذا احسننا او لم يحصل - 00:54:08

آآ يعني لم يخص او لم يعين والشافعى يرى كذلك انها ليس بمعنى العتق وان لم يصبن لانه وان لم يصبن لان المقصود هنا الامة واضح كده؟ يبقى اذا خلاصة رأي الشافعية يا شباب في هذه الاية اذا احسن يعني فاذا اسلمنا - 00:54:22

سيكون الحكم هنا عام على المرأة آآ التي اه جاءتها الحصانة اما من جهة الاسلام او من جهة انها متزوجة يبقى هذا الحكم يا شباب هنا كأنه عام على ماذا - 00:54:40

بانه عام على قول الشافعى عام في الامة اذا اسلمت اذا اسلمت طيب قال فان قال قائل اراك توقع الاحسان على معاني مختلفة الكلمة الاحسان يعني كأن القائل هذا ربما يكون عنده اشكال. لان الكلمة المحصنات يا شباب ممكن تأتي في القرآن بمعنى الحرائر - 00:54:55

او بمعنى العفيفات او بمعنى المتزوجات او بمعنى المسلمات كل هذا معنى يدخل في في الكلمة الاحسان. فكان الرجل يقول للشافعى لماذا يعني لماذا خصت هنا الاحسان بمعنى الاسلام؟ وهل اساسا الاحسان يأتي بمعنى الاسلام؟ كأن الرجل يعني - 00:55:19

يستغرب هذا. فالشافعى ذكر ذلك فان قال قائل اراك توقع الاحسان على معاني مختلفة. يعني انت نفسك ربما فسرت الاحسان في اية اخرى على معنى اخر انه بمعنى آآ الزواج - 00:55:41

واضح كده؟ او بمعنى العتق او بمعنى مثلا العفة كل هذا من معاني الاحسان. فلماذا خصت وقال الشافعى فان قال قائل اراك توقع الاحسان يعني لفظ الاحسان على معاني مختلفة. الكلمة مختلفة هنا مش معناها متناقضة. لكن مختلفة يعني متنوعة - 00:55:56

قيل نعم جماع الاحسان يعني الجامع للاحسان ان يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم الاسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع. الاصابة اللي هو يعني الانسان يعني آآ يصيب يعني ينتح يعني الاصابة - 00:56:19

معنا معنى الجماع يعني يا شباب واضح عشان يكون الكلام واضح لكم يعني. فكانه يريد ان يقول كل ما يمنع من شيء يمكن ان نسميه حصنا فهمنا يا شباب؟ ومن ذلك سميت الحصون. حتى هو نفسه سيذكر ذلك. والدرع الدرع يسمى حصنا. لانه يمنع عنك الاذى. فهمنا كده - 00:56:39

قال وكذلك الحبس في البيوت مانع وكل ما منع احسنه عشان كده يا شباب الانسان اللي بيكون آآ يعني آآ عنده صفة من هذه الصفات بنسميه محصن. الكلمة محصن يعني هو في حصن. فمثلا الرجل - 00:57:00

المتزوج هو محصن بمعنى انه يعني عنده كفاية من هذا الباب. المرأة المسلمة هي محصنة بمعنى ان اسلامها يمنعها من الفاحشة اه
مثلا الانسان الحر ايضا حريته حتى ان ان هند بنت عتبة رضي الله عنها. لما النبي صلى الله عليه وسلم اخذ آآ - 00:57:15
البيع على النساء وقال آآ لا يزنين قالت اوتنزي الحرة! مستغربة! مش مصدقة ان ممكن امرأة تكون حرة! وتكون زانية! بتقول مازا
يفعل مثلا الایماء لكن مش مش المرأة الحرة. فكانها آآ فكان هذا دليل على فكرة ان الحرية ان يكون الانسان حرا هذا يكون مانعا له -
00:57:36

وهو الشافعي استدل على هذا المعنى يا شباب قال قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحقنكم من بأسمكم تمام كده ؟ آآ وقال
لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة - 00:57:58

قال الشافعي واخر الكلام واوله يدلان على ان معنى الاحسان المذكور عاما في موضع دون غيره ان الاحسان ها هنا الاسلام دون
النكاح والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها اسم الاحسان - 00:58:10

خلينا قبل ما نعلق على هذه الفقرة يا شباب نبين ان آآ بعض من شرح هذا الكتاب وجاء الى هذا الموضع يريد ان يستدل من كلام
الشافعي هنا على فكرة اسمها فكرة الالفاظ المشتركة - 00:58:26

هذه الفكرة انتشرت في كتب البلاغة المتأخرة واقتصرت بالمتأخرة يعني بعد بعد آآ عصر آآ اللي هي التي جاءت اساسا نشأت في عصر
متاخر يعني بعد عصر الصحابة وكبار التابعين - 00:58:41

آآ وحتى آآ التابعين بشكل عام يعني جاءت في في اه او اخر المئة او الثالثة او حتى في بدايات المئة الثالثة. المهم ان هي بعد بعد
متبن هجريا يعني آآ ان هذه الكتب يذكر فيها شيء اسمه آآ اللي هي القول بالمجاز يعني تقسيم الالفاظ الى حقيقة ومجاز -
00:58:56

فهم عندهم يا شباب شيء اسمه الالفاظ المشتركة يقصدون بالالفاظ المشتركة ان هناك لفظ وضع لاكثر من معنى واضح كده وهو
حقيقة في كل معنى منها آآ لكن السياق هو الذي يدل على - 00:59:17

آآ المعنى المراد يعني ايه يا شباب؟ يعني يقولون ان احنا عندنا في عندهم حاجة اسمها اللفظ المفرد واللفظ المشترك. يقولون ان
اللفظ المفرد هو الذي وضع لمعنا واحد ثم استعمل في الرجل الشجاع فيقولون هذا حقيقة في الرجل في السبع
00:59:33

يدعون مثلا ان الاسد وضع للحيوان المعروف اللي هو السبع ثم استعمل في الرجل الشجاع او نحو ذلك - 00:59:47
ويكون انجازا اذا استعمل في حق الرجل الشجاع او نحو ذلك - 01:00:04

ويجعلون القسم الآخر هو الالفاظ المشتركة التي وضعت لاكثر من معنى وسبق ان بيننا ان هذا التقسيم مبتدع وان هذا
التقسيم اساسا مأخوذ من كتاب الخطابة لارسطو ثم دخل في كلام الاصوليين ذكره آآ ابو يعني كان يتكلم به بشر المريسي وآآ -

وكذلك الجاحظ وآآ ابي عبدالله البصري وابو الحسين البصري ثم الباقياني الى غير ذلك. هذا تكلمنا فيه قبل ذلك لا اريد ان اعيده الذي
اريد ان ابينه هنا ان الذين قرأوا هذا الكتاب آآ من يؤمن بهذه الفكرة آآ حاولوا ان يجعلوا كلام الشافعي يدل على هذا المعنى -
01:00:28

فحلينا نفهم الاول يا شباب لأن هذه مسألة مهمة ستقابلك كثيرا في البلاغة وفي التفسير وفي دراسة اللغة وفي وفي شروح
الاحاديث هذا استعمال كلمة الالفاظ المشتركة فخلينا نفهم الفكرة يا شباب. احنا مثلا عندنا ابو الحسين البصري المعتزلي في له كتاب
مشهور اللي هو كتابي المعتمد - 01:00:50

عمل باب في هذا الباب آآ في في كتابه باب اثبات الحقائق المفردة والمشتركة. وقال اعلم ان في اللغة الفاظا مفيدة للشيء الواحد على
الحقيقة والفالاظا مفيدة للشيء ولخلافه وضده آآ حقيقة على طريقة الاشتراك - 01:01:11

واضح وذكر آآ ابو الحسين البصري بعد ذلك آآ كلامه في الحقيقة والمجاز وقبله كلامه في الحقائق الشرعية يعني بأنه بيقول يا شباب
ان هناك الفاظ الفاظ وضعها العرب لمعنى واحد ثم استعملوها في معاني اخرى - 01:01:29

فهذا يسمونه بالالفاظ المفردة خلاص؟ لكن هناك لفظ آآ هو يدعى ان العرب آآ جعلوه لاكثر من معنى لكن السياق هو الذي يدل او القرائن تدل على تحديد احد المعاني. فهذا ايضا مبني على هذه الفكرة. الفكرة المبتعدة اللي هي تقسيم - 01:01:46

الالفاظ الى متواتر واحد. آآ اقصد تقسيم الالفاظ الى حقيقة ومجاز. بمعنى ان العرب اجتمعوا فجعلوا ان اللفظ او وضعوا اللفظ لمعنى واحد آآ او لاكثر من معنى ثم استعملوه في معاني اخرى. او ان القرائن هي التي تدل - 01:02:06

على آآ بعض هذه المعاني او انك آآ اذا ذكر لك هذا اللفظ مجرد فانك ستفهم منه المعنى الذي وضع له واذا لك بالقرائن ستعرف المراد منه كل هذا تكلمنا فيه قبل ذلك. الجديد هنا - 01:02:24

هو فكرة الالفاظ المشتركة وبعض من قرأ هذا الموضع من كلام الشافعي يدعى ان الشافعي يقول ان الاحسان هو من الالفاظ المشتركة التي وضعت لاكثر من معنى هذا الكلام جزء منه صحيح لكنه ليس لا يسمى اشتراكا - 01:02:39

يعني هذا هو معنى قول الشافعي ان العرب تسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة وتسمى الاشياء الكثيرة واول الكلام او اخره او وسطه او معهود المتكلم هو الذي يحدد المعنى المراد - 01:02:58

لكن قولهم بالالفاظ المشتركة هو مبني على بدعة تقسيم الالفاظ الى آآ حقيقة ومجاز. فخلينا نقرأ كلام مثلا الغزالى وهو يتكلم عن هذه الالفاظ لنفهم فكرة فكرتهم عن هذه الالفاظ - 01:03:15

قال الغزالى في المستصفى ان الالفاظ المتعددة بالإضافة الى المسميات المتعددة على اربعة منازل. ولنخترع لها اربعة الفاظ وهي المتراجعة والمتوابنة والمتواطئة والمشتركة يعني هو بيقول ان الالفاظ المتعددة آآ بالإضافة الى المسميات المتعددة لفظي له اكثر من آآ من معنى - 01:03:32

فهو بيقول خلينا نخترع لها كده الایه؟ التسميات دي. ممكن نسميهها متراوفة او متباعدة او متواطئة او مشتركة ثم قال واما المشتركة فهي الاسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة البتة - 01:03:56

قال كاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي يتفجر منه الماء والعين الفوارة وللذهب وللشمس خلاص؟ يعني بيقول ان كلمة العين كلمة العين هذه مشتركة بين بين مسميات هذه المسميات ليس لها جاء يعني ليس لها جامع. العين مثلا الجاسوس ممكن يسماه عينا - 01:04:14

الماء الذي يتفجر يسمى عينا. الموضع الذي يتفجر منه الماء. واضح؟ والعين الباصرة تسمى عينا. فهو يرى ان هذا من من باب الایه من باب المشتركة او مثلا كوكب المشترى - 01:04:38

او المشترى يسمى هذا للكوكب ويسمى كذلك للشخص الذي يشتري. اللي هو البيع والشراء قال الرازى مثلا حتى يتبيّن لنا المعنى. قال الرازى اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحققتين مختلفتين - 01:04:52

او اكثر او اكثرا وضعا اولا من حيث هما كذلك. قال وقولنا وضعا اولا احترزا او احترزنا به عما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز. هذا النص من كلام - 01:05:09

يوضح قول المتكلمين آآ المتكلمين في الاصول وفي غيره بمعنى الالفاظ المشتركة وهم يدعون ان العرب يعني آآ وضعوا الالفاظ اما معنى او لاكثر من معنى. فان كانوا وضعوا اللفظ لمعنى واحد فيكون حقيقة في هذا المعنى - 01:05:24

ويكون مجازا في غيره حد كاتب تعليق سمعت ذلك من الشيخ الطريفي وقال ان الضابط لذلك هو استخدام المعنى اه الشرعي لللفظ فكيف يستطيع المرء ذلك خاصة في مسائل العقيدة والاحكام الفقهية - 01:05:45

لا هو ببساطة ربما اللي كاتب التعليق ما حضرش معنا الدرس الذي شرحنا فيه هذه الفكرة ببساطة اذا كان اللفظ في لسان العرب وفي القرآن يستعمل لاكثر من دلالة فالابد ان يقوم حجة في في الكلام تبين الدلالة المرادة - 01:06:00

يعني اذا كان عندنا لفظ من الالفاظ يستعمل لاكثر من معنى حتى لفظ الایمان. لفظ الایمان يا شباب ليس محمودا وليس مكروها. المهم الایمان بما فتح مؤمنون وكفار. نحن مؤمنون بالله وكفار بالطاغوت - 01:06:19

فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لذلك الاعراب حينما جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم او او آآ وفـ

عبد القيس حينما جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هل - 01:06:35

ما الايمان بالله وحده هم لم يعلموا ما الايمان بالله وحده. يعلمون لفظ الايمان لكن لا يعلمون ما هو معنى الايمان ولا يعرفون معنى الايمان في الاسلام. كما ان الناس كانوا يعرفون ان - 01:06:50

هناك صلاة لكن مثلا ما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتصدية. فالنبي صلى الله عليه وسلم علمهم معنى الصلاة في الاسلام بس فالاجابة على السؤال السائل كيف نعرف هذا المعنى اذا كان يستعمل باكثر من لفظ؟ ان نجمع كل ما جاء في الباب - 01:07:03 حتى نعرف ما دلالة هذا اللفظ هنا. فمثلا لفظ الايمان الاسلام الاحسان الكفر الفسق العصيان. كل هذه الفاظ جاءت في الشريعة وجاء في الشريعة ما يدل على معناها وجاء في كل آآ موضع ذكرت فيه ما يحدد هذا المعنى في الآية - 01:07:20

وبسبق ان ذكرت لكم ان الذين قالوا بتقسيم الالفاظ الى حقيقة ومجاز. المشكلة عندهم انهم جعلوا المعنى يقول المعنى المتباذر للذهن للذهن هو الحقيقة والمعنى الذي نفهمه بقرينة هو المجاز وهذا ليس صحيحا لسببين. السبب الاول اننا نتكلم هنا عن المتباذر لذهن الانسان - 01:07:41

العربي وليس لنا نحن نحن لسنا من العرب. نحن نتكلم عن ان الانسان العربي يعرف لهذه الكلمة اكثر من دلالة واضح الامر الثاني وهو ان العرب لا نتكلم بكلمة مفردة - 01:08:04

واساسا كلمة كلمة عند العرب هي بمعنى الكلام التام. فهم يفترضون انك لو سمعت الكلمة مفردة ستفهم منها معنى ثم اذا جاءتك في سياق ستفهم منها المعنى المراد وهذا ليس موجودا اصلا ليس في كلام العرب كلمة مفردة. اللي هي اللي هي الجزء من الكلمة - 01:08:20

في هذا ليس موجودا لابد ان يكون الكلام تاما. واذا كان الكلام تماما فلابد ان يقوم فيه ما يدل على احد المعاني المحتملة في اللفظ واضح وارجو ان احنا بینا هذا قبل ذلك حتى لا نكرره - 01:08:38

الفكرة الجديدة عندنا هنا فكرة الالفاظ المشتركة في لسان من تكلموا ب التقسيم الالفاظ الى حقيقة ومجاز. هم يعنون ان اللفظ اذا لو وضع لكثير من آآ دلالة يعني للكثير من حقيقة يعني يقولون فهو اي مشترك - 01:08:53

اما اذا وضع لحقيقة واحدة فيكون دالا على هذا الذي وضع له بالحقيقة ويدل على غيره بالمجاز. وهذا آآ واضح جدا في استعمالهم هذا هو الذي قال به الزركشي في البحر المحيط وقال فيه وقال فيه ايضا ابن الابن ابن الحاجب وقال فيه - 01:09:12
الارموي وقال فيه كذلك ابن جزي وقال فيه ابن السبكي وقال فيه الجرجاني والشوكاني. كل هؤلاء كلامهم يشبه بعضهم وبعد نفس الفكرة وبعضهم ولا شك ان هو كل واحد منهم اخذ عن الآخر يعني - 01:09:32

وفكرتهم تدور حول ان اللفظ المشترك هو اللفظ الذي يدل على شيئين او اكثر. وهو لا يدل على احدهما حقيقة وعلى غيره مجازا. ولكنه يدل عليها كلها حقيقة. يعني هو حقيقة في كل هذا - 01:09:49

قال والاشياء التي يدل عليها قد تكون مختلفة او متضادة. والحقيقة عندهم هي ما وضع له اللفظ اولا في اصل اللغة. يعني يقول ايه؟ هم يدعون ان هناك اصل لغة وهناك وضع لغة - 01:10:03

فإذا استعمل اللفظ فيما وضع له فيكون حقيقة. وإذا استعمل فيما فيما في غير ما وضع له فيكون مجازا نفس اساسا فكرة الوضع هذه فكرة لا حجة عليها. يعني من اين من اولا اولا من اين علمتم فكرة الوضع هذه - 01:10:16

ان العرب اجتمعوا واتفقوا على ان هذا اللفظ موضوع لكترا. والامر الثاني من اين علمتم ان الذي وضع له يعني اذا كان اللفظ استعمل اكثر من معنى اذا كان لفظ الاسد مثلا كاشهـر مثال وـاشهـر مثال يعتبر بيذكروه - 01:10:35

اذا كان لفظ الاسد استعمل للرجل للسبع آآ واستعمل في لسان العرب للانسان الجريء او القوي مثلا او المقدام او اي معنى يدل على الجرأة. من الذي دلكم على ان اول استعمال لهم كان على الاسد اللي هو الحيوان؟ من - 01:10:51
الذى دل من الذى من اين هذا هو كلام لا حجة عليه آآ طيب فهم هنا آآ يعني عندهم هذه الفكرة اللي هو اذا كان وضع لكثير من من حقيقة عندهم يعني بهذا مشترك. واذا كان - 01:11:12

وضع لحقيقة واحدة فهذا يسمونه بالحقيقة والمجاز وطبعاً هذا هذا التقسيم يا شباب هو تقسيم كما تكلمنا هو تقسيم محدث وذكرنا أدلة على على بطليانه وذكرنا جزءاً من الآثار التي رتبت عليه في الكلام عن اسماء الله وقدره. واساساً الكلام - [01:11:28](#)
آآ عن نشأة هذا هذا التقسيم. والكلام عن آآ آآ عن استعمال المعتزلة لهذا التقسيم اساساً في الجدال آآ آآ في قولهم المنزلة بين المنزلتين لما تكلموا في مسألة الفاسق - [01:11:49](#)

الفاسق اللي هو آآ انسان ارتكب كبيرة. مسلم ارتكب كبيرة وقالوا هو لا مؤمن ولا كافر يعني فقيل لهم كيف يعني؟ آآ قالوا بالمنزلة بين المنزلتين انه لا مؤمن ولا كافر وانهم سموه بالفاسق الملي - [01:12:07](#)

وربما يكون لنا وقت اخر نحاول ان نتكلم عن اثار هذه القسمة وما ترتبت عليها. لكن للأسف صارت هذه القسمة هي المنتشرة في كتب البلاغة وفي كتب اه اصول الفقه وحتى في كتب التفسير وفي شروح الاحاديث - [01:12:24](#)

وانشرت هذه القسمة. والقول المبسط جداً الشباب الذي يلخص الفكرة هو ما ذكره الشافعي رحمة الله ان العرب اه يسمون الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة. ويسمون بالاسم الواحد الاشياء الكثيرة. وان الكلام لابد ان يذكر فيه ما يبينه - [01:12:40](#)

اما في اوله او وسطه او اخره او في علمك بمعهود كلام المتكلم فخلينا بقى نشوف هم كيف فهموا هذا من كلام الشافعي؟ يعني هم الذين ادعوا ان هذه القسمة كانت عند الائمة حاولوا يعني آآ يعني تكفلوا - [01:12:59](#)

حتى يثبتوا ان هذه القسمة كانت موجودة عند الائمة. فحاولوا ان يتمسكون بعض النصوص من كلام الشافعي رحمة الله. من اهمها هذا الموضوع فهنا الشافعي بيقول ايه يا شباب؟ ركزوا كده - [01:13:16](#)

فإن قال قائل أراك توقع الأحسان على معاني مختلفة. قيل نعم جماع الأحسان إن يكون دون التحصين مانع منتناول من تناول المحرم وهم قالوا هذا هو المشترك. وهذا ليس صحيحاً خالص. الشافعي هنا قال كما قال بالضبط. لو تفكروا يا شباب فاكرين الفقرة - [01:13:32](#)

اللي احنا ذكرناها عن آآ كلام الشافعي عن لسان العرب لما قال تسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة وبالاسم الواحد الاشياء الكثيرة. خليني افكركم بالموضع مرة ثانية الفقرة رقم مائة وستة وسبعين. قال الشافعي وهو يتكلم عن سنن العرب في الكلام. قال وتسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة وتسمى بالاسم - [01:13:53](#)

الواحد المعاني الكثيرة قال وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة اهل العلم ذكر ان هذا الكلام يظهر من اوله ومن اخره ومن سياقه فهذا لا علاقة له بقول هؤلاء - [01:14:19](#)

الذين يدعون ان العرب وضعوا اللفظ لمعنى او لاكثر من معنى. لم يتكلم بذلك الشافعي بل بين ان اللفظ يعني اه يتكلم به باكثر من معنى وان المتكلم اذا كان يعني يحسن البيان فلا بد ان - [01:14:32](#)

في في كلامه ما يبين المراد خلاص طيب قال الشافعي يا شباب شف حتى الفقرة واضحة جداً. قال واخر الكلام واوله يدلان. هو هنا بقى بيتكلم عن الموضوع هذا يعنيه. اللي هو موضع ماذا يا شباب؟ اللي هو موضع فاذا احسنا - [01:14:50](#)

يعني اذا كان الاحسان في لسان العرب يطلق على كل ما يمنع واضح كده يمنع منتناول المحرم فالاسلام مانع. الحرية مانعة. آآ الزوج مانع والاصابة اللي هو الجماع يعني مانع. والحبس في البيوت مال - [01:15:09](#)

لما تكون المرأة محبوسة في البيت هذا مانع لها. قال وكل ما منع احسن يعني كانه يرى ان الاحسان له معنى جامع. واضح سمي يختلف. الحصن. انسان مسلا مختبئ في حصن فهذا ممنوع - [01:15:24](#)

او مثلاً يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلاً مما تحصلن يعني تدخلن وتحفظن وهكذا مانع لهم حصولهم. كل هذا شباب يدخل في المعنى فكان الشافعي يريد ان يقول لك لو انت سأله من اين عرفت ان الاحسان هنا في هذه الاية بالتحديد هو الاسلام - [01:15:40](#)

اه شف كده يا عمر الكهربا جت طيب قال الشافعي واخر الكلام واوله يدلان على ان معنى الاحسان المذكور عاماً في موضع دون غيره ان الاحسان ها هنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف - [01:16:01](#)

وهذه الاسماء التي يجمعها اسم الاحسان. هنا يا شباب بعض من من من شرح هذا الكتاب آآ في هذا الموضوع حاول ان هو يعني آآ

الشيخ احمد شاكر اولا ضبط الكتاب بهذا الشكل - 01:16:26

بهذا انا مش عارف انتم معكم انهو نسخة بالضبط لكن آآ هو احنا في الفقرة ثلاثة واثنين وتسعين فهنا الشيخ ضبطه كالتالي واخر الكلام واوله يدلان على ان معنى الاحسان المذكور عاما في موضع دون غيره - 01:16:42

ان الاحسان الكلام ضبط الشيخ احمد شاكر هنا في رأي ضبط رائع جدا ودقيق جدا وان الذين لم يفهموا هذا من كلام الشافعي ظنوا ان الصواب ان الاحسان لا اذ الاحسان - 01:17:01

يعني انا وجدت بعض من شرح الكتاب فهم هذا. واستغرب من كلام من ضبط الشيخ احمد شاكر نفهم يا شباب اساسا الشافعي بيتكلم عن ايه؟ الشافعي ي يريد ان يقول واخر الكلام واوله يدلان على ان معنى الاحسان - 01:17:19

المذكور عمن في موضع دون غيره يعني ان الاحسان بشكل عام ان الاحسان لكن دلالات لكن ان الاحسان هنا بمعنى الاسلام يعني يريد ان يقول لك الشافعي ان الاحسان اسم عام. هذا الاسم يجمع معاني متعددة بشكل عام. لكن ليس معنى - 01:17:39

ذلك ان يكون كل هذه المعاني موجودة في النص المعين. واضح؟ فبيقول اول الكلام واخره يعني سياق هذه الاية وما جاء معها من الشواهد من الاحاديث وغير ذلك. يدل على ان كل هذه المعاني من الاحسان ليست مراده - 01:18:05

الا معنى الاسلام فضيلة الشيخ احمد شاكر هنا رائع جدا. فهو فكلمة ان الاحسان ها هنا الاسلام هي في موضع الخبر عن قوله ان معنى الاحسان يبقى يبقى الجملة كده كالتالي يا شباب - 01:18:25

كأن الشافعي يريد ان يقول لك لفظ الاحسان يطلق على معاني كثيرة. منها النكاح والحرية والحبس والتحصين بالحبس والعفاف والاسلام والمراد هنا في هذه الاية بالتحديد هو الاحسان بالاسلام. فهمنا كده يا شباب - 01:18:41

طيب يبقى كلمة المذكور عاما في موضع دون معنى هذا يقصد به ان بشكل عام الاحسان يقصد لاكثر من دلالة لكن لو نظرنا في اول الكلام في هذه الاية يقصد الشباب الاية اللي هي اية سورة النساء - 01:18:59

ويقصد معها حديث النبي صلى الله عليه وسلم طيب قال آآ باب الناسخ ارجو ان يكون الكلام واضح يا شباب دار الاثار مش مشكلة المهم ان الفقرات معنا واحدة - 01:19:16

يعني المهم ان الفقرات تكون معنا واحدة يا شباب يبقى خلاصة هذا الباب يا شباب. اولا هذا الباب هو آآ احنا خدنا وقت قد ايه؟ احنا لسه النهاردة بقى معنا كتير - 01:19:34

النهاردة لسه معنا على الاقل ساعة ان شاء الله عشان نحاول نخلص لحد آآ يعني تلاتين صفحة كمان لان الباقي الباقي سهل ان شاء الله احنا عندنا هنا يا شباب هذا لو نلاحظ هذا هذا المثال بدأ من آآ من فقرة ثلاثة وخمسة وسبعين كان مثلا على ماذا؟ كان - 01:19:50

مثالا على الناسخ والمنسوخ الذي دلت عليه السنة وكذلك دل عليه القرآن. يعني لم يكن لم تكن السنة ناسخة. نحن نتكلم عن قول الشافعي رحمه الله ذكر فيه الاية الاولى والتي يأتينا الفاحشة من نسائكم بين ان الحبس - 01:20:08

والاذى آآ نسخ آآ حديث النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاول بالاية في سورة النور. الزانية والزاني فجيدوا كل واحد منها منه وبعد كده دلت السنة على ان جلد المئة للزانين البكريين. وذكر ان الرجم والجلد الثيب - 01:20:24

ثم بعد ذلك ذكر انه آآ ان الرجم آآ نسخ عن آآ الشيبين وبقي في حقهما الرجم ان الجلد اقصد اسف ان الجلد نسخ عن الشيبين. وثبت حكم الرجم. وذكر شواهد في ذلك. ثم بعد ذلك - 01:20:45

تكلم عن خروج الماليك الایماء او العبيد من هذه الاية. وآآ استدل على اذا احسن بمعنى اذا اسلم. بذلك يا شباب نكون احنا انتهينا من هذا المثال. طيب هو هنا بقى ذكر ايه يا شباب؟ الناسخ هذا باب جديد. الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع - 01:21:06

يعني ناسخ ومنسوخ في كتاب الله لكن الذي دلنا على كونه ناسخا ومنسوخا هو السنة والاجماع. فكانه ايضا يقول ان ان هذا الناسخ

والمنسوخ ليس السنة هي التي نسخت وانما هي دليل على النسخ - [01:21:31](#)

طيب قال شباب قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف حقا على المتقين. وقالوا الذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا ووصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج - [01:21:50](#)
فان خرجنا فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف. والله عزيز حكيم فانزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الاقرئين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها - [01:22:12](#)

لاحظ ان الشافعي بيستعمل كلمة الزوجة وهذا تعبير جائز. يعني التعبير في القرآن كله الزوج. يعني اسكن انت وزوجك الجنة. فهو آآ تطلق على المرأة لكن الشافعي وبعض اهل العلم يطلق كذلك الزوجة على المرأة. فهذا جائز - [01:22:28](#)

آآ طيب قال فكانت الآيتين محتملتين لأن تثبت الوصية للوالدين والاقرئين والوصية للزوج والميراث مع سياخذون بالميراث والوصايا. محتملة بان تكون المواريث ناسخة للوصايا يعني ايه يا شباب يعني احنا عندنا الآية هنا بتقول ايه في الاول؟ احنا لاحظ هو ذكر ايه؟ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين - [01:22:50](#)
يعني فرض عليك ان توصي للوالدين والاقرئين بالمعروف. وهذا حق على المتقين. يبقى كانها ايه؟ واجبة اهي يبقى الوصية واجبة. طيب آآ انك انت توصي للوالدين والاقرئين طيب والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج.
يبقى فيه وصية كمان للزوج. تمام كده - [01:23:20](#)

فانزل الله ميراث الوالدين ومن ورث آآ بعدهما ومعهما من الاقرئين وميراث الزوجة من الزوجة والزوجة من زوجها الله سبحانه وتعالى انزل آية الفرائض المعروفة في في سورة النساء آيات الفرائض - [01:23:43](#)

فيحتمل ايه يا شباب؟ قال فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبت يقصد بالآية اللي هي آيات الوصايا وآيات المواريث لأن تثبت الوصية للوالدين والاقرئين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا. يبقى كده ممكن يكون لهم يأخذون - [01:23:57](#)
وصية ويأخذون بالميراث. يعني امرأة مثلا هتورث من زوجها وممكن كمان يوصي لها. لحد الوقت الآيات محتملة لهذا وهذا محتملة ان يكون ان المرأة او الوارث عموما يمكن ان يكون له وصية فیأخذ بالوصية ویأخذ بالميراث. تمام كده - [01:24:18](#)
واحد عنده اولاد كده هيورثه ومع ذلك يوصي لهم او تكون الآيات المواريث دلت على نسخ الوصية يعني تكون آيات المواريث يا شباب آآ بما بما ان الله سبحانه وتعالى جعل لكل آآ ذي حق حقه وفرض فرائض يبقى ممكن تكون آآ آيات المواليد - [01:24:39](#)
نسخت وجوب الوصية او مثلا دلت على الا وصية لوارث. احنا لسة ما نعرفش اهو. خلاص قال فلما احتملت الآيتان ما وصفنا اللي هو ايه؟ ما وصفنا يعني ايه؟ يعني ان يكون من له ميراث يمكن ان يوصي له - [01:25:02](#)

واضح كده؟ او ان يكون المواريث نسخت الوصايا. محتملة الآيتين دول كان على اهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله فما لم يجدوه نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله فان وجدوه فما قبلوا عن - [01:25:23](#)

رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته الشافعي هنا كانه يقول لك انك تنظر في السنة اذا لم تجد ذلك في القرآن. وقلت لكم ان هذا الترتيب آآ الشافعي نفسه لم يطبقه. يعني الشافعي نفسه لم يسر - [01:25:39](#)

بهذه الطريقة الرياضية اللي هي انظر في القرآن فان لم اجد انظر في السنة. هذا تكلمت فيه كثيرا. وان الصواب ان الانسان قبل ان يحكم في مسألة يجمع كل ما يمكن ان يعين فيها قبل ان يحدد. يعني لا يصح ان تفهم معنى من القرآن فتقول فاذا اشكل علي انظر في السنة. لا انت اساسا مطالب - [01:25:58](#)

بان تنظر في السنة آآ في بداية نظرك للقرآن لأن السنة هي بيان القرآن قال فلما احتملت الآيتان ما وصفنا آآ كان على اهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله فما لم يجدوه يعني يحاولوا يبحثوا في الآيات على ما - [01:26:18](#)

يبين قال فما لم يجدوه نصا في كتاب الله كلمة النص هنا يا شباب بمعنى الحكم البين الذي لا يختلف فيه. كلمة النص عند الشافعي ليست بمعنى الآية والحديث وانما كلمة النص هي التي ذكرها في الفقرة. لو تفكروا معنا - [01:26:35](#)
آآ في الفقرة رقم آآ ستة وخمسين لما قال آآ م آآ فمنها ما ابان ف منها ما ابان لخلقها نصا يعني يقصد به اللي هو اتم البيان يعني الذي

لا يحتاج تفسيرا والذى لا يختلف فيه - 01:26:53

ويستعمل فيه ويستعمله الشافعى كثيرا وعنه اخذ آما آما صار يتكلم به الاصوليون بعد ذلك يقولون هذا نص وهذا ظاهر وهذا آما مجمل وهذا مبين ونحو ذلك قال فما لم يجدوه نصا يعني ما لم يجدوا آما فيه اية واضحة تبين معناه طلب الدلالة عليه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فان وجدوه - 01:27:11

يعنى لو وجدوا ذلك وقبلوه فمن قبلاه قبلوا آما عن الله قبل عن الله تبارك وتعالى قال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنه من اهل العلم باللغازي - 01:27:35

آما من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثر ونه عن حفظه عنه ممن لقوه من اهل العلم باللغازي - 01:27:51

قال فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان اقوى من بعض الامر وكان اقوى في بعض الامر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا اهل العلم عليهم مجتمعين يعني الشافعية الشباب يريد هنا ان يقول ماذا؟ يقول ان احنا عندنا آما اية - 01:28:06

بتتكلم عن الوصية وان الوصية للوالدين والاقرئين. اية اخرى تبين المواريث في حق الوالدين والاقرئين فهل يكون المعنى ان اية المواريث التي نزلت متأخرة نسخت الحكم بالوصية ام ان يكون هؤلاء يأخذون بالوصية ويأخذون كذلك بالميراث - 01:28:25

فيقول فيه احتمال هنا. ليس هناك نص بين. واضح كده بيقول فما دام ما فيش نص بين نبحث عن الدلالة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو بيقول - 01:28:52

ان اهل الفتيا وكلمة الفتية هي يعني اضبط من كلمة الفتوى ووجدنا اهل الفتية ومن حفظنا عنه من اهل العلم باللغازي. بقى هو بيقول ان اهل الفتية واهل العلم باللغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون - 01:29:07

يعنى هذا اتفاق بينهم في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمل فتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثر ونه عن حفظه عنه ممن لقوه من اهل العلم باللغازي. هذا حديث الشباب يريد - 01:29:24

وفي اسناده كلام كثير جدا وفي اسناده يعني في طرقه فيها آما شيء من الضعف لكن قواه عدد من اهل العلم بان العلماء قبلوه وافتوا به الا وصية لوارث. يعني ان من كان يرى من له فرض في الميراث - 01:29:38

فانه آما لا يصح الوصية له. ازن المعنى مفهوم يا شباب. فيكون كده المواريث نسخت وصايا. فكان الشافعى يريد ان يقول سنتكلم عن الحديث ان شاء الله يا شباب. كان الشافعى يريد ان يقول - 01:29:58

ان الاية محتملة الايات يتحمل فيها ان تكون ايات المواريث نسخت الوصايا ماشي كده ويتحمل الا تكون نسختها. فجاء جاء الحديث فدل على انها نسخت فكانه يقول ان الحديث هنا دال على - 01:30:15

النسخ وليس هو الناسخ. بقى خلينا خلينا نفترك كده يا شباب وهو بيtalk عن ما هو الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع. يعني السنة هي التي دلت على هذا المعنى الذي كان محتملا داخل الاية. فهمنا - 01:30:37

كده يا شباب طيب الكهربا جت خلاص بقى انا هحسب لكم دلوتي احنا بقى لنا تقريبا نصف ساعة شغالين من الباقي انتم بقى خلاص افهموا بقى آما بقى هو هنا الشباب لما بيقول وجدنا اهل الفتية - 01:30:52

ومن حفظنا عنه من اهل العلم باللغازي انهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث بعض اهل العلم فهم من ذلك ان الشافعى - 01:31:10

يحكم بتواتر هذه الرواية. التواتر اللي هو بمعنى المشتهر عند المتكلمين الذي نقل الى كتب اصول الفقه وهذا في رأيي ليس صحيحًا. الشافعى غاية ما يقول يقول ان اهل العلم افتوا بهذا المعنى. وابن عبدالبر رحمه الله قال جمهور العلماء على ان الوصية - 01:31:20

لا تجوز آما لوارث في حال من الاحوال الا ان يحيزها الورثة بعد موتها الموصي فان اجازها الورثة بعد الموت فجمهور العلماء على جوازها آما وبعضهم بقى اختلف هل اذا اجازوها هل اذا اجازوا الوصية؟ يعني ايه يا شباب؟ نحن نتكلم هنا المقصود باهل المغازى اللي هو اهل السير الذين - 01:31:39

هنا سير النبي صلى الله عليه وسلم واضح بعد ذلك تكلموا هل اذا اجاز الورثة لبعض الوارثين وصية؟ هل تكون وصية؟ ام تكون عطية خلاف لا يهمنا هنا. وان كان بعض اهل العلم مثل المزني وداود واهل الظاهر يرون انها غير جائزة وان اجازها الورثة. يعني يرون ان لا - 01:32:01

وارث يعني ان الوارث لا يمكن النت لا على الاقل النت من غير الباقي البشمندس عاصم كاتب على اساس ان النت من غير الباقي بيلاش لا بس يعني النت من غير الباقي اقل - 01:32:26

كل شوية طيب قال مم بيقى خلينا نركز كده يا شباب ان آآ بعض اهل العلم قال اساسا الوصية للوارث ليست صحيحة اصلا باطلة. فحتى لو اجازها الورثة فلا تجوز. المهم ان ان الحكم العام ان جمهور العلماء على ان الوصية لا تجوز لوالدي - 01:32:41 بحال. وبعد كده قالوا طيب افرض ان الورثة اجازوا ذلك جمهور اهل العلم اجازها مالك وسفيان والاذاعي وابو حنيفة والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور. قالوا عادي لو لو الورثة اتفقوا اجازوها لاحد الورثة - 01:33:05

يعنى مسلا خليني اتصور الفكرة يا شباب انسان امرأة مثلا آآ او اولاد هيورسوا كلهم وفيه ابوهم وصل واحد منهم بعينه بشيء هل ينفع ان هو يأخذ هذا الشيء آآ ام لا؟ هو في الاصل آآ لا وصية لوارث - 01:33:24

لكن هل يمكن ان يأخذها؟ قال يعني جمهور اهل العلم بانها جائزة اذا هم اجازوها. ليس هذا بحث المسألة يا شباب انا فقط الذي اريد ان اقوله هنا ان اهل العلم لم يتواتر عندهم الحديث هذا لم يكن قطعا لكنهم افتووا به - 01:33:41 وهذا يؤكّد يا شباب في فكرة مهمة جدا وهي مراعاة عمل اهل العلم بالحديث ومن احسن من من اعتنی بهذا آآ الامام احمد والامام الترمذى اعتنوا بهذا المعنى يا شباب. وهذا المعنى هو الذي هجر في العصور المتأخرة. الذي سموه بفقه الدليل. يقول لك انك انت تنظر في الحديث وخلاص. لا تنظر الى عمل - 01:33:58

فقهاء ولا عمل الصحابة وهذا خطأ شباب جدا والامام مالك طبعا على رأس من كان يعتبر عمل اهل المدينة باعتبارهم الفقهاء طيب نرجع تاني يا شباب. هذه الاية يا شباب يعني مثلا البخاري بوب باب لا لا وصية لوارث - 01:34:21

لم يذكر فيه هذا الحديث لان هذا الحديث ليس على شرطه وآآ ذكر فيه اه اثر عن ابن عباس طبعا ذكره معلقا كعادة البخاري اذا ذكر اثرا اذا ذكر اثرا معلقا فانه آآ لا اذا ذكر اثرا عن صحابي فانه لا يذكره بساند - 01:34:40

ذكر في قول ابن عباس كان المال للوالد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب وذكر الايه؟ الاثر والحديث مروي يعني اللي هو مروي من رواية الشاميين حسن الترمذى يعني كعادته في ان يحسن الحديث بعمل اهل العلم وان كان في اسناده بعض - 01:34:59

الكلام آآ لكن هذا الحديث كما قلنا شباب هو من الاحاديث المختلف في ثبوتها من من جهة درجة الحديث لكنه صحيح تمام يا شباب طيب قال فكان هذا يبقى قلنا ان هذا الحديث يا شباب آآ صحيح من جهة الثبوت لكنه آآ فيرأيي اخطأ من جعل الشافعي هنا يجعل هذا - 01:35:19

ال الحديث بمنزلة المتواتر لكن هو يقصد انه عليه العمل. فاذا كان عليه العمل فيكون هذا في اصطلاح المحدثين يبلغ التواتر بمعنى انه مقطوع بشبوته لكن على طريقة المتكلمين هو لا يبلغ التواتر لانهم عندهم شروط اساسا يعني ايه؟ لا تتوفر في اي حدث واحد. والذي درس معنا في علوم الحديث - 01:35:54

سيعرف ذلك قال فكان نقل عامة عن عامة يعني هذا النقل نقل عامة عن عامة يعني الفقهاء نقوله واهل المغازي نقولوه. قال وكان اقوى في بعض من نقل واحد عن واحد. يعني هذا اقوى من مجرد ان هو يرد في في اسناد فيه واحد عن واحد. وكذلك وجدنا اهل العلم عليهم مجمعين. فالشافعي - 01:36:18

نقل الاجماع على معنى هذا الحديث الا وصية لوارث فهمنا كده يا شباب؟ طيب قال وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فيه ان بعض رجاله آآ مجاهلون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا - 01:36:40

آآ وانما قبلناه بما وصفته من نقل اهل المغازي واجماع العامة عليه وان كنا قد ذكرنا آآ الحديث فيه واعتمدنا على حدث اهل المغازي

اما واجماع الناس. يعني الشافعي يريد ان يقول لك وصلني هذا الحديث - [01:37:02](#)

من طرق ضعيفة. اما خلينا نحل الفكرة كده يا شباب. قال وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث خلاص الشيخ [احمد شاكر طبعا تكلم عن الحديث واطال لمن يريد ان يراجعه في الحاشية - 01:37:19](#)

لكن هو يقصد يقول ان هذا الحديث جاءني من طريقين لان بعض الناس جعل ان الطريق واحد وقال ان الشافعي بيり ان الحديث المنقطع هو رواية مجاهيل. وهذا ليس كذلك - [01:37:35](#)

الشافعي يقصد ان هذا الحديث جاءه باسنادين قال وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل العلم بل اهل الحديث يبقى [الشافعي بيقول ان هذا الحديث رواه بعض الشاميين يعني قيل ان هو اسماعيل ابن عياش او غيره - 01:37:48](#)

ليس هذا موضع الكلام عن الحديث يعني. لكن هذا هو الطريق الاول وفيه ان بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا يعني انه منقطع يعني ليس فيه اتصال. فكان له فيه - [01:38:05](#)

في اسنادان نلاحظ هنا يا شباب ان الشافعي رجع الى اهل الحديث. وهو ان كان من جملة اهل الحديث لكنه يقصد هنا النقاد يقصد [هنا النقاد يا شباب. يقصد اهل النقد مثل اسحاق واحمد. وغيره من اهل العلم - 01:38:20](#)

فالشافعي يقول لك انا حجتي هنا. انا حجتي هنا ليس هذه الاسانيد الضعيفة عشان انت ما انت ممكن تقول له ما انت ممكن تقول له [من اين اخذت هذا الحكم؟ قال الا وصية لوارس - 01:38:39](#)

يقول لك انا لم اعتمد فيه على هذه الاسانيد. لأن هذه اسانيد ضعيفة. ولكن اعتمدت فيه على عمل اهل العلم وعلى اجماعهم على [معناه يبقى هذا الشباب يوضح لنا امر مهم جدا وهو ان الحديث - 01:38:52](#)

ينظر فيه من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة. ربما يكون الحديث في الاسانيد التي بلغتك فيها ضعف. لكن يكون هذا عليه الاجماع [فيكون العلماء وصلوا الى الحكم الذي في الحديث. من من من النظر في القرآن ومن النظر في عمل الصحابة - 01:39:07](#)

او بلغتهم اسانيد اخرى اصح مما بلغتك يبقى هذا الشباب نخلص فيه الىفائدة مهمة ضرورة النظر في الاحاديث التي عمل بها والتي [لم يعمل بها لكن للأسف في العصر المتأخر ظهر فكرة فقه الدليل. من جهتين غلط من جهتين - 01:39:25](#)

ان هو يأتي الى رواية يصححها هو فيبطل بها عمل الفقهاء ويؤسس بها حكما شرعيا. ما لو ش دعوة باللي الفقهاء كانوا عليه يقول لك [خلاص اذا صح الحديث عندي فاخذ منه الحكم. لا يجمع طرق الحديث - 01:39:43](#)

ولا ينظر في الآيات ولا في اثار الصحابة ولا في عمل الفقهاء. ويقول لك اصل هذا فقه الدليل. هذا ليس فقه الدليل. هذا [تأليف. هذا ليس فقه الفقه وجمع كل ما يمكن ان يعين على معرفة الحكم - 01:40:00](#)

كل ما يعين فلما انت تجيز لي رواية واحدة رواية لحديث وتوسّس عليها حكما يبقى كانك تريد ان تأخذ من كل رجل قبيلة. بالضبط [كده وانما الصواب ان تنظر في كل الافراد التي تعينك على الحكم - 01:40:16](#)

طب الخطأ الثاني بقى يا شباب ان هو يأتي الى حديث صححه العلماء او قبله العلماء بقرينة عمل الصحابة به فينكر هذا الحديث لان [هذا الذي بلغه ضعيف ويفعله بعض مثلا من حق كتاب الترمذى يقول هذا الحديث حسنة الترمذى وهو حديث آلا لا يثبت - 01:40:33](#)

هذا لم يفهم طريقة الترمذى. لأن الترمذى يتكلم عن المعنى كتابه كتاب عمل وكتاب فقه. وليس مجرد اسانيد وانا شرحت ذلك لما [شرحت علل الترمذى للشباب كانت في دورة اوسلو الاخيرة - 01:40:57](#)

وعملت لهم مقدمة عن قيمة هذا الكتاب وان كتاب الترمذى قيمته انه نقل عمل الفقهاء بالرواية وان ذلك فيه فوائد كثيرة. ربما ان [شاء والله احاول ان ارفع هذا الدرس - 01:41:12](#)

يبقى الشاهد من موضوع الشباب ضرورة ضرورة يعني امرين. اول شيء جمع كل المعطيات التي يفهم بها الحكم الآيات والاحاديث [باب النزول وكلام الصحابة وروايات الحديث وكلام الفقهاء كل هذا نجمعه قبل ان نتكلم في الرواية او في الحكم - 01:41:25](#)
الامر الثاني مراعاة عمل الفقهاء بالحديث. والنظر لماذا صحوه؟ لماذا ضعفوه؟ فيه فكرة ما نتعامل معها تعامل رياضي مع النصوص ان

مثلا يقول لك هذا الحديث في فلان وهو مدلس وقد عنعنه فالحديث مردود. ما فيش الكلام ده. ما هو يمكن ان يكون مدلسا لكنه لا يدلس عن هذا الراوي بعينه - [01:41:45](#)

كما ان مثلا ابن جريج هو من اشهر المدلسين ومع ذلك لا يدلس عن عطاء بن ابي رباح. الاعمش من اشهر من ذكرها في التدليس لا يدلس عن ابراهيم النخعي ولا عن ابي صالح ولا عن ابي وايل وهكذا او مثلا - [01:42:05](#)

سفيان بن عيينة في الاغلب يدلس عن ثقة وهكذا. فالتعامل الرياضي هو ده اللي ضيعنا سواه في اللغة او في تفسير القرآن. او في آما سمي بعد ذلك اصول الفقه او مصطلح الحديث. كل هذا يا شباب ما فيش عندنا الراوي ثقة آآ فحديته صحيح. الراوي ضعيف فحديته ضعيف. الراوي حسن آآ الراوي - [01:42:19](#)

بواسطة آآ في القبول او صدوق فحديته حسن. ما فيش الكلام ده يا شباب. فيه حاجة اسمها جمع الروايات ومعرفة الطرق والنظر في حال الراوي في شيخه عموما. وفي حاله في شيخه في هذه الرواية خصوصا. لذلك البخاري - [01:42:39](#)

يخرج الكثير من الرواية المتalking في حفظهم لانه تأكد من ضبطهم للرواية وتأكد انهم ضبطوا الرواية فيذكرهم في المتابعتات. وهكذا ويمكن الا يدخل حديثا آآ لبعض الثقات لانه تأكد لو اخطأ فيه - [01:42:55](#)

اليس كل آآ حديث لراوي ثقة يكون صحيحا ليس كل حديث لراوي ضعيف يكون ضعيفا. قد يصيب الضعيف وقد يخطئ الثقة وقد يكون حديث الضعيف في اعلى درجات القبول لانه وافق الثقات وطابقهم في الحكم - [01:43:12](#)

اذا الشباب كل هذا مهم. لاجل ذلك اخترت لكم ان يكون تفقهنا في في علوم الاسلام عن طريق هذه الكتب التي استعملت هذا المنهج العام منهجه التفقه في الدين - [01:43:29](#)

وليس منهجه الجزء النظري الجزئي. يأتي الى اية فينسج عليها كل الاحكام. لا الاية الله سبحانه وتعالى كتابه متشابه يعني يصدق بعضه بعضا طيب ارجو ان هذا الكلام انا كررته كثيرا - [01:43:43](#)

يبقى الشافعي يبين لك فيقول وانما قلناه قبلناه بما وصفت من نقل اهل المغازي واجماع العامة عليه. يعني انا قبلت معنى هذا الحديث ليس اعتمادا على هذه الروايات لان هذه الروايات ضعيفة - [01:43:59](#)

خلاص كده؟ وانما قبلته بناء على قبول روایات اهل المغازي واجماع العامة عليه يعني على معناه قال وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث اهل المغازي عاما واجماع الناس. يعني الرجل بيكرر لك مرة اخرى. عشان طب لماذا كرر لك - [01:44:14](#)

حتى لا تفهم ان الشافعي استنبط هذا الحكم لا وصية لوارث من مجرد الاسانيد الضعيفة التي بلغته لا يقول لك انا انا قبلت هذا. لماذا؟ قبلت هذا بناء على نقل اهل المغازي. ونقل عامة العلماء يعني اجماع العلماء على - [01:44:32](#)

الحكم. والشيخ احمد شاكر رحمة الله جزاهم الله خيرا آآ يعني ينقل لك في الحاشية كلاما جميلا. منها مثلا كلام الشافعي في الام. وما وصفت من ان الوصية لوارث منسوخة باي المواريث - [01:44:51](#)

والا وصية لوارث مما لا اعرف عن احد من لقيت خلافا يعني لاحز كده ان الشافعي يؤكّد ان نسخ الوصية لوارث جاء في القرآن. يعني يقول ان اي المواريث هي التي نسخت والستة - [01:45:05](#)

دللت على هذا النسخ وبعد كده ذكر نقل اخر قال الشافعي ورأيت متظاهرا عند عامة من لقيت من اهل العلم بالمغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة - [01:45:21](#)

عام الفتح لا وصية لوارث. ولم ارى بين الناس في ذلك خلافا. ايضا تأكيد من الشافعي ان العلماء قبلوا هذا المعنى وان كان هو نفسه لم آآ يعني لم تصله لم تبلغه هذه الروايات آآ عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلة او من طريق صحيح حتى في - [01:45:33](#)

في موضع اخر قال ذكره الشيخ احمد شاكر في الحاشية حاشية صفحة مائة واربعين يا شباب قال فوجدنا الدالة على ان الوصية للوالدين والاقررين لوارثين منسوخة منسوخة باي المواريث من وجهين - [01:45:52](#)

احدهما اخبار ليست متصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الحجازيين. منها ان سفيان بن عيينة اخبرنا عن سليمان الاحول عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:46:07](#)

آلا وصية لوارث وغيره يثبته بهذا الوجه ووجدنا آلا وجدنا غيره قد يصل فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا المعنى ثم لم نعلم اهل العلم - 01:46:19

البلدان اختلفوا في ان الوصية للوالدين منسوخة باي المواريث قال هذا آلا الشيخ احمد شاكر قال هذا اسناد الحجازيين الذي اشار اليه الشافعي. ولم اجد اسناد الشاميين من روایته ولكن وجدته من روایة غير الشافعي - 01:46:35

يعني الشيخ احمد شاكر بيؤكد الفهم اللي احنا فهمناه وهو ان الحديث هنا وصل الشافعي باسنادين. اسناد حجازي اللي هو فيه مجاهد ويقصد بالحجاز الشباب اللي هم اهل مكة والمدينة. احنا كانوا زمان بيقسمون الامصار يا شباب اليمن مصر مكة والمدينة بيسموهم الحجاز وعندها العراق - 01:46:49

البصرة وبغداد والكوفة وغير ذلك يا شباب فهو هنا هذا يوضح ان خطأ من فهم ان الشافعي يقصد آلا في الفقرة رقم اربعينات اللي هو آلا ان بعض رجاله مجهولون يقصد - 01:47:10

اللي هو الاسناد المنقطع هو آلا فهم من هنا ان الشافعي يطلق الجهالة على الاسناد المنقطع وهذا خطأ يا شباب وانما الشافعي يقصد ان بلغه هذا الحديث باسنادين اسناد حجازي منقطع يعني مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل - 01:47:24
واسناد اخر فيه مجهولون. يعني فيه من جهلهم الشافعي فلم يعرف حكمهم ولم يعرف حكمهم في الرواية. الشيخ احمد شاكر رحمه الله جمع لك طرق الحديث من يريد ان آلا ينظر فيها - 01:47:43

قال الشافعي اخبرنا فوقش شباب في آلا فقرة اربعينات واثنين. قال الشافعي اخبرنا سفيان طبعا هو ابن عبيدة عن سليمان الاحول عن مجاهد مجاهد طبعا ابن جبر يا شباب وهو تابعي واحنا عرفنا في علوم الحديث ان روایة التابعية عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:47:56

آلا يعني منقطعة. بتسمى مرسلة او منقطعة قال ان رسول الله قال لا وصية لوارث. فكان الشافعي يريد ان يقول لك انا لم اقبل معنى هذا المرسل الا بعدما وجدت - 01:48:13

عمل الفقهاء عليه ووجدت اهل المغاربي يثبتونه فكأنها شواهد. وسيأتي معنا ان شاء الله يا شباب كلام الشافعي عن الحديث المرسل وصلنا كده يا شباب الى فقرة اربعينات وثلاثة قال فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة اهل المغاربي عن النبي الا وصية الوارث على ان المواريث ناسخة للوصية للوالدين - 01:48:29

والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي واجماع العامة على القول به. كأنه يقول لك كل هذا مجتمع وصلت به الى النتيجة. عايز يقول لك يعني ايه يا شباب يريد ان يقول لك ان احنا عندنا مجموعة آلا معطيات وصلت آلا بها الى هذا الحكم - 01:48:55
المعطى الاول اللي هو الحديث. من نقل اللي هو نقل اهل المغاربي خلاص ومع الخبر المنقطع واجماع العامة على القول به. كل هذا مجتمع هو الذي جعلني اقول بهذا بل هذا الحكم مجمع عليه - 01:49:15

حتى لو هذا الحديث لم يبلغك الا من طرق ضعيفة وهذا الشباب هو الفقه. هذا هو الفقه ان احنا لما نأتي لمسألة معينة نعرف ماذا قال فيها صحابة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:49:30

وماذا قال فيها ائمة التابعين؟ انما دلوقتي يأتي شخص يأتي شخص ينظر في مسألة لا يعرف فيها الآيات ولا الاحاديث ولا كلام الصحابة ولا كلام الفقهاء ولا اي شيء. عنده نص كده يعني هو ليس اساسا يفهم لسان - 01:49:45

وليس يفهم تفسير القرآن ولا قواعد التفسير ولا جمع حتى كلام المفسرين من الصحابة فمن بعدهم ولا نظر في طرق الرواية اول عمل الصحابة ولا اي شيء. ويتكلم بكل جرأة. والشافعي هنا يا عبيدي. يعني عمال يقول لك معلش اصل انا قلت الكلام ده. وعندني فيه حجج كذا. يعني الشافعي - 01:49:58

يريد ان آلا صح عمرو بيقول هذا من احسن الامثلة في جمع كل ما ورد في الباب فعلا يا عمرو احسنت. صدق فالشافعي هنا يعني الشافعي هنا بقى يريد ان يقول لك انا لا اتكلم في الدين الا بحجة. وذكر لك حجته ودفع لك توهم ان تكون ظننت انه اعتمد على - 01:50:19

خبر لا يثبت فقال لك لا وإنما اعتمدت فيه على كل هذه الأمور مجتمعة طيب قال وكذلك آآ قال أكثر العامة آآ ان الوصية للأقربين منسخة زائل فرضها يعني مش فرض يعني أنها كانت فرض في الآية التي في سورة البقرة - 01:50:37

اه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية واضح يا شباب؟ الآية التي اه تكلمنا عنها اه التي بدأها الشافعي في ثلاثة وثلاثة وتسعين كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت - 01:50:59

اه ان ترك خيرا الوصية يعني كتبت الوصية. خلاص قال وكذلك قال اكثر آآ العامة يقصد عامة الفقهاء الشباب. لانه سيذكر خلافا بعد ذلك يعني قال وكذلك قال اكثرا العامة ان ان الوصية للأقربين منسخة زائل فرضها - 01:51:13

خلاص يعني ليست واجبة اذا كانوا وارثين فبالميراث. وان كانوا غير وارثين فليس بفرض ان ان يوصي لهم يعني احنا عندنا يا شباب الوصية كانت للايه؟ للوالدين والاقربين. كانت فرضا - 01:51:32

تمام كده يا شباب؟ طيب اكثرا اهل العلم في نقل الشافعي هنا ان الوصية للأقربين منسخة زائل فرضها خلاص ليست فرضا. سواء بقى آآ كانوا هؤلاء من الورثة او غير الورثة - 01:51:47

خلاص ليس فرضا قال الا ان طاووسا وقليلًا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين. فمن اوصى لغير قرابة لم يجز تمام؟ خلينا نركز في المعنى اه نكمل العبارة وبعدين نشوف هو عايز يقول ايه. قال فلما احتملت الآية ما ذهب اليه طاووس - 01:52:01

من ان الوصية للقرابة ثابتة اذ لم يكن في خبر اهل العلم باللغات الا ان النبي قال لا وصية لوارث. وجب عندنا على اهل العلم طلب الدالة على خلاف ما قال - 01:52:25

قال طاووس او موافقته. يعني ايه يا شباب دلوقتي احنا عندنا الشافعي قال ايه وكذلك قال اكثرا العامة. شف الدقة. يعني هو بيقول هو نقل الاجماع فوق على ان العلماء مجمعون على الا وصية لوارث - 01:52:38

تمام لكن هناك حكم اخر لكن عليه اكثرا العامة. لان فيه فيه خلاف طاووس وقليل معه آآ قالوا بخلاف ذلك. طب ايه هو الحكم ان الوصية للأقربين منسخة مزائل فرضها. يبقى ركيز الشافعي هنا ليه بيقول منسخة زائل فرضها يا شباب؟ لان كلمة من النسخ في لسان الائمة كلمة النسخ في لسان - 01:52:56

اما لها دلالات كثيرة واحنا سبق ان احنا ذكرنا وان الائمة كانوا يستعملونها باكثر من دلالة آآ فمثلا يستعملونها فيما سمي بعد ذلك بتخصيص العام في مثلا في قول ابن عباس في قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسو. قال ابن عباس ثم نسخ آآ واستثنى من ذلك - 01:53:23

ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكنة. فيقصد بالنسخ هنا يعني التخصيص دخول التخصيص في العموم ومثلا في قول قتادة وغيره من آآ من من اهل العلم في قول الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. قال نسخت بقوله فاتقوا الله ما استطعتم. فيستعمل النسخ هنا بمعنى - 01:53:46

بمعنى البيان او بمعنى التقييد. يعني فاتقوا الله حق تقاته. هذا بينه فاتقوا الله ما استطعتم. لان حق اتقوا ولا نستطيع ان نبلغه كده يا شباب وقد يأتي ايضا بمعنى التفسير - 01:54:07

كما في قول الله تبارك وتعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تحفوه يحاسبكم به الله. وفي الحديث المعروف آآ لما قالوها لما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:54:23

قولوا سمعنا واطعنا ففعلوا ذلك. قال آآ ابو هريرة رضي الله عنه وهو يروي الحديث فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل لا يكلف الله نفسها الا وسعها. فالنسخ هنا ايضا الشباب بمعنى التفسير وبمعنى البيان - 01:54:33

وقد يكون النسخ ايضا في ايات كثيرة آآ يستعمله العلماء ولكن ليس بمعنى ازالة الحكم وانما بمعنى ان يكون حكم آآ متوقف مؤقتا يعني انه لا يسقط العمل به ولكنه في ظرف معين لا يعمل به. كما مثلا في ايات آآ فاعرض عليهم وانتظر - 01:54:51

قال قتادة وبعض اهل العلم هي منسخة نسختها اية براءة ليقتلوا المشركين حيث وجدهم فلا يقصد بكلمة النسخ هنا ان الحكم

زائل تماما وانما يقول ان هذا الحكم في بعض الاوقات لا يعمل به. فهمنا كده يا شباب - 01:55:14

وهذا هو الاصح يا شباب. كثير من الآيات التي ادعى أنها منسوبة هي ليست منسوبة. وانما يبقى العمل بها اذا جاء وقتها المناسب فالمؤمن مأمور بالعفو والصبر اذا لم يكن قادرا فهذا مأمور بالقتال. وهذا طبعا له تفاصيل. الشاهد من الموضوع ان كثير من الناس يتتعجل فيجعل 01:55:33

الاختلاف والتعارض الذي يظهر له في الآيات والآحاديث سبب للقول بالنسخ الذي هو ازاله الحكم وهذا ليس صحيحا يا شباب. طيب المهم ان احنا عندنا هنا الكلام عن هذا الاخير. الشافعي يقصد ايه هنا؟ بيقصد انها منسوبة بمعنى زائل فرضها - 01:55:56
قال وكذلك قال اكثر العامة ان الوصية للأقربين منسوبة زائل فرضها. يعني ليس فرضا على عليك ان او على يعني على الانسان قبل ان يموت ان يوصي خلاص ليس فرضا - 01:56:17

اما كانوا وارثين فبالميراث وان كانوا غير وارثين فليس بفرض ان يوصي لهم. يعني لو كان الناس دول هيورثوا خلاص يبقى معروف ان لا وصية لهم. وان كانوا غير وارثين فليس بفرض ان يوصي لهم - 01:56:30

يعني والله اذا كان اذا كانوا هم آمن من جملة من سيرته وليس ليس فرضا عليه ان يورث له. خلاص ان يوصي لهم الا ان طاووسا وقليلًا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين - 01:56:47

فمن اوصى لغير القرابة لم يجز ركز كده طاووس وقليل معه ده موضع جميل جدا في المناقشة. شباب ده ده من من المواقع الراقية جدا في هذا الكتاب لأن الشافعي هنا وجد ان جمهور العلماء او اكثر العامة يقصد بها العلماء يعني - 01:57:06

قالوا بهذا الحكم خلاص ان ان الوصية نسخت للوارثين او او غيرهم وليس بفرض ان يوصي لهم وطاووس وقليل معه قالوا نسخت الوصية للوالدين. ان الوصية نسخت في حق الوالدين - 01:57:27

وثبتت للقرابة غير الوارثين. يعني لو فيه قريب مش هيورث يبقى ثبتت له الايه الوصية فمن اوصى لغير القرابة لم يجز يبقى ايه؟
يبقى ركز كده معندي. كانه بيقول ان لو فيه قريب غير وارت - 01:57:43

لو فيه قريب غير وارت تصح له الوصية يصح له الوصية بمعنى ايه؟ هل بمعنى انها تستحب او بمعنى انها تجب الواضح ان هو بيقول ثبتت يعني انها جائزة. ان هو جائز ان الانسان يوصي لقريبه الذي لا يرثه. خلاص واحد مسلا هيوصل ابن عمده وهي - 01:58:04

لخاله هيوصي لحد مش مش من اللي هيورثه يعني. تمام كده ثم قال فمن اوصى لغير القرابة يعني واحد مسلا عنده واحد صاحبه عاصم مثلًا عاصم بشمهندس عاصم جه قال انا هو وصي لحسين مسلا بانه - 01:58:26

بناخذ العربية بتاعتي او ياخذ البيت بتاعي. ماشي؟ او الواد عمرو مسلا جه قال انا هو وصي حسين بحنة الارض بتاعتي مسلا بعد ما اموت انا مش قريبه فقال في قول الطاووس قال فمن اوصى لغير القرابة لم يجز. يبقى طاووس هنا بيقول ان الوصية ثبتت للقرابة غير الوارثين - 01:58:41

لكن لو انت وصيت لغير القرابة لا يجوز. فهمنا كده؟ لا يجوز يا شباب. يعني انت لا يجوز انك توصي لغير القرابة. فهنشوف بقى الكلام ده الشافعي يريد ان يختبر هذه المقالة. فماذا يقول - 01:59:04

فلما احتملت الاية لو فيه اكيد فيه يلا يا عمرو بس انت بتخبي علينا لو تقول لو فيه تحت امرك اكيد فيه بس انت بتخبي علينا قال فلما احتملت الاية ما ذهب اليه طاووس من ان الوصية للقرابة ثابتة - 01:59:22

اذ لم يكن في خبر اهل العلم بالمغارزي الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا على اهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس او موافقته. يا سلام! شفت الكلام الجميل - 01:59:40

الشافعي يقول لك ان والله الاية محتملة لاني محتمل ان تكون الاية لما تكلمت عن الوالدين وعن آآ وعن ان تكون الاية نسخت الوصية وثبتت للقرابة غير الوارثين. ويكون ان الوصية لا تجوز اه للقرابة اه لغير القرابة. فهمنا كده؟ فبيقول احنا نريد ان نطلب هل هل الدلة مع - 01:59:54

طاووس او مخالفتي وهي دي بقى شباب من اجمل ما في كتاب الرسالة انه يعلمك كيف تختبر المقالات قبل ان تحكم عليها لا يعني
شف قبل ان تحكم علي بالموافقة او الرد - 02:00:21

قال فوجدننا رسول الله حكم في ستة مملوكيين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزأهم النبي ثلاثة اجزاء فاعتق
اثنين وارق اربعة وذكر الشافعي اسناده. خلينا نقف مع هذا الحديث يا شباب - 02:00:34

الشافعي بيقول وجدنا حديثا يرد كلام اكتبوا تعليقات بتضحيتي يعني بصراحة قال وجدنا حديثا يرد كلام
طاووس. هنشوف هذا الحديث الاول خلينا نقرأه كاملا آآ عشان ما نحاولش ان احنا نستخرج الكلام الا من نفس كلام الشافعي رحمه
الله - 02:00:55

قال فوجدننا رسول الله حكم في ستة مملوكيين كانوا لرجل له لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزأهم النبي ثلاثة اجزاء
فاعتق اثنين وارق اربعة اخبرنا بذلك عبدالوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي. قال كانت
قال فكانت دالة السنة في حديث عمران - 02:01:19

ابن حصين بيمنة بان رسول الله انزل عتقهم في المرض وصية. والذى اعتقهم رجل من العرب والعربى انما يملك من لا قرابة بينه وبينه
من العدل فاجاز النبي لهم الوصية فدل ذلك على ان الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبد المعتقين. لأنهم ليسوا بقرابة
للمعتق - 02:01:43

ودل ذلك على الا وصية لميت الا في ثلث ما له. ودل ذلك على ان يرد ما جاوز الثالث في الوصية وعلى ابطال الاستئساء واثبات
القسم والقرعة وبطلت وصية الوالدين انهم وارثان وثبتنا ميراثهما - 02:02:05

ومن اوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذا لم يكن وارثا. واحب الي لو اوصى لقرابة. تمام؟ هنقف هنا بقى يا شباب
نشرح بقى الفكرة دي الشافعي الان يا شباب يرد على ماذا؟ هو خلاص انتهى من فكرة ان آآ آية المواريث نسخت اية الوصايا
نسخت فرض - 02:02:25

وصايا وآآ بين ان ذلك العمل عليه اجماع العلماء وان الحديث كذلك دل على ذلك وان كان الحديث باسناد بعض الكلام الذي بلغ
الشافعي. المهم الحكم ثابت لكنه تكلم عن حكم اخر قال واكثر العامة ان الوصية للاقربين منسوخة - 02:02:46
يعني الوصية للاقربين كما من منسوخة. زائل فرضها. هي كما من منسوخة. ليس فرضا عليك ان توصي للاقربين غير الورثين اذا كانوا
وارثين فبالميراث يعني لو كانوا وارثين خلاص يبقى لهم كده ايه المواريث نسخت حقهم. اللي هو في الایه؟ اقصد انك توصي لهم -
02:03:06

وان كانوا غير وارثين لو كانوا هم قرابة. قرابة لك لكن هم مش هيورثوا ليسوا من ضمن الورثة فليس فرضا عليك. يعني هو مستحب
او مباح براحتك يعني الا ان طاووس شباب وجماعة معه قالوا ايه؟ نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الورثين - 02:03:26
يعني قريب غير وارث آآ ينفع انك انت توصي له او او فرض مثلا انك انت توصي له على حسب الحكم فمن اوصى لغير قرابة لم يجز.
يبقى كأنه بيقول ان الوصية هنا خاصة بالاقربين - 02:03:47

الشافعي بيقول لا الكلام ده مش صح. لماذا؟ ذكر بقى الحديث يا شباب. خلينا نقف مع الحديث قال فوجدننا رسول الله حكم في ستة
مملوكيين يعني ست آآ آ واحد كان عنده عبيد ستة - 02:04:03

كانوا لرجل لا مال له غيرهم. رجل ليس عنده الحديث يا شباب حديث في صحيح مسلم. عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار
اوسي عنده موته فاعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم - 02:04:17

في روایة انه اعتق عند موته ستة مماليك. يعني اما ان هو اوصى او ان هو اعتق فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قوله
شديدا. في بعض الروايات ان هو قال لو علمت ذلك ما لو علمنا ذلك ما صلينا عليه - 02:04:30
لان هذا الرجل فعل شيئا ما كان ينبغي له ان يفعله ثم اه دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم يعني هؤلاء الستة اللي هو الرجل اعتقهم
ست عبيد يعني يا شباب - 02:04:44

فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق آآ اتنين وارق اربعة. يعني ايه يا شباب؟ خلينا نجيبيها من كلام الشافعي عشان تتعلم قال فاعتقهم عند الموت يعني الرجل لما في مرض موته كده الرجال في اخر ايامه قال يا جماعة انتم كلكم يعني انا اعتقدكم -

02:04:54

فهو هنا اعتقد ايه يا شباب؟ اعتقد ستة. هم دول اللي عنده ليس له مال غيرهم وكان ما كان ينبغي له ان يفعل ذلك. واضح قال فاعتقهم عند الموت يعني النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة. يعني ايه يا شباب جزأهم؟ يعني جعلهم اجزاء. يعني مثلًا اتنين -

02:05:13

اتنين فاهمين كده اه فاعتق اتنين وارق اربعة. يعني اعتقد اتنين عمل بينهم قرعة يعني عمل مجموعات يا شباب اعتبر ان هو عنده مثلًا ايه سرت عبید. مثلًا آآ خالد وآآ مسلا وحسن وآآ فلان وفلان. فقسمهم اتنين - 02:05:32

اتنين اتنين وبعددين عمل قرعة والذي خرجت القرعة له هم الذين آآ اعتقدوا والباقيين أصبحوا ايه رقيق يعني زي ما هم ايقاهم آآ رقيقا. انا باحاول اشرح لكم بالراحة خالص اهو - 02:05:51

يكون المعنى ايه يا شباب؟ آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم هنا انزل لهم منزلة الایه؟ آآ انزل ذلك انت العتق في المرض منزلة الوصية يعني كأن الرجل هذا اوصى بان يعتق هؤلاء - 02:06:05

فهمنا كده ولما النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني آآ اجاز ذلك وامضي طبعاً امضى يعني جزء من الحكم ان هو جزأهم ثلاثة هذا دل على لماذا؟ على ان الوصية لا تتجاوز في آآ في اكثر من من ثلث المال. وعندنا حديث سعد بن ابي وقاص الماضي - 02:06:20

الامر اللي بعد كده يا شباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتقد منهم اتنين هذا دل على ماذا؟ دل على اه الوصية لغير القرابة لأن الرجل هذا لا يمكن ان يكون هؤلاء العبيد من قرابته لأن العربي لم يكن آآ يعني لم يكن يملك من هم في قرابة - 02:06:42

هل ممكن يكون هؤلاء العبيد من من قرابته هذا الرجل؟ لأن يبقى هذا يؤكد ان الوصية جائزة لغير القرابة فهمنا كده يا شباب يا رب تكونوا فاهمين يعني الرجل لم يكن له مال الا العبيد دول - 02:07:02

اللي هم الستة مملوكون دول فاعتقهم جميعا. فالنبي صلى الله عليه وسلم رد ذلك لم يقبله. ولكن جزأهم ثلاثة. اتنين اتنين واعتق اعتقد منهم يعني عمل قرعة واعطى اتنين منهم - 02:07:17

كده يا شباب الشافعي ذكر اسناده لهذه الرواية. والرواية لها اكتر من لفظ لكن هذا هو اللفظ الاشهر لها قال فكانت دالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة - 02:07:31

بان رسول الله انزل عتقهم في المرض يعني جعل عتقهم في المرض اللي هو مرض قبل الموت. منزلة الوصية. ليه يا شباب؟ لانه قسمهم ثلاثة والوصية معروفة ان هي غايتها الى الثالث - 02:07:44

الانسان ما ينفعش يوصي باكتر من الثالث واضح كده؟ والذي اعتقدهم الرجل من العرب الرجل آآ والذي اعتقدهم رجل من العرب. صح ولا لأن رجل عربي هو كان من الانصار - 02:07:57

والعربى انما يملك من لا قرابـة بينه وبينه من العجم. يعني العربي مش هيكون مش هيملك واحد بينه وبينه قرابـة فاجاز النبي لهم الوصية يبقى ده دل على ماذا يا شباب؟ فدل ذلك على ان الوصية لو كانت تبطل لغير قرابـة بطلت للعبيد المعتقين. لأنهم ليسوا -

02:08:11

قرابـة للمعتـق. يبقى هذا يخطـى قول طاووس لأن طاووس رحـمه الله يرى ان الوصـية لا تتجاوز الا لقربـاتك. يعني لو انت عايز توصـي لصاحبـك لوصـي لواحد حـبيبـك لواحد جـارـك لأنـا - 02:08:29

لازم يكون من القرـابة. فالـحديث هذا دل لأنـا. انـه هو جـائزـ. فـهمـنا كـده يا شـبابـ؟ طـيبـ قال وـدلـ شـفـ الشـافـعيـ كـمانـ هيـستـبـطـ لكـ اـحكـامـ اـخـرىـ. قالـ وـدلـ ذلكـ علىـ الاـ وـصـيةـ لمـيـتـ الاـ فيـ ثـلـثـ ماـ لـهـ. صـحـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـزـأـهمـ - 02:08:44

جـزـأـهمـ ثلاثةـ اـجزـاءـ. لـوـ كـانـتـ الوـصـيةـ جـائـزةـ فـيـ كـلـ مـاـ لـكـ. يـبـقـىـ كـانـواـ كـلـهـ هـيـكـونـواـ مـعـتـقـينـ. يـبـقـىـ دـهـ اـسـتـبـطـواـ كـمانـ الشـافـعيـ زـيـادـةـ. يعنيـ لـاحـظـ انـ هـنـاـ بـيـديـكـ فـوـائدـ زـيـادـةـ. بـيـعـلـمـكـ كـيفـ تـسـتـنـطـقـ الـحـدـيـثـ - 02:09:00

طيب يبقى ده ده كمان استنبط جديد دل ذلك على الاوصية لميت الا في ثلث ماله. ودل ذلك كمان على الا يرد على ان يرد ما جاوز
الثلث في الوصية. يعني لو واحد مثلا وصى بكل ماله - [02:09:15](#)

لحد مثلا غير وارت فلأ ثلث ماله فقط والباقي يرد على الورثة. يعني لا يمضي لا يقبل فهمنا كده يا شباب؟ وعلى
ابطال الاستساع الاستساع يا شباب آآ يعني احنا عايزين نفهم الاول الاستساع وبعددين نتكلم ازا استفاد - [02:09:31](#)
الشافعي ابطال الاستساع. الاستساع يا شباب هو سعي الرقيق في فكاك ما بقى من رقه. يعني اذا عتق بعضه في عمل ويكتب
ويشتري نفسه. يعني ايه يا شباب تصور كده ان احنا عندنا عبد - [02:09:59](#)

هذا العبد شركة بين آآ بين سيدين يعني فيه اتنين شركاء في عبد خلاص؟ وفيه واحد منهم اعتقد جزئه. يعني كل واحد منهم له نص
في هذا العبد فهو قال والله انا اعتقدت النصف - [02:10:16](#)

فعندهنا حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم من اعتقد شركا له في عبد فكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم عليه قيمة - [02:10:35](#)

العدل فاعطى شركاؤه حنص حصصهم. آآ حصصهم وعتقد عليه العبد. والا فقد عتق منه ما عتق. فمعنى هذا الحديث ايه يا شباب؟
ان لو فيه واحد عنده عبد لكن هذا العبد شرك بينه وبين صديقه مثلا - [02:10:45](#)

فهو بقى جه الراجل جه قال له لأنك اعتقدت اعتقدت فطبعا كده عتق منه كم؟ نصفه طيب ايه بقى الواجب دلوقتي؟ ما
دمت انت اعتقدت آآ الشرك اللي هو الجزء الذي لك في العبد - [02:11:04](#)

اذا كان لك مال يعني اذا كنت انت موسرا بقى يقوم باقي تمن العبد الباقي. يعني اعتذر ان العبد مثلا بالف دينار مثلا وانت اعتقدت
نصفه بقى باقي آآ مثلا آآ خمسمائة دينار - [02:11:21](#)

بقي الخمسمائة دينار دي ترد على الشركاء. ويبقى كده العبد عتق. خلاص طيب افرض بقى انت ما كانش معك مال؟ لو ما كانش
معك مال بقى كده عتق منه نصفه. بقى كده العبد ده نصفه معتقد - [02:11:38](#)

في بقى احاديث اخرى فيها الاستساع ان العبد يستسعى بمعنى ان العبد اذا عتق منه بعضه فيجب عليه ان يعمل ويستغل ويكتب
عشان يشتري نصه الباقي. او يشتري الجزء الباقي منه. انا باحاول افسرها لك بالراحة - [02:11:53](#)

خالص. يعني هي المفروض اساسا الحاجات دي تكون معروفة. لكن احنا عشان عندنا ضعف في السنة وكل دي احاديث موجودة يا
شباب في البخاري ومسلم والاحكام معروفة لكن احنا يعني للأسف اصبحنا نهتم بالمسائل المثارة اكتر ما نهتم يعني ممكن تبقى
مسألة تافهة او مسألة محسومة نقضي فيها يعني مئات الساعات - [02:12:13](#)

وفي نفس الوقت عندنا احكام مثبتة في القرآن والحديث ومعروفة واحنا اساسا مش عارفين معاني كلماتها ولكن انا براعي ان
ممكن يكون الشباب اللي معنا ممكن يكونوا مش فاهمين اصل المسألة اصلا يعني - [02:12:34](#)

فيبقى الاستساع يا شباب بمعنى بسيط خالص ان عبد آآ عتق بعضه فهو يسعى او يستسعى في ان آآ يعمل ويجهد حتى يرد آآ^{المال الى سيده الذي له آآ ملك فيه - [02:12:46](#)}

بقي خلينا بقى نشرح كده بالراحة الكلام الشافعي. الشافعي بيقول على ابطال الاستساع طبعا الشافعي يقصد هنا ان هو يخالف ابا
حنيفه طبعا يقصد ان يبين ان ايه؟ ان هو بيختلف في هذا الحكم لأن ابا حنيفه يرى هو وغيره ان آآ ان الاستساع باقي - [02:13:07](#)
او ان العبد اذا عتق بعضه يسعى في ان اه يعتقد كله وآآ الامام الشافعي يستدل بهذا الحديث. طيب ما وجه استدلال الشافعي رحمه
الله بهذا الحديث يا شباب احنا اتفقنا آآ اتفقنا ان لو فيه مولى - [02:13:26](#)

آآ مولى اللي هو سيد اعتقد شخصا شخصا يعني شرك من عبده فيسري العتق فيه آآ كله ولا يستسعى العبد حين اذ يعني لو في آآ^{خلينا نفهم كده يا شباب بالراحة احاول اشرحها لكم ازا. باحاول ابسط لكم المعنى - [02:13:44](#)}
بصور كده يا شباب ان فيه واحد عنده عبد. شخص واحد عنده عبد وهذا الشخص قال له مثلا جزء منك آآ معتقد لأبيقي كده كله
معتق خلاص كده. يبقى كده هو العبد كله معتقد. لكن افرض كان هذا الرجل له شريك - [02:14:02](#)

وهذا الرجل اعتقد بعض العبد. يعني هو ما لوش اصلاً غير جزء في العبد اعتبر ان هو شريك مع ثلاثة ثلاثة شركاء في عبد ماشي كده حتى في القرآن ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاركون. هذا كان موجود في الجاهلية. ان يكون مسلاً عبد في بيشرك في اكثر -

02:14:22

من شخص وحتى بعد كده هو يعني احتمال وجوده موجود فهمنا قال فاحنا اذا كان له اكتر من شريك او كان بين شريكين وهو واعتق احدهما نصبيه. فإذا كان المعتقد هذا موسراً قوم -

02:14:42

عليه الباقي وادى قيمته الى شريكه واذا كان معسراً. يعني الانسان مثلاً اللي هو اعتقاد جزء من العبد. اذا كان يعني ليس معه مال ايه اللي يحصل يعني كان معسراً -

02:14:58

استعنى العبد في فك ما بقى منه يعني العبد بقى يستغل ويحاول هو يستولي نفسه الباقي من سيده. فهمنا كده يا شباب الشافعى يقول بقى لا الكلام ده مش صح. هذا ليس صحيحاً -

02:15:13

ليس لازماً على العبد ان يستسعي ليشتري ما بقى منه. ده مش لازم طيب ايه الدليل الدليل عند الشافعى يا شباب ان النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة لو كان الاستساعه لو كان الاستساعه -

02:15:28

اه مشروعه وهو ان الانسان يعتقد جزء منه ويشتري ويستغل ويتعشّى يعتقد الباقي. كان ايه اللي يحصل كان النبي صلى الله عليه وسلم مش هيجزأهم. كان هيقول لكل واحد منهم آآآ اعتقاد منك جزء -

02:15:46

عطوا يعني هم ستة هم ستة مملوكيين يا شباب هم ست مملوكيين. النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم اول ما جزأهم يبقى معناها ايه؟ ان هو جزأهم ثلاثة يعني ايه يا شباب؟ معروف ان هذا الرجل ليس له مال الا ست ست عبيد -

02:16:03

فهمنا كده يا شباب ست مملوكيين يبقى دول ثروته كلها. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان الوصية لا تتجاوز الثالث. يبقى ايه كان ممكن يعتقد من كل واحد منهم جزء ويخلصه هو يستسعي في الباقي لكنه لم يفعل ذلك -

02:16:21

وانما جزأهم الى ثلاثة اجزاء يعني ثلاثة اثلاث وعمل بينهم قرعة عشان ما حدش يزعزع وعمل منهم قرعة فلما عمل قرعة طلع اتنين منهم كلهم هيعتقدوا والباقي رقيق فهذا يدل على ابطال الاستساعه والدلاله فيه واضحة جداً. ليه؟ لأن لو كان الاستساعه هذا مشروعه كان النبي صلى الله عليه وسلم هيقول لهم كل واحد منكم عتق منه -

02:16:37

جزء وهو بقى يخلاص الباقي لكنه لم يفعل ذلك وانما اقرع بينهم. والامام ابو حنيفة رحمه الله وعدد معه يقولون ان بابطال القرعة ويقول يعتقد من كل واحد منهم قسطه ويستسعي هو في الباقي. لكن الشافعى لا يرى ذلك. المهم ارجو انكم انتم تكونوا فهمتم الفكرة -

02:17:06

قال واثبات القسم لأن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم واثبات القرعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بينهم. ما جاش مسلاً قال للاتنين دول يلا روحوا انتم وايه -

02:17:26

روحوا انتم اللي عتقتم. والباقي لست لأ. عمل بينهم قرعة. فهمنا كده يا شباب يا رب انا حاولت ابسط لك شوية الفكرة قدر الامكان. فارجو ان يكون الكلام واضحأ -

02:17:37

قال وبطلت وصية الوالدين يعني بطلت الوصية للوالدين لأنهما وارثان ايوة صاحب احمد كاتب يعني لو كان الكلام ده صحيح كان يوزع ثلث لكل واحد. صح؟ احسنت آآ طيب قال وبطلت وصية الوالدين لأنهما وارثان وثبت ميراثهما. تمام -

02:17:50

ومن اوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية ان لم يكن وارثاً. صح كده؟ قال واحب آآ واحب الي لو اوصى لقرابة. يعني الشافعى هي استعمل كلمة احب؟ يعني بيقول والله الاولى ان الانسان يصل الى القرابة، لأن الاقرئين اولى بالمعروف -

02:18:14

فاهم؟ وملحوظ ان الشافعى بيستعمل كلمة احب واستحسن لأن مشكلته مع الاستحسان ليست في مجرد اللفظ ولكن في ان يقول الانسان قولًا بغير حجة والقول بان بان الوصية للأقربين اولى هذا قول صحيح يدل عليه الشرع -

02:18:31

والله سبحانه وتعالى يوصينا كثيراً بالاحسان الى القرابة لأن فيه الرحم وفيه الصلة وغير ذلك قال الشافعى يا رب يا شباب يكون يعني ارجو ان يكون الكلام واضحأ. يعني احاول والله ابسطه جداً المفروض الكلام ده احنا نقرأ يعني ما ياخدش مننا دقيقة. يكون

انا بعتبر ان ممكن يكون حد من الشباب مش فاهم اصلا الفكرة او بعض الالفاظ مش واضحة فبحاول ابسطها حتى انا بخرج عن عن النهج العلمي في الكلام فبحاول ابسط - 02:19:06

باسلوب عشان انا عارف الموضوع. عارف ان احيانا الانسان يكون اساسا مش فاهم الفكرة ويكون مخرج ان هو يتكلم. لكن المفروض انك انت ما تحرجش لان دي فرصة اذا لم تتعلم الان انت - 02:19:16

والحمد لله احنا مع بعض يعني بالي طويل معكم يعني لا احجر عليكم في اي اسئلة ولله الحمد قال آآ وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضعه في كتاب احكام القرآن. كتاب احكام القرآن الشافعي له كتاب احكام القرآن - 02:19:26
وكان معناها الآيات التي آآ يستنبط منها المعاني. وطبعا الشافعي طبعا حينما يستنبط فهو يعني آآ كتاب فيه فائدة الكتاب المطبوع باسم احكام القرآن للشافعي هذا ليس من تصنيف الشافعي - 02:19:45

طيب حد كاتب ان تقطيع العبد كانت صعبة شوية؟ يعني طب كانت صعبة واتفهمت ولا لسه صعبة هو مش تقطيع يعني هو تجزيء لان التقطيع ده بلاش لان لما الرجال بيسمع كلمة التقطيع - 02:20:06

بيفتكر على طول الستات اللي كانوا بيقطعوا ازواجهم ويحطوه في اكياس يعني ودي كانت فترة جالنا فترة كده في مصر كل شوية يقول لك واحدة قطعت جوزها وقطعته اجزاء وحطته في كياس بلاستيك. وكل ما واحدة ست تروح تشتري اكياس بلاستيك - 02:20:21

الراجل البياع بتاع البقالة يخاف فبلاش كلمة تقطيع دي يا تجزئة آآ تمام؟ فارجو ان يكون الكلام واضح الشفاه يا شباب الكتاب المطبوع اللي هو بيسمع احكام القرآن للشافعي ده هذا من تأليف الایه؟ جمع وترتيب البهقي رحمه الله - 02:20:35

بعض الباحثين ذكر ان هو وجد كتابا آآ التعليق على احكام الشافعي احكام القرآن للشافعي لكنه وجد هذه المخطوطة لا اعلم ثبوت هذا الكلام. المهم ان كتاب الاحكام القرآن للشافعي كثير من الناس يقول ان هو ليس آآ ليس موجودا - 02:20:55

يقول ان هو مفقود او ان هو مبثوث في كتاب الام فالله اعلم بذلك قال الشافعي وانما وصفت منه جملة يستدل بها على ما كان في معناها يعني اللي هو من باب الایه؟ الناسخ والمنسوخ يعني العلم بالناسخ والمنسوخ وبسبيل العلم بذلك - 02:21:15

قال ورأيت انها كافية في الاصل مما سكت عنه وسائل الله العصمة والتوفيق خلاص بقى الشافعي كده بين هذا يا شباب وبين هذه الفكرة آآ وهي يا ريت حد يكتب لنا احنا خدنا وقت قد ايه ان شاء الله احنا بالكتير جدا يا شباب قدامنا بازن الله ثلث ساعة - 02:21:34

وان شاء الله نخلص بس عشان ننجذب شوية يا شباب قال الشافعي اه خلاص ان هو بين ان هو هناك امثلة كثيرة على الناسخ والمنسوخ في كتاب الله اه واه لكنه ذكر امثلة يمكن ان تسير على منهاجها. ان تجمع الآيات والاحاديث وتنظر في المتقدم والمتاخر وهكذا - 02:21:52

وتنظر الى عمل اهل العلم والفقهاء وغير ذلك من الامور قال واتبع ما كتبت منها علم الفرائض التي انزلها الله مفسرات وجملة. وسنن رسول الله معها وفيها ليعلم من علم هذا من علم الكتاب. الموضع الذي وضع الله به - 02:22:12

نبيه آآ في كتابه ودينه واهل دينه ماشي ساعتين وثلث؟ طيب الحمد لله اه هنا بقى الشباب الشافعي بيقول اتبعت ما كتبت منها يعني من باب الناسخ والمنسوخ هذا الذي دل القرآن على بعضه ودللت السنة على بعضه ودل الاجابة - 02:22:31

على بعضه اتبعت هذا بماذا؟ اتبعت آآ اتبعت ما كتبت منها يعني من هذا علم الفرائض اللي هي الاحكام التي انزلها الله مفسرات ومجممات. الله سبحانه وتعالى ينزل حكما ويفسره ويبينه - 02:22:49

او ينزل جملة اقليمو الصلاة الزكاة ثم النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وسنن رسول الله معها وفيها. يعني سنن النبي صلى الله عليه وسلم مع الكتاب او في الكتاب. سواء كانت بحكم آآ - 02:23:04

زاد على ما في الكتاب او بحكم مفصل او مبين آآ او بكيفية العمل الشافعي بين ان هو في الباب الذي سيأتي هنا شباب سيأتي

سيتكلم فيه عن الفرائض التي انزلها الله. هذه الفرائض منها ما هو نص يعني بين - 02:23:20 ومنها ما هو مجمل او جمل وبينه النبي صلى الله عليه وسلم. ومنه ما جاء في السنة ولم يذكر بعينه في القرآن. كل هذا تكلمنا عنه ولكن الشافعي هنا سيمثل له - 02:23:38

يا شباب قال ليعلم من علم من هذا آليعلم ليعلم من علم هذا من علم الكتاب يعني الذي آليس ينظر في هذه الأمثلة سيعرف موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الله ودينه واهله ان الله جعله مبينا - 02:23:50

وان الله سبحانه وتعالى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا لكتابه وجعل له واجب علينا طاعته صلى الله عليه وسلم. قال ويعلمون ان اتباع امره آليا ان اتباع امره طاعة الله - 02:24:07

وان سنته تتبع لكتاب الله فيما انزل والا وانها لا تخالف كتاب الله ابدا وهذا مقصود الشباب من جهتين الشافعي يريد ان يثبت في هذا الكتاب ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يخالف وكلمة يخالف هو التعبير الصحيح - 02:24:23

هذا التعبير شاع في كتب المتأخرین بانه بمعنى التناقض او التعارض وليس هذا هو الاضبط الصحيح هو كلمة الاختلاف ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ومثلا الذي هم فيه يختلفون يعني اقوالهم فيه مختلفة ومتغيرة يعني. لأن هذا هو المعنى يعني - 02:24:43

والائمه اه الفوا كتب اختلاف الحديث او مختلف الحديث فلفظ التخالف يا شباب او الاختلاف هذا هو الذي سمي بعد ذلك بالتناقض او التضاد او التعارض فالشافعي هنا يريد ان يبين ان السنة لا تخالف الكتاب لا تختلف. لا يمكن ان يأتي حكم يختلف كلمة يختلف يعني يعارض. هذا لا - 02:25:04

يكون واضح كده آليا ويستدلوا بقى من ذلك الشباب على ان السنة لا تنفس القرآن. لماذا لأن النسخ مبني على عدم الجمع بين النصوص لأن هو النسخ النسخ الذي يقصد الشافعي في كتابه هذا ولعل هذا هو المصطلح الذي يعني لعل اول من تكلم بالنسخ بهذه الدالة - 02:25:28

وشاع في كلامه هو الشافعي من كانوا قبله يستعملون النسخ بمعنى البيان بمعنى التفسير آليا او بمعنى تقييد ما اطلق او تخصيص ما لكن الشافعي من اول موضع ذكر فيه النسخ يقصد به ازالة الحكم - 02:25:52

وهذا جميل ان هو بين مقصوده من النسخ ان يأتي حكم جديد يزيل الحكم القديم الشافعي لما قال وانها لا تخالف كتاب الله ابدا يدلل على هذه الفكرة ان السنة لا تخالف يعني لا يمكن ان يكون هناك حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف مع حكم جاء في كتاب - 02:26:09

لا. اما ان يكون بيانا له او تفسيرا له او زائدا عليه. لكن لا يمكن ان يكون مخالف. وبالتالي الذي ادعوا في بعض النصوص انها ناسخة لما في القرآن هذا خطأ في فهمهم لمعنى النسخ - 02:26:31

لان معنى النسخ معناها الازالة انه ان السنة ازالت حكما او غيرت حكما او بدلت حكما والشافعي يرى ان هذا آليا ليس صحيحا وان غاية السنة انها بيان لما ذكر في الكتاب - 02:26:49

ايما كان شباب هذا هذه النتيجة المهم ان هذه وجهة نظر الشافعي رحمة الله وانا في رأيي ان مأخذ الشافعي فيها قوي جدا لا يصح ابدا ان يهمل حتى من آليا قال بان السنة تنفس القرآن. لابد ان نفهم لماذا قال الشافعي - 02:27:04

وما وجهة نظره؟ وهو الان يستدل لهذا بين ان في الأمثلة السابقة ان السنة جاءت بيانا للقرآن وحاول بوجه ما ان يبين ان دلالة النسخ كانت يمكن ان تكون في الآية. وان كانت السنة هي التي اكدت وبينت. طيب يا شباب يعني كانه يقول ان السنة تابعة وليس تابعة - 02:27:19

مؤسسة او منشأة واعتمد في ذلك حتى على الآية قل ما يكون لي ان ابدل من تلقاء نفسي. ولما جاء وقت الآية كنا نقاشنا الشافعي رحمة الله في هذه الآية - 02:27:39

طيب يا شباب نكمل قال ويعلم من فهم هذا الكتاب. نركز بقى عشان الفقرة دي حصل فيها لبس كثير جدا قال ويعلم من فهم هذا

الكتاب ان البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد - 02:27:51

يجمعها انها عند اهل العلم بینة ومشتبهه البيان وعند من يقصر علمه مختلفة مختلفة البيان الشيخ احمد شاكر رحمه الله علی آآ رحمه الله علی تعلیقا انا اريد ان اقرأه لك ثم ابين يعني اعتراضي على هذا التعليق - 02:28:04

وابين ان انا لا اوافق الشيخ رحمه الله في في هذا التعليق وابين حجتي في ذلك. الشيخ رحمه الله قال يعني بيفسر هذا الكلام قال يعني ان وجوه البيان عند اهل العلم بعضها بين لا يحتاج الى ايضاح وامانع - 02:28:25

وبعضا مشتبه يحتاج الى دقة نظر وعناية ليعلم يعني الانسان اللي ينظر في القرآن سيسأله عليه اشياء لكن لن يعلمها الا قال ليعلم الناسخ والمنسوخ وليرجم بين الدلة ظاهرها واما عند اهلي واما عند غير اهل العلم فانها كلها مختلفة البيان. لا يدرك وجه الكلام ولا يعرف ما يجمع - 02:28:42

او بين الدلة وذلك كنحو ما مضى من انواع البيان وهو اعطاك الفقرات. الفقرة ثلاثة وخمسين وما بعدها الى مائة واربعة وسبعين وما بعدها قال ويظهر ان هذا المعنى الشيخ احمد شاكر هو اللي بيكمي رحمه الله. قال ويظهر ان هذا المعنى لا يتضح للناسخين فغيروا الكلام بالحذف او بالزيادة. وفي النسخة - 02:29:06

على ابن جماعة يعني مكتوب ايه؟ بینة بینة مشتبهه البيان بحذف الواو ووضع فوق موضع الواو بين الكلمتين عالمة الصحة صاد يعني ايه؟ تصحيح يعني بالقلم الاحمر وهو الشيخ بيقول وهو خطأ ظاهر لا - 02:29:29

ابدا بالصحة والواو ثابتة في الاصل واضحة. واما في باء وواو وجيم يعني نسخ يعني للكتاب فكتبت هكذا. بینة غير مشتبهه البيان وزيد الشيخ بيقول وزياة كلمة غير افساد للمعنى - 02:29:47

انا هشرح لكم يا شباب اللي قاله الشيخ احمد شاكر رحمه الله. ثم ابين لكم وجهة نظرني في هذا الكلام الشيخ احمد شاكر يريد ان يقول يريد ان يفسر الفقرة اربعين وعشرين - 02:30:04

الشافعي بيقول ويعلم من فهم هذا الكتاب ان البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد. البيان يا شباب يعني ظهور المعنى المراد يكون من وجوه يعني من اسباب لا من وجه واحد - 02:30:15

يجمعها انها عند اهل العلم بینة ومشتبهه البيان بيري ان المعنى ايه؟ ان اهل العلم سيعلمون هذا البيان اما بوضوح دون احتياج الى مزيد بحث او بحث ومن هذا البحث ان يعرفوا الناسخ والمنسوخ والجمع بين الدلة التي ظاهرها التعارض وهكذا - 02:30:31

واضح كده انا في رأيي ان هذا الكلام ليس هو تفسير كلام الشافعي وان هذا عكس ما يريد الشافعي ان يقوله رحمه الله. خلينا نقف يا شباب واحدة واحدة كده - 02:30:55

الشيخ احمد شاكر الكلام الذي قاله هو كلام صحيح. ان الانسان في بعض الامور يحتاج ان يعرف الناسخ والمنسوخ ويجمع بين الدلة. هذا صحيح لكن ليس هذا هو مراد الشافعي في رأيي. ليه يا شباب - 02:31:08

الشافعي يريد ان من اول الكتاب يريد ان يتكلم عن معنى خاص وهو ان اهل العلم بلسان العرب وبسنن النبي صلی الله عليه وسلم لا يحتاجون في في البيان ما يحتاجه غير العربي وغير العالم وغير المهتم بالحديث - 02:31:22

فهو من اول الكتاب يبين ان اهل العلم الامور بینة لهم. لأنهم يأخذون بأسبابها وهذه الامور متقاربة ومتتشابهة في الاستواء تمام كده يعني احنا لو جينا احنا جينا فقرة مثلا اربعة وخمسين - 02:31:44

ليه احنا دايما بنأكد عليها ادي الفقرة تكررت معنا كثيرا. قال الشافعي الفقرة اربعة وخمسين لما تكلم عن قال الشافعي والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الاصول متشعبه الفروع. هذا بالضبط هو نفس قول - 02:32:00

الشافعي ويعلم من فهم هذا الكتاب ان البيان يكون من وجوه الله من وجه واحد يجمعها. حلو كده؟ خلينا ماشيين بقى مع كلمة يجمعها هو هو فوق قال الشافعي آآفاق ما في تلك المعاني المجتمعه المتشعبه انها بيان لمن خطب بها ممن نزل القرآن بلسانه - 02:32:16

متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها اشد تأكيد بيان من بعض مختلفة عند من يجهل لسان العرب. فالشافعي يؤكّد هنا معاني ثلاثة الاول ان اقل ما في البيان انه اقل شف يتكلّم عن اقل ما في البيان انها بينة لمن خطب بها ممن نزل - [02:32:38](#)

القرآن بلسانه يعني هي بينة ومتقاربة الاستواء. يعني هي كلها بينة لكنها درجات في البيان. بعضها اشد تأكيد بيان من بعض وهذا شباب هو حجتي في ان كلمة مشتبهه البيان بمعنى متقاربة البيان - [02:33:02](#)

اه يعني وان كلمة مشتبهه هذه الصواب فيرأيي انها قبلها غير غير مشتبهه البيان وهي موجودة في بعض النسخ يا شباب. يعني كأنه يقول هي بينة غير مشتبهه البيان. لا كما فهم الشيخ آآ رحمة الله وبعض من شرح الكتاب - [02:33:24](#) ان المقصود انها مشتبهه احياناً وبينة احياناً. انا فيرأيي ان هذا ليس تفسير كلام الشافعي. وانما الشافعي يقصد انها متقاربة الاستواء وانا غير مشتبهه وانما تشتبه على من جهل ذلك او من قصر علمه. والدليل يا شباب على ذلك بعد ما بعد الفقرة التي ذكرناها - [02:33:45](#)

ان هو جعل كلمة مختلفة مختلفة البيان جعل كلمة مختلفة البيان هي مقابل للكلام عن اهل العلم. يعني قال ايه يا شباب؟ يجمعها شف نفسى يجمعها هنا هي اللي فوق - [02:34:06](#)

التي التي قالها فااقل ما في تلك المعاني المجتمعه المتشعبه انها بيان لمن خطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة فتكلّم هنا عن امرئين انها بينة وانها متقاربة الاستواء وانها درجات في التأكيد لكنها كلها بينة - [02:34:21](#)

طب لما تكلّم عن الاختلاف او اللتباس قال ان هي مختلفة ولكن عند من يجهل لسان العرب وبالتالي الشباب فيرأيي اما ان طب الواو الواو هنا فيرأيي غلط - [02:34:40](#)

يعني كلمة الواو هنا غلط فيرأيي. وان الصواب اما وجود كلمة غير ويكون المعنى انها بينة غير مشتبهه واضح خلاص كما هو تفسير في الفقرة رقم اربعة وخمسين - [02:34:53](#)

او يكون آآ بينة مشتبهه البيان يعني متشابهه البيان يعني متشابهه يعني متقاربة وان كان في فرق بين المتشابه اللي هو بمعنى الاختلاط والمتشابه المشتبه بمعنى الاختلاط والمتشابه الذي بمعنى التقارب - [02:35:07](#)

فيرأيي ان تفسير الشيخ احمد شاكر رحمة الله ورده للنسخة الاصغر فيرأيي انه ليس صحيحاً لأن الشيف رأى ان النسخة الاصغر تفسد المعنى بل فيرأى النسخة الاصغر هي التي يتسرّع بها الكلام - [02:35:29](#)

احنا عندنا هنا شباب مواضع احنا عندنا ثلاث مواضع يفسر بعضها ببعض الموضع الاول من الفقرة رقم ثلاثة وخمسين واربعة وخمسين والفقرة رقم مئتين وستة. خلينا نجيب الفقرة ميتين وستة كمان حتى عشان نتعلم ان احنا نجمع - [02:35:43](#)

النظائر النظائر بمعنى النصوص المتشابهه. شوفوا يا شباب في الفقرة ميتين وستة وركزوا معی كده قال ايه قال وهذه الاية في مثل معنى الآيتين قبلها وهي عند العرب سواء يتكلّم عن اية الذين - [02:36:01](#)

قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهن واية يا ايتها الناس ضرب مثل فاستمعوا له. واية ثم افيفوا من حيث افاض الناس. هذه الآيات شباب اه بيقول ان هي سواء عند العرب. الانسان العربي يفهم ان هذا ليس مقصود منه العموم - [02:36:16](#)

خلاص؟ والایة الاولى اوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثالثة اوضح عند اوضح عنده من الثالثة وليس يختلف عند العرب ووضوح هذه الآيات معاً هذه الفقرات الثلاثة شباب يفصل بعضها ببعض ويبيّن بعضها ببعض. ان الشافعي يريد ان يقول - [02:36:35](#)

ان اهل العلم الذين يعرفون سبل البيان ويأخذون بها لا تشتبه عليهم النصوص وان النصوص عندهم بينة غير مشتبهه البيان او انها بينة متشابهه البيان وانما تكون مختلفة البيان وبعضها اشد بيان من بعض وبعضها آآ ابين او متناقضة عندهم او مختلفة - [02:36:56](#) عند من يجهل لسان العرب او من لا يعتني بجمع السنن هذا فيرأيي هو التفسير الصحيح والله اعلم طيب قال وعند من يقصر علمه مختلفة البيان مختلفة اما انه يقصد انها متعارضة انه يجعل بينها تعارض او انها بعضها ابين من بعض - [02:37:22](#) بعض او بعضها بين وبعضها ملتبس وهكذا طيب قال الشافعي الفرائض التي انزلها الله نصاً آآ احنا كده وقت لا ان شاء الله ممكن

يكون معنا ده. لأن ده سهل خالص يا اياد. احنا احنا كده ان شاء الله هناخد يعني ممكن احنا نقف الشباب عند آآ - [02:37:40](#)
عند الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها صفحة مية واحد وستين. اللي جاي ده سهل جدا يا شباب. ما فيهوش اي اشكال
ان شاء الله الشافعي الشباب بعد ما انهى بعد ما تكلم عن الناسخ والمنسوخ الذي دل القرآن على بعضه والسنة على بعضه والاجمال
على بعضه - [02:38:01](#)

وآآ وتكلم عن آآ السنة مع القرآن. الان آآ سيتكلم عن الفرائض التي انزل الله نصا. يعني ايه الشباب التي هي نصها واضح بين لا
تحتاج آآ تفسيرا فهمنا كده - [02:38:20](#)

فكلمة النص هنا في كلام الشافعية يا شباب يعني معناها بين واضح لا يلتبس فيه وهذا شباب هو الباب الذي ذكر الشافعي
انه سيتكلم عنه صفحة مائة وخمسة - [02:38:36](#)

لو احنا رجعنا لصفحة مائة وخمسة يا شباب انا احب انك انت تربط الكتب بعض. في الفقرة رقم ثلاثة وحادي عشر قال فاول ما
نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله. ذكر الاستدلال بسنة - [02:38:49](#)

على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله. يعني ان تكون السنة دالة لا انها ناسخة. خلاص هو انتهى من هذا الفصل بدأ هذا الفصل يا شباب
معنا من صفحة مائة وستة الى صفحة مائة وستة واربعين. خلاص كده انتهى. سيتكلم عن الامر الثاني وهو - [02:39:02](#)

الفرائض المنصوصة التي سن النبي صلى الله عليه وسلم معها. فرائض جاءت نصا واضحا مثل مثلا فرائض الصلاة والزكاة والوضوء آآ
فرائض مثلا في في حد القذف وغير ذلك من الفرائض. والنبي صلى الله عليه وسلم بينها وفسرها - [02:39:20](#)

وزاد عليها يبقى ده هذا هو الذي يتكلم فيه. يبقى قول الشافعي في الفقرة ثلاثة وحادي عشر. واحدى عشر ثم ذكر الفرائض
المنصوصة هذا هو الذي معنا الفرائض التي انزل الله نصا ويقصد بالنص يعني البين. هذا سيبدا معنا من اول صفحة مائة وخمسة يا
شباب فهمنا؟ طيب - [02:39:40](#)

قال الشافعي آآ قال الله جل ثناوه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فجلدوهم ثمانين جلد. ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا. واولئك هم الفاسقون قال الشافعي فالمحصنات ها هنا البالغ الحرائر او الحرائر ينفع الاثنين. وهذا يدل على ان الاحسان
اسم جامع لمعاني مختلفة - [02:40:00](#)

خلاص كده يبقى الشافعي بيقول ان ان كلمة المحصنات هو سبق ان الشافعي قال ان المحصنات يعني اذا احسن يعني بالاسلام يعني
اذا اسلمنا لكنه هنا يقول والذين يرمون المحصنات طبعا الذين يرمون المحصنات الشباب يعني يرمونهم بالزنا. يعني الذين يشتمون
العفاف من حرائر المسلمين فيرمونهم بالزنا - [02:40:22](#)

الشافعي قال المحصنات هنا بمعنى البالغ الحرائر. ماشي كده؟ قال وهذا يدل على ان الاحسان اسم جامع لمعاني مختلفة. هذا دلل
عليه قبل ذلك. اذا الشافعي هنا شاعر لم يقل انه حقيقة في كذا او انه مشترك بين كذا وكذا لأ لم يقل او انه وضع لكذا او ان اصل
معناه كذا لا - [02:40:42](#)

قال هذا يدل هذا يعني ان هذا يدل ان العرب او ان لفظ الاحسان في القرآن يأتي باكثر من دلالة. هذا غاية ما يقوله طيب
قال وقال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم - [02:41:03](#)

فشهادة احدهم اربع. هو كاتب هنا اربع. الصواب يا شباب انها اربعة. لأن هذه قراءة ابن كثير. ابن كثير يقرأ اربعة يقرأها بالنصب
والشافعي يقرأ بهذه القراءة فكان الاصوب ان هي تكون اربع لكن اكيد الشيخ ما لم يجد المصحف اللي هو في هذا التشكيل -
[02:41:21](#)

فاخذها من مصحف من قراءتنا يعني قراءة ابن كثير اربعة ولنصبها اوجه في الاعراب لا يعني
ليس هذا موضع الكلام عنها. الطبرى يفصل فيها - [02:41:40](#)

قال فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. احنا كمان عايزين نشوف الخامسة هذه -

هل الخامسة ايضا فيها قراءة لابن كثير ولا لا آآ حتى نفهم كلام الشافعي على وجهه رحمه الله الخامسة الخامسة ان غضب الخامسة نافع. والخامسة اه والخامسة ان غضب الله عليها - [02:42:10](#)

لأ يبقى هو هنا لم يذكر في المصحف اللي معي لم يذكر ان ابن كثير له قراءة يخالف لا خلينا نجبيها تاني كده اربع شهادات والخامسة اه لا الخامسة الخامسة ان غضب الله عليها. لأ احنا عايزين الاولانية. والخامسة ان لعنة الله عليه - [02:42:46](#)

لأ دي مش موجودة عندي مش موجودة عندي ان فيها قراءات القراءات في الخامسة اللي هي على المرأة الخامسة هي الخامسة ان غضب الله عليها هذه قراءة حفص. قراءتنا نحن. ايوه يبقى يبقى احنا عندنا تصحيح يا شباب ايضا - [02:43:23](#)

الخامسة اللي هي في في شهادة المرأة المفروض الخامسة يعني ايضا هذه نصححها يعني لأن دي قراءة الخامسة هي قراءة آآ حفص الخامسة هي قراءة حفص. اما الباقيون قرأوها الخامسة - [02:43:45](#)

وفي بقى عندنا ان غضب او ان غضب مش مهم هذا لا يهمانا الان نحن فقط اردننا ان احنا يكون عندنا دقة عشان قدر الامكان يعني والا فاكيد احنا عمالين نقول القرآن وهو اساسا بيرقرأوا القرآن - [02:44:06](#)

طيب يا شباب قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادة بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها - [02:44:20](#)

ده بقى ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين طيب قال فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاضي في سواه فحد القاذف سواه - [02:44:30](#)

الا ان يأتي باربعة شهاء على ما قال يعني انه شهد انه ادعى على امرأة انها زانية فيجب ان يأتي بشهود على ما ادعاه على ما يقال يعني على ما ادعى - [02:44:47](#)

واخرج الزوج باللعان من الحد يعني الزوج لو لعن اقصد لو الزوج قذف زوجته قال ان ايه ان هو بيتهم زوجته بالزنا آآ المفروض ان هو يدخل في حكم الايه - [02:44:59](#)

في اه خلينا نقرأ كلامه عشان تطلعه ده من كلامه. مش عايز انا القنكم الكلام قال آآ واخرج الزوج باللعان من الحد دل ذلك على ان قذفة المحسنات الذين اريدوا بالجلد قذفة الحرائر البولاغ غير الازواج - [02:45:12](#)

يعني يا شباب عندنا الاية بتقول ايه والذين يرمون المحسنات. يبقى هذا عام واضح كده اي واحد يرمي محسنة يرمي امرأة بالغة حرمة مسلمة فهذا عليه الحد. ثم لم يأتوا يعني اذا لم يأت بالشهادء - [02:45:28](#)

فهو اذا جاء بالشهادء خرج من الحد واذا لم يأتي بالشهادء حجة خلاص كده ؟ لكن عندنا اية بعدها والذين يرمون ازواجاهم يعني من الرجال ورجل رمى امرأته بالزنا بالفاحشة - [02:45:46](#)

ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. ما عندوش شهود كان المفروض ان هو يحد. يعني لأن هو رمى محسنة ولم يأتي بشهود لكن الله سبحانه وتعالى جعل آآ جعل حكم اللعان - [02:46:01](#)

يبقى كده الزوج خرج من هذا الحكم الزوج وان لم وان لم يأت بشهود لن يحد ولكن عليه الايه ؟ اللعان. سنعرف ما معنى ذلك يا شباب قال آآ دل ذلك على ان قذفة المحسنات الذين اريدوا بالجلد قذفة الحرائر البولالي غير الازواج. يبقى الاية خصت الايه ؟ الازواج - [02:46:13](#)

ده ممكن يا شباب نجعله من قسم الايه ؟ العموم الذي خص واضح وطبعا القرآن هو الذي دل على ذلك. القرآن هو الذي فالشافعي يريد ان يقول ان القرآن دل على ذلك. هذا يعني نزل واضحا في القرآن - [02:46:38](#)

قال وفي هذا الدليل على ما وصفت من ان القرآن عربي يكون منه ظاهره عاما وهو يراد به الخاص لا ان واحدة من الاياتين نسخت الاخرى. يعني الشافعي يريد ان يقول لك - [02:46:53](#)

هذا ليس من باب الناسخ والمنسوخ. وان كان شباب هذا يدخل من باب الناسخ والمنسوخ عند من ؟ في في اصطلاح في في استعمال

الائمة الصحابة وغيرهم يستعملون النسخ بكل معنى البيان. فممكنا واحد منهم يقول ان الاية الثانية اللي هي ايات والذين يرمون

ازواجهم نسخت الاية - 02:47:06

الاولى بمعنى بينت او قيدت او خصصت لكن الشافعية تكلم هنا عن معنى محدد في النسخ ليه انا قلت كده يا شباب؟ لانك انت ليه انا
قلت كده؟ لانك ممكن تجد واحد من الائمة عبر عن مثل هذه الطريقة بالنسخ - 02:47:26

فافهم ان النسخ له دلالات. الدلالة التي يستعملها الشافعي والتي شاعت في كلامه والتي صارت بعد ذلك هي الدلاله الاصل عند بعض
الناس وهذا من الاخطاء ان هم جعلوا الدلاله هي ازالة او تبديل الحكم السابق بحكم جديد - 02:47:43
واضح؟ لكن الائمة كانوا يستعملونها باوسع من ذلك. فالشافعي يقول لك ليس هذا من باب ازالة الحكم بحكم. لا. هذا بين لان العرب
تتكلم بالللهظ يدل على العام وهو يراد به الخاص. بعض الناس ايضا يستدل بهذا على ان الشافعي يقول بالحقيقة والمجاز وليس
ذلك الشافعي يقول كما آآ ذكر في - 02:47:58

ان العرب تسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة وتطلق الللهظ الواحد لاكثر من معنى. وان كل معنى وان كل كلام لابد ان يقوم فيه
شواهد تشهد لي المعنى المراد اذا كان يراد به احد المعاني - 02:48:18

طيب قال الشافعي آآ ولكن كل واحدة منها على ما حكم نقرأ تاني الجملة. وفي هذا الدليل على ما وصفت من ان
القرآن عربي يكون منه ظاهره عاما وهو يراد به الخاص. كلمة ظاهره يا شباب هو يقصد هنا عند من يجهل ذلك من لسان
العرب. ويقصد ظاهره - 02:48:34

من من يتسرع في فهم الاية لا يقصد ظاهره بانه يقول ان هو حقيقة في كذا ومجاز في كذا وانا ذكرت لكم النصوص التي يبين فيها
ان هذا انما يشتبه على من جهل هذا من لسان العرب - 02:48:56

فهمنا؟ طيب قال لا ان واحدة من الآيتين نسخت الاخرى. هذا ليس من باب الناسخ والمنسوخ. قال ولكن كل واحدة منها على ما
حكم الله به فرقوا بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع الله - 02:49:12

يعني الله سبحانه وتعالى هنا ذكر احكاما. هذه الاحكام فيها فيها والذين يرمون المحسنات والذين يرمون ازواجهم. فالحكم هنا في
الرمي فهذا جامع. فهذه الآيات فيها اشتباه فيها تشابه من هذا الماء من هذا الوجه - 02:49:29

واضح كده يا شباب؟ فيها فيها تشابه؟ لانه يتكلم عن رمي المحسنة. لكن بعد ذلك فرقت بين الزوج وغير الزوج. يبقى
نجمع بينها فيما جمعته ونفرق حيث فرقت كما ذكرت لكم ان الشريعة تجمع بين اشياء وتفرق بينها. فمثلا الشريعة حرمت الميّة
والدم ولحم الخنزير. ماشي كده - 02:49:46

آآ فهل آآ جمعت بينهم في التحرير تحريم الاكل مثل؟ فهل جمعت بينهم في سائر الاحكام؟ فينبغي ان كل حكم للميّة يكون هو حكم
الدم لا يلزم. المرأة المحرمات في الزواج. الله سبحانه وتعالى جمع بينها في الاية. لكن هل كل واحد - 02:50:09

امرأة محرمة آآ يعني محرمة الزوج تكون مشتركة مع الأخرى في باقي الاحكام بالنسبة لك لأ ما حكمك مع امك او خالتك او عمتك آآ
او ام زوجتك آآ ليس هو حكمك مع آآ مثلا اخت زوجتك - 02:50:29

واضح كده؟ وهكذا قال فإذا التعن الزوج خرج فإذا التعن الزوج خرج من الحد فإذا التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون
بالشهود يعني لو الزوج التعن زوجي مثلا رمى زوجته بالفاحشة والعياذ بالله - 02:50:48

فهو ما دام رمها يبقى هو قدامه حل من الاثنين اما ان يأتي بالشهود او ان يتلاعن خلاص او يأخذ الحد فهو لو اتي بالشهود خلاص
يبقى خرج طب اذا لم يأتي بالشهود - 02:51:13

يبقى امامه ان هو يتلعن ان هو ايه سنعرف يعني ايه يتلعن اللي هو الاية التي جت في في سورة النور ان يشهد اربع شهادات بالله.
فهمنا كده اللي هو بيسموه التلاعن - 02:51:29

طيب اذا لم يتلعن وزوجته حرة بالغة حدة. يبقى كده هيأخذ ايه؟ هيأخذ الحد فهمنا كده يا شباب طيب قال وفي العجلاني وزوجته
انزلت اية اللعان. ولائن النبي بينهما فحكي فحكي اللعان بينهما سهل ابن سعد - 02:51:39

ساعدي وحکاہ ابن عباس اہ حکاہ وحکی ابن عمر حضور لعانی لعان عند النبي فما حکی منهم واحد کیف لفظ النبي فی امره فی امرهما باللعان. وقد حکوا معا خلینا نقف عند هذا یا شباب. یعنی یرید ان یقول الشافعی رحمه الله - 02:51:59

یرید ان یقول ان الصحابة الذين رووا هذا الحديث حدیث الرجل العجلاني وغيره فی آآ ابواب اللعان لم یهتموا بنقل الفاظ اللعان. لم یقولوا ان النبي صلی الله علیه وسلم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انک من الصادقین. والخالقین - 02:52:23

ان لعنة الله علیک لم یذکروا ذلك. واضح؟ یریدوا ان یقول انهم اکتفوا بذكر ذلك یعنی اکتفوا ببيان القرآن لهذا اللفظ حتى یستدل على قاعدته ان هناك احكام نزلت في القرآن نصا - 02:52:40

فهمنا کده یا شباب دی فکرة مهمہ. الحديث الذي اشار له الشافعی يعني جاء كثيرا جدا مثل حدیث عبدالله بن عمر فی المتألعنین اہ لما اہ سئل آآ سئل یعنی حدیث رواه مسلم وغيره من البخاری رواه ولكن له الفاظ مختلفة جدا - 02:52:59

آآ لما سئل ابن عمر ای یفرق بینهما عن المتألعنین یعنی؟ یعنی رجل لعن آآ امرأته. اتهم امرأته وامرأته انکرت وتلاعبت واضح اللي هو اللعan اللي موجود فی سورة النور. یفرق بینهما؟ قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان. ما رضاش بذكر اسمه - 02:53:21

قال يا رسول الله لو هذا جميل ان الانسان لا یصرح یعنی انا اذکر الحديث لان بعض الناس لا یعرفون ما هو الحديث الذي یتكلم عنه الشافعی وقال ابن عمر رضی الله عنہ ان فلان ابن فلان هذا آآ قال يا رسول الله ارأیت ان آآ ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة - 02:53:41

کيف یصنع؟ ان تکلم باسم عظیم، وان سکت سکت على مثل ذلك قال فسکت النبي صلی الله علیه وسلم فلم یجبه فلما کان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألت آآ ان الذي سألتک عنہ قد ابنتیت به. یعنی الرجل ییقول له الحاجة اللي انا سألتک عنہا - 02:54:00
حصلت وطبعا هذا فيه فقه كبير جدا وکثير من الناس یبتلى بالقول والعياذ بالله. قال فائز الله عز وجل هؤلاء الایات فی سورة النور والذین یرمون ازواجهم. قال فتلاهن علیه ووعظه وذکره واخبره ان عذاب الدنيا اهون - 02:54:19

اهون من عذاب الآخرة؟ قال لا والذی یعثک بالحق ما کذبت علیها ثم دعاها فوعظها وذکرها النبي صلی الله علیه وسلم دعا المرأة واخبرها ان عذاب الله اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذی یعثک بالحق انه لکاذب. طب تخیل کده - 02:54:36
المراة حلفت ان هو کاذب. وهو حلف ان هو صادق. لازم یكون واحد منهم کذاب واحد منهم صادق لان ده امر ما فيهوش اختلاف تنوع یعنی قالت آآ لا والذی یعثک بالحق انه لکذب فبدأ بالرجل فشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین. والخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الكاذبين - 02:54:52

من ثم سن بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین ثم یفرق بینهما واضح کده؟ وفي الفاظ اخری حسابکما على الله. والله یعلم ان آآ احدکما حسابکما على الله احدکما کاذب لا سبیل لك علیها - 02:55:11

الى اخر النصوص التي جاءت فی هذا المعنی آآ ايضا الشباب الحديث اللي هو حدیث العاجلاین العجلاني هذا جاء ايضا حتى نعلمہ آآ عن سهل بن سعد الساعدي ان عویمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدی الانصاری فقال له يا عاصم ارأیت رجلا وجد مع امرأته رجلا ایقتله فتقتلونه - 02:55:31

ام کیف یفعل؟ یعنی یعمل ایه؟ سلی يا عاصم عن ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فکره رسول الله - 02:55:52

صلی الله علیه وسلم المسائل وعابها حتى کبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رجع عاصم الى اهلہ جاء عویمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله؟ فقال عاصم لم تأتني بخیر. قد کره رسول الله صلی الله علیه وسلم المسائل التي سألتھ عنھا - 02:56:02

قال عویمر والله لا انتهي حتى اسئلھ عنها. فا قبل عویمر حتى اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وسط الناس یعنی قدام الناس

فقال يا رسول الله ارأيت رجلا مع وجد مع امرأةي رجلا ايقنله فتقتلونه ام كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك - [02:56:20](#)

فاذهب فاتي بها. قال سهل فتلاعنا. هو ده موضع الشاهد بقى يا شباب. عشان كده انا ذكرت لك الحديث قال سهل فتلاعنا. لم يقل ما الذي حصل في اللعان؟ وهذا هذا هو وجه الشاهد. ان الشافعى يريد ان يقول ان سهلا لم يتتكلف ذكر - [02:56:40](#)

صيغة او كيفية او عدد اللعام لانه معروف في القرآن فاكتفي به في القرآن. فالشافعى يستدل بذلك على ماذا؟ على ان هناك نصوص اه اه ان هناك فرائض منصوصة لا تحتاج بيانا. فهمنا كده؟ وان كان بين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتمها - [02:56:59](#)

وذكر قال اه فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمراه كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها. يعني انا كلمة كذبت هنا يعني انا فعلت غير الحق - [02:57:18](#)

كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها. يعني انا اذا امسكتها بعد علمي بانها ارتكبت الفاحشة فانا كذبت عليها. انا انا لا لا يصح ذلك. انا هل تغير الحق يعني - [02:57:30](#)

آآ قال فطلقها ثلاثا آآ قبل ان يأمره رسول الله آآ صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين طب انا حاولت ان انا اذكر لكم الحديث لان بعض الناس ممكن ما يكونش عندي علم بالحديث وما يعرفش وجه الشاهد من كلام الشافعى رحمه الله - [02:57:43](#)

طيب قال وقد حكوا معا احكاما لرسول الله ليست نصا في القرآن منها تفريق بين المتلاعنين ونفيه الولد وقوله ان جاءت به هكذا فهو للذى يتهمه فجاءت به على الصفة. وقال ان امره لبين. لولا ما حكى الله. وحكي ابن عباس ان النبي قال عند الخامسة قفوه فانها موجبة - [02:58:01](#)

كلمة موجبة يعني موجبة للنار يعني لانه لو قال يعني ايه يعني كلمة قفوه يعني خلوه يتأنى الاول قبل ما قبل ما يدعو على نفسه بالنار باللعنة - [02:58:23](#)

طيب خلينا نفهم وجه كلام الشافعى. الشافعى رحمه الله يا شباب ما هو الباب اساسا الذي يتكلم فيه؟ باب الفرائض التي انزلها الله نصا. ما معنى نصا يعني انها فرائض نص عليها ومعلومة بينة لا تحتاج بيانا. طيب هل هذه الاحكام يقصد الشافعى انك لن ترجع فيها - [02:58:36](#)

الى السنة لأن ترجع فيها الى الصحابة لا يقصد ذلك وانما يقصد ان ان جزءا من هذه الاحكام بين ولا يحتاج بيانا وان كان تم ذلك وبين وفسر وذكر فيه فرائض اخرى. هذا امر اخر - [02:58:55](#)

طيب ما وجه استدلال الشافعى بهذه الاية؟ ان الله لما ذكر آآ الملاعنة او التلاعن بين الرجل وامرأته لم يحتاج الصحابة ان يحكوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ كيف - [02:59:15](#)

هو آآ كيف لفظ اللعان او كيف عدد اللعان اكتفوا بكتاب الله فهذه حجة الشافعى رحمه الله في هذا النوع من من آآ الفرائض. يا رب تكونوا فهمتم يا شباب - [02:59:30](#)

آآ قال مع انهم تكلفو انهم ذكروا مثلا النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما. هذا ليس موجود في القرآن. ونفي الولد عن الرجل خلاص ان الولد ينسب لامه. مش للرجل لان الرجل بيقول ده مش ابني. خلاص كده - [02:59:44](#)

ان لو المرأة جاءت بهذا الشبه يكون آآ فعلا. وكمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امره لبين لولا ما حكى الله يعني ايه فعلا ثبت ان المرأة هي التي كانت فعلت - [03:00:00](#)

هذه الفاحشة ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قضى لم يقم عليها الحد وان عمرو بيقول وجه الاستدلال صعب. لأن هو مش صعب ولا حاجة. ده هو الشافعى فسره لك. والمفروض الشافعى اساسا ما كانش ذكر كل هذه التفاصيل. لكن هو رجل يعني ايه - [03:00:10](#)

كان عارف ان احنا هنيجي نقرأ الكتاب ده فقال لك ايه يعني رحمة بالمساكين اللي زينا يعني طيب خلاص يا شباب؟ بيقى كل هذا لما اعتنى الصحابة بذلك ولم يذكروا اه لفظ اللفظ او العدد او الكيفية هذا يدل على انها بينة - [03:00:27](#)

قال الشافعي فاستدلل على فاستدللنا على انهم لا يحكون بعض ما يحتاج اليه من الحديث ويدعون بعض ما يحتاج اليه منه يعني من الحديث واه واولاه ان يحكي لأن هو المفروض التلاعن. من ذلك كيف لاعن واولاه ان يحكي من ذلك كيف لعن النبي بينهما الا علما يعني هم لم - 03:00:45

اتركوا ذلك الا علما بان احدا قرأ كتاب الله يعلم ان رسول الله انما لعن كما انزل الله. يعني كما ان الله سبحانه وتعالى فرض قال فاكتفوا بابانة الله اللعن بالعدد والشهادة لكل واحد منها دون حكاية لفظ رسول الله حين لعن بينهما. قال الشافعي في كتابه - 03:01:05

غاية الكفاية من اللعن وعده يعني الشافعي شف خصص هنا يقول ان لفظ العدد ولفظ اللعن وعدد اللعن خلاص. خلاص فيه فيه كفاية في كتاب الله. لكن يا شباب كما قلت لكم ان هذه - 03:01:25

هذه الكفاية علمت بعد ما نظرنا في السنة. يعني الشافعي هنا لانه يقول لك نحن علمنا هذه الكفاية لما لم يحكي الصحابة هذه الالفاظ والا فنحن لا يصح ابدا ان نكتفي باية دون ان - 03:01:40

نعرف ماذما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها قال ثم حكى بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفرقة بينهما كما وصفت. وقد وصفنا سنن رسول الله مع كتاب الله قبل هذا - 03:01:55

نعم كلام اساء التعليق اسامة ابيوة فعلا النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد واحدا منهم فرق بينهما واضح كده؟ الشافعي بقى هنا شباب الشیخ احمد شاکر رحمه الله وغفر له وبارك سعیه - 03:02:11

وجعل قراءتنا لتحقيق هذا في ميزان حسناته. وكل من احسن علينا بتقرير العلم ذكر ذلك جملة من الفوائد التي استنبطها الشافعي من حديث عويمير العجلاني هذا والله تكتب بماء الذهب - 03:02:24

يعني تحف تحف كده. وان شاء انا من اكثرا ما ادعو به ان يعيننا الله على ان نقرأ كتاب الامة معا من اوله الى اخره. كتاب كبير جدا. لكن الله سبحانه وتعالى يبارك - 03:02:40

ويرزقنا العمر حتى نتعلم ديننا بهذه الطريقة الجميلة. وليس بطريقة التجزئة هنا بقى انا احب ان انا اقف مع هذا ولكن ساقرأه سريعا يا شباب. انا يعني لو وقفت طبعا مع الفوائد هتكون طويلة - 03:02:53

بس آآه حاول اقرأه سريع التعليق. الشیخ احمد شاکر صفة مئة وخمسين. تعليق على الفقرة رقم آآ آاربعة وخلينا نجيها الاول من اول التعليق خالص. قال فيما حكى قال الشافعي في الام فيما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لاعن بين اخويبني العجلان. ولم - 03:03:07

تكلف احد حكاية حكم النبي صلى الله عليه وسلم في اللعن ان يقول قال للزوج قل كذا وللمرأة قل قولي كذا. انما تكلفو حكاية جملة يعني انه حصل تلاعن لكن ما الذي حصل؟ لا - 03:03:28

دليل على ان الله عز وجل انا نصب اللعن حكاية في كتابه فانما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتابعين بما حكم الله عز وجل في في القرآن وقد حكى حصر اللعن في في اللعن ما احتاج اليه آآ اسف وقد حكى من حضر اللعن يعني الصحابة - 03:03:43

مسلا آآ ابن عمر او غيره الذين حضروا اللعن حكوا آآ ما احتاج اليه لكن اللي هو مما زاد مما ليس في القرآن يعني طيب خلينا هنا يا شباب قال ايه بقى الشافعي - 03:04:03

ذكر ذكر امور نفيسة جدا اه الشیخ احمد شاکر نقلها عن الشافعي. قال وللشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع فصل نفيس كتبه في الام. هو فعلنا نفيس. قال يجب ان نلحوه - 03:04:15

وبكلامي هنا اتماما له وبيانا لانه بموضوع الرسالة اشبه. الله عليك يعني الشیخ احمد شاکر رحمه الله بيقول لك هذا الكلام كان يليق ان يوضع في الرسالة. فالشافعي لم يضعه في الرسالة لانه طبعا اختصر في الرسالة - 03:04:29

فبيقول لك انا بقى جبت لك الموضع ده. فجزاه الله خيرا. اسمعوا بقى يا شباب كده واتمزجوا بقى من استخلاص الشافعي للفوائد.

كيف يمكن لحديث واحد ان تستخرج منه هذا الحكم من الفوائد - 03:04:43

وهذا شاب هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ففي حكم اللعان في كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل واضحة يعني لاحز كده الشافعي لن يأخذ هذه الفوائد من مجرد الآيات وإنما مع السنة. وهذه الفكرة التي نقول لها - 03:04:58
انك انت عندك اربع مراحل يا شباب تصور وجمع ونقد ونتيجة تصور المسألة وجمع كل الاطراف المعنية عليها القرآن والسنة واسباب النزول والحديث وكلام الصحابة وفقه الأئمة والعلم بلسان العرب - 03:05:17

الالفاظ كل هذا ومرحلة النقد من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة. النقد بمعنى الاختبار. ثم مرحلة الایه؟ استخراج الفوائد. شف بقى الشافعي هيقول ايه قال الشافعي ففي حكم اللعان في كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل واضحة ينبغي لاهل العلم ان اه - 03:05:32

الشيخ كاتب هنا تفسيرها كاتب ان بين ان ينتدبو ينتدبو. اه فيه نقطة عندي غلط مكتوبة تحت في في النسخة عندي في كلمة غلط. المفروض ينتدبو بمعرفته يعني يعترضوا بمعرفتي يعني. ثم يتحرروا احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيره على مثاله. فيؤدون الفرض وتنتفى عنهم الشبه التي - 03:05:52

الشبه التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن وغبي عن موضوع الحجة. يا سلام! الشافعي بيقول لك هذا الحديث لو اعطي حقه من النظر - 03:06:18

لكان لكان قاعدة جامعة للقضاء والمفتين والحكام يتعلموا كيف كان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. طب ازاي بقى؟ هيجيب لك بقى الشافعي القواعد التي ينتفع بها الحاكم. اي حاكم حتى مش القاضي او المفتى. لا اي انسان يحكم - 03:06:32
اول شيء منها ان عويمرا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وذكر ان عويمرا لم يخبره ان هذه المسألة كانت. يعني هو لم يقل له ان المسألة دي كانت - 03:06:53

يعني لم تحصل يعني فهذا يكره ان الانسان يسأل عن مسائل لم تنزل. وكان الشافعي والله اعلم يشير على ان كثيرا من فقهاء الكوفة فرعوا كلام عن مسائل مقدرة لم توجد اصلا - 03:07:10

فهمت كده؟ واطالوا الكلام فيها وهي اما انها مقدرة او انها لا تقدر لا يقدر وجودها فهمنا كده يا شباب وان كان بعض ما تكلم فيه العلماء من الامور المقدرة حدث لكن الشافعي يريد ان يستنبط من هذا فكرة - 03:07:26

قال وقد اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يكن يعني ما كانش ما كانش له حكم يعني لم يكن حراما يعني لم يكن فحرا من اجل مسألة - 03:07:43

يعني لم يكن يعني لم يحدث لم يحصل كان هنا كانت تامة فهمنا كده؟ يعني لم يوجد يبقى لأن الشافعي يريد ان يقول ان كراهة النبي صلى الله عليه وسلم او كراهيته النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال هذا الرجل في مسألة - 03:07:58

لم تنزل هو نظير لهذا الحديث ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما. يعني يقول ان هذا نظير له واستدل كذلك بالآية قول الله سبحانه وتعالى آلا تسألو عن اشياء تبدى لكم تساؤلكم وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدى لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبعوا بها كافرين كثير من - 03:08:15

كانوا يسألون الآيات ويسألون الأحكام ولما فرضت عليهم ما صبروا عليها قال الشافعي رحمه الله كانت المسائل فيها فيما لم ينزل آلا اذا كان الوحي ينزل آلا بمكروه آلا لما ذكرت من قول الله آلا تبارك وتعالى ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فيما في معناه - 03:08:37

وفي معناه كراهيته لكم ان تسألو عما لم يحرم فان آلا فان حرمه الله في كتابه او على لسان رسوله حرمه ابدا الا ان ينسخ الله تحريمه في كتابه او ينسخ او ينسخ على لسان رسوله الله او ينسخ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:09:01
سنة بسنة بياك على نفسه فكري وفيه دلائل يبقى احنا خلاص اتكلمنا عن الایه؟ عن الدلائل على اول فايدة. قال وفيه دلائل على ان

ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام - 03:09:21

الله تعالى الى يوم القيمة. اللي هو الحديث الثاني اللي هو ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن حراما من
اجل مسأله واضح كده يا شباب؟ طيب - 03:09:34

قال بما وصفت وغيره من افتراض الله تعالى طاعته في غير آية من كتابه وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مما وصفته في غير هذا
الموضع. وفيه دالة ايضاً شف هيأخذ ايه تاني - 03:09:49

و فيه دالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكماً يعني فيها حكم وقف عن جوابها حتى
اتاه الله عز وجل الحكم فيها - 03:09:59

المهمة دي حتى اتاه من الله عز وجل الحكم فيها هو عايز يصل لكده لايء؟ الشافعي على ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكم
فيه فانما يحكم بالوحي. طبعاً يقصد هنا الحكم في الحاجات التي ثبت انها ليست من باب الاجتهاد. هذا امر اخر يا شباب -

03:10:13

قال وفيه دالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكماً وقف عن جوابها حتى اتاه آآ من
الله عز وجل الحكم فيها فقال لعمام - 03:10:30

قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فلاعن بينهما كما امر الله تعالى في اللعن ثم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة ونفاه عن الاب وقال له لا
سبيل لك عليها. ولم ولم يردد الصداقة على الزوج - 03:10:42

فكانـت هذه احكاماً وجـبت باللـعن لـيـست بالـلـعن بـعـينـه فالـقول فيـها وـاحـدـ من قولـيـنـ اـحـدـهـماـ اـنـيـ سـمعـتـ مـمـنـ اـرـضـ دـيـنـهـ وـعـقـلـهـ وـعـلـمـهـ
شفـ الشـافـعـيـ بـقـىـ بـيـقـولـ لـكـ اـنـاـ اـرـضـ اـتـخـيـلـ الشـافـعـيـ بـيـقـولـ لـكـ اـنـاـ سـمعـتـ مـمـنـ اـرـضـ دـيـنـهـ وـعـقـلـهـ وـعـلـمـهـ - 03:10:57

يـقولـ اـنـهـ لـمـ يـقـضـيـ فـيـهاـ وـلاـ غـيرـهـ الاـ باـمـرـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ. قالـ فـامـرـ اللهـ ايـاهـ وـجـهـانـ. اـحـدـهـماـ وـحـيـ فـيـتـلـىـ عـلـىـ النـاسـ وـالـثـانـيـ رسـالـةـ
تأـتـيـهـ عـنـ اللهـ تـعـالـيـ بـاـنـ اـفـعـلـ كـذـاـ فـيـفـعـلـهـ. هذاـ شـابـ الـكلـامـ الذـيـ تـقـدـمـ - 03:11:13

معـناـ فـيـ الفـقـرـةـ رـقـمـ ثـلـاثـمـائـةـ وـارـبـعـةـ وـقـلـتـ لـكـ اـنـ الشـافـعـيـ شـرـحـهـ وـهـذـاـ هوـ شـرـحـهـ الفـقـرـةـ رـقـمـ ثـلـاثـمـائـةـ وـارـبـعـةـ ياـ
شـابـ خـلـيـنـاـ نـجـيـبـهـ مـرـةـ تـانـيـةـ ثـلـاثـمـائـةـ وـارـبـعـةـ ايـوـةـ - 03:11:34

الـليـ هـيـ اـقـصـدـ آـاـ الليـ هـيـ مـنـ اوـلـ الـوـجـهـ الثـالـثـ ياـ شـابـ. الليـ هـوـ ماـ سـنـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـماـ لـيـسـ فـيـهـ نـصـ كـتـابـ.
اـنـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ كـيـفـ كـيـفـ هـذـاـ - 03:11:52

مـنـهـمـ مـنـ قـالـ اـفـتـرـضـ اللهـ طـاعـتـهـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ يـسـنـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ نـصـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ اـنـ كـلـ مـاـ سـنـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـرـجـعـ اـلـىـ
آـآـ حـكـمـ فـيـ الـقـرـآنـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ جـاءـتـهـ بـهـ رـسـالـةـ هـذـاـ بـالـضـبـطـ فـاـنـتـ بـقـىـ وـانتـ عـنـدـ الفـقـرـةـ رـقـمـ - 03:12:02

ثـلـاثـمـائـةـ وـوـاحـدـ وـمـاـ بـعـدـهـ. اـكـتـبـ اـنـظـرـ التـعـلـيقـ صـفـحةـ آـآـ مـائـةـ وـاثـنـيـنـ وـخـمـسـيـنـ لـاـنـ هـذـاـ شـابـ الـكـلـامـ الذـيـ يـفـسـرـ كـلـامـ الشـافـعـيـ قـالـ وـلـعلـ
مـنـ حـجـةـ مـنـ قـالـ هـذـاـ القـوـلـ اـنـ يـقـولـ قـالـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ وـاـنـزـلـ اللهـ عـلـيـكـ وـاـنـزـلـ اللهـ عـلـيـكـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ وـعـلـمـكـ مـاـ لـمـ تـكـنـ تـعـلـمـ.
فـيـذـهـبـ اـلـىـ اـنـ الـكـتـابـ هـوـ مـاـ يـتـلـىـ عـنـ - 03:12:20

الـلـهـ تـعـالـيـ وـالـحـكـمـ هـيـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ الرـسـالـةـ عـنـ عـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ مـاـ بـيـنـتـ سـنـةـ لـرـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـقـدـ
قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـلـازـوـاجـ نـبـيـهـ وـاـذـكـرـنـاـ مـاـ يـتـلـىـ فـيـ بـيـوـتـكـنـ مـنـ اـيـاتـ اللهـ وـالـحـكـمـ - 03:12:41

ذـكـرـ الشـافـعـيـ اـنـ هـذـهـ وـجـوهـ الشـابـ فـالـمـهـمـ اـنـ هـذـاـ الفـصـلـ يـاـ شـابـ يـنـفـعـكـ عـنـدـ شـرـحـ الـفـقـرـةـ رـقـمـ ثـلـاثـمـائـةـ وـوـاحـدـ وـهـيـ السـنـنـ التـيـ
لـيـسـ مـنـصـوصـةـ فـيـ كـتـابـ اللهـ. مـاـ تـفـسـيـرـهـ؟ـ هـلـ اللهـ جـعـلـ نـبـيـهـ اـنـ اـنـ يـسـنـ - 03:12:55

اـمـ اـنـ جـاءـتـهـ رـسـالـةـ مـنـ اللهـ غـيرـ الـقـرـآنـ؟ـ اوـ اـنـ هـذـاـ القـيـ فـيـ روـعـهـ كـمـاـ ذـكـرـ الشـافـعـيـ. المـهـمـ اـنـ الشـافـعـيـ قـالـ اـيـهـ فـيـ الـاـخـرـ يـاـ شـابـ اـهـ
بـعـدـ مـاـ طـبـعـاـ لـاـرـيـدـ اـنـ اـقـرـأـ كـلـ هـذـاـ. اـنـتـ مـمـكـنـ تـقـرـأـ طـبـعـاـ كـلـامـ جـمـيلـ لـكـ اـنـ اـنـ عـشـانـ الـوقـتـ حـرـصـاـ عـلـىـ الـوقـتـ. لـاـنـ خـاـيـفـ اـنـ اـحـنـاـ
نـتـجاـزوـ الـثـلـاثـ سـاعـاتـ. خـاـيـفـ اـنـ اـحـنـاـ نـكـونـ وـصـلـنـاـ لـهـمـ. لـوـ اـحـنـاـ عـدـيـنـاـ الـثـلـاثـ سـاعـاتـ حـدـ يـقـولـ - 03:13:12

يـاـ شـابـ ثـمـ ذـكـرـ الشـافـعـيـ اـنـ هـذـاـ آـآـ اـنـ هـذـاـ آـآـ اـيـاـ كـانـ اـيـاـ فـيـهـ دـالـلـةـ عـلـىـ اـنـ آـآـ سـنـةـ النـبـيـ الصـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاجـبـ الـاتـبـاعـ

ممکن انك انت تقرأ هذه الحاشية والله مهمة جدا. ثم ذكر آما يجب على الولاة والحكام والقضاة والمفتين ان يعملا - [03:13:32](#)
به وان يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني كنت احب ان اقرأه لكن آما ممکن انتم تقرأوه بقى لان انا لازم اخلص طيب
معلش نشد حيلنا يا شباب انا اسف ان احنا لازم نقرأ الشووية الباقيين دول - [03:13:57](#)

لان هم سهلين. اختلفنا ان انت هتقرأوا الحاشية لانها سهلة. بتتكلم فيه عن آما فوائد مستنبطة للحكام طيب قال الله تبارك وتعالى آما
في صفحة مائة وسبعة وخمسين الفقرة اربعمائة اربعمائة واربعة وثلاثين - [03:14:17](#)

اربعمائة واربعة وثلاثين. آما سيذكر مثلا اخر لفرياض التي ذكرت نصا يا شباب تلات ساعات واربععاشر دقيقة يا رب. والله يعني الله
يكون في عونكم والله معنی والله اقسم بالله ما حسيت باي ما حسيت بوقت نهائي - [03:14:32](#)

طيب هنقرأ ده في ثوانى قال لان المثال ده مش تحتاج شرح يا شباب. قال آما كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
اعلکم تتقدون اياما معدودات فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا - [03:14:50](#)

الى اخر الايات ثم بين اي شهر هو؟ فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس. وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم
الشهر فليصم. ومن كان مريضا او على سفره فعدة - [03:15:02](#)

من ايام اخر يريد الله بكم البیسر ولا يريد بكم العسر. ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلکم تشکرون. قال الشافعی فما
علمت احدا من اهل العلم بالحديث قبلنا تكلف تکلف ان يريد عن النبي ان الشهر المفروض صومه شهر رمضان - [03:15:12](#)

الذی بین شعبان وشوال لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور واكتفاء منهم بان الله فرضه. يعني يريد ان يذكر ان هذا مثال لما بین
فرضه. وان شهر رمضان منصوص عليه قال وقد تکلفوا حفظ صومه في السفر وفطره وتکلفوا كيف قضاوه وما اشبه هذا مما ليس
فيه نص كتاب. هذا مما يبین - [03:15:29](#)

ان ان هناك احكام جاءت ببينة واضحة منصوصا منصوصا على في القرآن. لا تحتاج الى بيان. خلاص كده؟ طيب قال ولا علمت احدا
من غير اهل العلم احتاج في المسألة عن شهر رمضان اي شهر هو؟ ولا هل هو واجب ام لا؟ يعني عايز يقول ان هي حتى بینة لغير
أهل العلم - [03:15:50](#)

ليست ليست هذه ليست هذه من المسائل التي هي خاصة لاهل العلم. وهذا يؤکد نفس الفكرة يا شباب ان الشافعی من اول الكتاب
يتكلم عن ان الاشتباہ يكون بقدر جهل الانسان - [03:16:10](#)

الاشتباہ والالتباس والفهم الخطأ يكون بقدر جهل الانسان بما يجب عليه ان يعلمهم قال وهكذا ما انزل الله من جمل فرائضه في ان
عليهم صلاة وزکاة وحجا على من اطاق وتحريم الزنا والقتل وما اشبه هذا - [03:16:22](#)

يعني كل هذا نفس الكلام فرضه كان نصا. وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه قال وقد كانت لرسول الله في هذا السنن ليست نصا
في القرآن ابان رسول الله عن الله معنی ما اراد وتکلم المسلمين في اشياء من فروعها. يبقى استعمال كلمة الفروع هنا يا شباب ها -
[03:16:35](#)

آما برضه الشافعية يا شباب يعني اغلب المصطلحات التي صارت تستعمل المصطلحات الصحيحة اه كانت من من الشافعی رحمه الله.
قال لم يسن رسول الله فيها سنة منصوصة - [03:16:53](#)

اقصد وتکلم المسلمين اه في اشياء من فروعها لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها سنة منصوصة. يعني ايضا يقول ان هي
كانت ايه؟ تفريعات اه تفريعات على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فمنها قول الله - [03:17:06](#)

هنتكلم هنا عن آما مثال هيتكلم عن مثال للايات التي آما كانت آما فيها اجمال او فيها احتمال فجاءت السنة كانت احد الاحتمالين خلف
منها قول الله فانطلاقا فلا تحل له من بعد حتى تنکح زوجا غيره. فانطلاقا فلا جناح عليهم ان يتراجعا. طبعا الشافعی بيذكر هذا كمثال
يا شباب - [03:17:20](#)

اللافاظ التي احتملت اکثر من دلالة وجاءت السنة فنفت بعض الدلالات واثبتت بعضها بعكس الذي قبله فلما تکلم مثلا في اللعان جاء
على البيان في القرآن. خلاص؟ ولما تکلم عن شهر رمضان جاء على البيان. مش تحتاج مش تحتاج ان احنا - [03:17:42](#)

نعرف تفسيره او شرحه. بعكس مثلا حتى تنكح زوجا غيره. قال الشافعي فاحتمل قول الله حتى تنكح زوجا غيره ان يتزوجها زوج
غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق الى من خطب به. انها اذا عقدت عليها اه عقدة النكاح فقد نكحت. اه - 03:18:00

يعني الذين يستدلون للشافعي بأنه آآ يقول بالمجاز ويقول بالحقيقة او يقول بالمتبادر الى الذهن يتمسكون بهذا النص وفي رأي ان
هذا النص بين لا يحتاج الى ان ان تتكلف وتجعله بالمجاز. ليه - 03:18:19

هم يقولون الشافعي قال فاحتمل قول الله حتى تنكح زوجا غيره ان يتزوجها زوج غيره. وكان هذا المعنى الذي يسبق الى من به
فقال لك ايوه يبقى الشافعي يقول ان هناك معنى يتبادر وهذا هو الحقيقة. وهذا ليس كذلك يا شباب. بل الشافعي اساسا ساق هذا
كمثال - 03:18:36

الالفاظ المحتملة ولو كان يقصد انه حقيقة في كذا لم يجعله من باب الاحتمال ولم يقل الشافعي ان اصل وضع النكاح في اللغة بانه
بمعنى العقد او انه بمعنى الدخول لم يقل ذلك ابدا. وانما قال ركيز كده - 03:18:57

فاحتمل قول الله حتى تنكح زوجا غيره ان يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق اليه من خطوب من خطوب به
انها اذا عقدت عليها اه عقدة النكاح فقد نكحت. يعني كان هو كان الراجل بيقول ايه ؟ بيقول ان الشافعي قال ان الزواج -
03:19:17

لفز النكاح حقيقة في العقد مجاز في الدخول. وهذا ليس كذلك بل هذا قول يبطله نفس كلام الشافعي. الشافعي يريد ان يقول ان
كلمة النكاح في لسان العرب تطلق على عقدة النكاح - 03:19:42

العقد وعلى الدخول. فهمنا كده؟ لكن لما كان السياق الاية فيه فان طلقها وبعدين قال تنكح قد يتوجه انسان ان النكاح مقصود به
مجرد العقد الشافعي ولذلك الشافعي بعدها قال ايه؟ واحتمل حتى يصيبها زوج غيره يصيبها يعني يجامعها يعني؟ لأن اسم النكاح
يقع بالاصابة وقع بالعقد - 03:19:56

فهذا يبطل الكلام الذي ادعاه من زعم ان الشافعي يقول بالمجاز واستدل بهذا الموضع بل الشافعي يقول اسم النكاح يقع بالاصابة
ويقع عقد لم يقل انه يقع بالاصابة او بالاصابة اولا او انه حقيقة في الاصابة. مجاز في العقد او حقيقة في العقد مجاز بالاصابة. او ان
03:20:21 -

الاصل انه للعقد لم يقل اي لم يقل اي شيء من ذلك يا شباب بل جعل ذلك محتملا لهذا وهذا ثم جعل الدلالة او الشواهد تؤخذ اما من
النص واما من حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يبطل قول ده هذا على العكس - 03:20:41

هذا دليل على ان الشافعي لم يقل بهذا المجاز الذي قال به المتكلمون. هذا بين لا يحتاج لكن يا شباب المشكلة ان الانسان اذا سيطر
عليه فكرة فانه يقرأ بناء عليها - 03:20:59

اذا سيطر على الانسان فكرة هذه الفكرة تأثيره وربما يأتينا وقت نتكلم فيه عن سلطة الافكار انك انت يكون عندك معنى تريد
ان تثبته لا انك تريد ان تستخرج المعنى من ذات الكلام. لأ ده انت عايز تحمله. فهمنا كده - 03:21:12

قال فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة طلقها زوجها ثلاثا بعد آآ ونكحها بعده رجل لا تحلين حتى تذوقي عسيلتنه ويدوقي
عسيلتك يعني يعني موت خلاص باقي باقي سانية واحدة ان شاء الله معلش انا اسف سانية واحدة - 03:21:29

قال فان قال قائل فاذكر الخبر عن الرسول. خلاص. قيل اخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان امرأة رفاعة جاءت امرأة
كان زوجها زوجها رفاعة. جاءت الى النبي - 03:21:48

فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقني. يعني طلقها تلات مرات وان عبدالرحمن ابن آآ وان عبدالرحمن وان عبدالرحمن ابن ابن الزبير
تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب. فقال رسول الله اتریدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلتنه ويدوقي عسيلتك -
03:21:58

قال الشافعي فيبين رسول الله ان احالله ايها للزوج المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج. يبقى هذا
تفصيل يا شباب نفهم موجه كلام الشافعي بسرعة ان هذه الاية محتملة للنكاح بمعنى العقد والنكاح بمعنى - 03:22:22

والنكاح بمعنى الدخول اللي هو الاصابة يعني. ازن الكلام ان شاء الله يكون مفهوم يا شباب فده فاحنا عايزين بقى نطلب ما دام الاحتمالات كلها واردة والاحظ ان الشافعي جعل الاحتمالات متكافئة - [03:22:44](#)

على عكس كلام هؤلاء يقولون لأ هو كان هو الاصل ان هو مثلا في العقد لا لم يقل ذلك جعل جعلهم متكافئين وطلب الدالة والشاهد وبين ان الله لانه احسن احسن كلاما واحسن حديثا لابد انه سببين. اما في القرآن او في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. فجاء - [03:22:57](#)

قنص المرأة بقصتها كده امرأة كانت مع زوجها وزوجها طلقها تلات مرات فخلاص. لا تحل لها حتى تنكح زوجا غيرها. فراحت اتجوزت واحد تاني وادعت يعني ايه ادعت ان هو حاجات يعني ممكن تراجع تفسيرها عشان ربما يكون الوقت مش مناسب ان احنا نذكر ما الذي ادعته المرأة - [03:23:19](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم بين لها انها لا يصح ليس المراد بحتى تنكح زوجا غيرها مجرد العقد لابد من الدخول لابد من الاصابة. وعبر ذلك حتى تذوق عسيلته. قال الشافعي فيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معنى النكاح هنا - [03:23:38](#) وان النكاح في هذا النص انه بمعنى الدخول يعني يبقى يا شباب هنا الشافعي نلاحظ ان هو آآ تكلم عن الفرائض المنصوصة نصا آآ الواضحة آآ وهذا آآ تكلم فيه عن - [03:23:53](#)

جيغان وعن شهر رمضان ثم ضرب مثلا على مثلا على ما احتمل اكثر من دلالة. وجاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم آآ بينه ودفع اشكال آآ الذي قد يتوهّم الناس. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم واحسن الله اليكم. نقف عند صفحة مائة واحد وستين. الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها - [03:24:09](#)

جزاكم الله خيرا يا شباب بارك الله فيكم والله انا مش بحس بالوقت وانا معكم فانا معلش يعني احنا دي اوقات الله اعلم بعد كده ممكن انتم تتسلّلوا وانا اتشغل ففرصة نستغل الوقت. انا انا عن نفسي ممكن اقعد على الكتاب ده - [03:24:29](#) الاربعة وعشرين ساعة معكم ان شاء الله. واكثر ان شاء الله. لكن انا برضو باراعي انكم انتم وراكم واجبات تانية لو احد وراه مشاغل او كده. انا كده باعتبر ان انا رحمتكم - [03:24:44](#)

انتم فاكرين ان انا باقول لكم كده انا كده باعتبر ان انا يعني ان احنا خدنا تلات ساعات وربع بس ده يعني كده انا رحمتكم الله اعلم بعد كده ممكن تلاقونا قعدنا طالعة خدنا فيها عشر ساعات ورا بعض - [03:24:57](#)

يلا بارك الله فيكم يا شباب وجزاكم الله خيرا ويا ريت ترجعوا تقرأوا الكتاب مرة ثانية. لو حد عنده اشكال يقوله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [03:25:08](#)